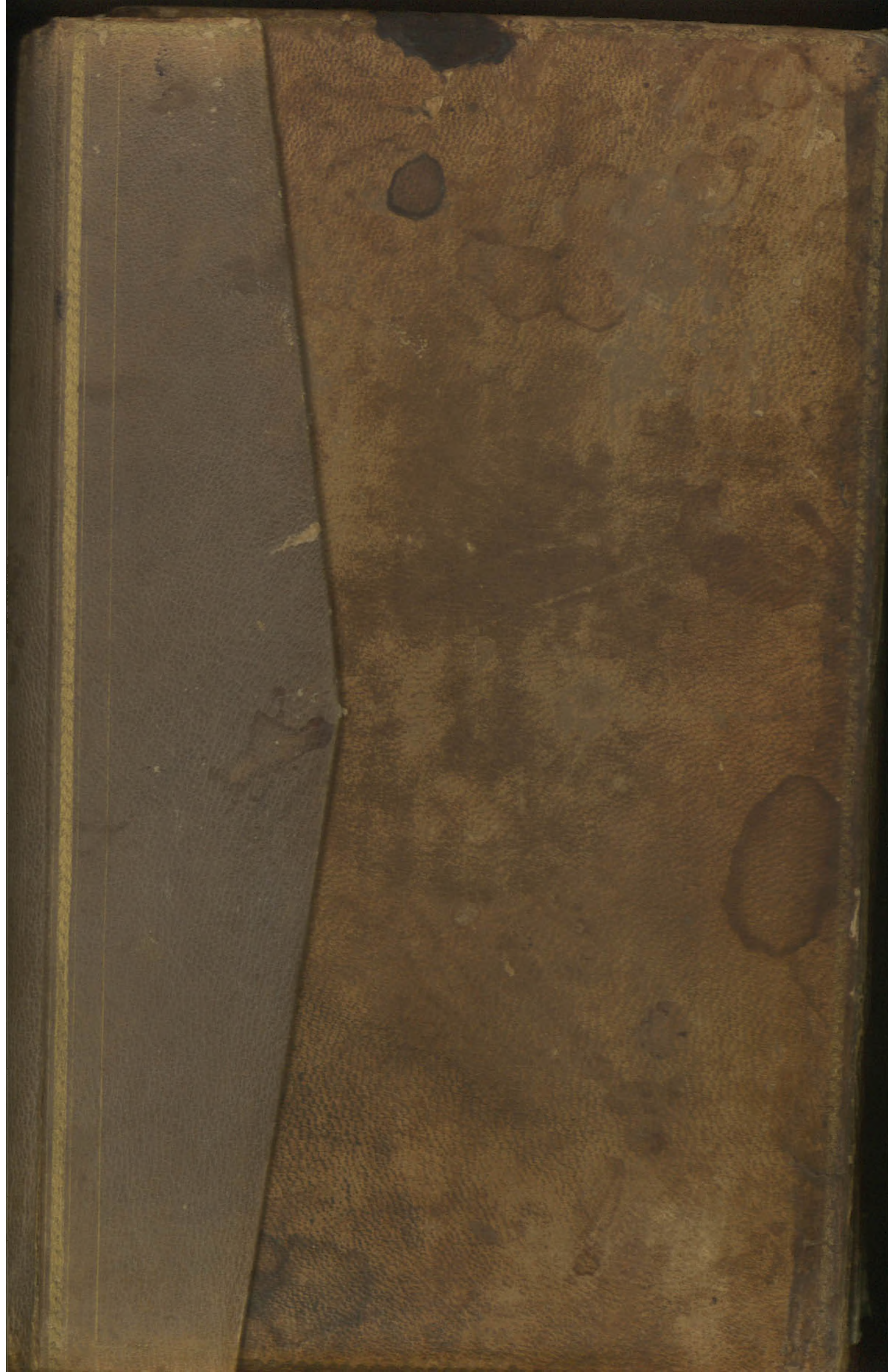






من نعم الله علی عبده







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا. ذاكرني
بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف
منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما
يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا و
تطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف
الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد
به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم
ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن
ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق
لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين
الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك
المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب
من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر
على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات
في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة
شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها
بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل
والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل
باب على حسب ما ترجمه واذكر مسالة مسالة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه
واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما
من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك
وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها او يضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر

وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما
على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه
على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها
فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او
فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث
واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا
الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الشيخ
ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرته ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون
كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا
الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا اني ان شاء
الله اذا وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ابتدات بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما
يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب
ويرضى انه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم **باب الاحداث الموجبة للطهارة** ذكر الشيخ ايده الله تعالى
ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر
كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحياة منها وقبل تطهيرها بالغسل
قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب
ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا
بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها
الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء
توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول و
الغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك
المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من
الاخبار ما يدل على كل واحد منها على الانفراد ليزول معه الارتياب . اما ما يدل على ان النوم يوجب
الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
ويتوضأ . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم . واخبرنا الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس عن محمد بن

احمد بن محمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء. واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه. والخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه الوضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وكل ساير الاخبار التي وردت بما تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها اكثر ونحملها
انه اذا لم يغلب العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه. والذي يدل على هذا التأويل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني
بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان
الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من
ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال

ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم
على ما نبينه في باب التيمم. ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب الوضوء عليه وتمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه. يدل على ما ذكره من
اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعده المنى والبول والريح والغايط والجنابة
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من
الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا
الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة
في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فيجب ان تبطل معها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل
في ابوابها ان شاء الله. واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من
الاحوال سوى ما ذكرناه فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الطهارة الا من غايط او بول او
ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني
ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح. فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب
القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس

عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة. واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي
في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو
الا بمنزلة القمل. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك القيء مع ضعف لا يضبط نفسه معه
والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يرجع الى
الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة
بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء. فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا
قد بينا انه لا وضوء فيه على حال. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت
متعمدا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء
وضوء. والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه
وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ. فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هيهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضاها ويقال
فلان وضيء الوجه وقوم وضاء وقال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار
والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله الى الشرع والعرف الى
الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشرع ولا يعقل منه غسل

يده او غسل عضو من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل الاطلاق للفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف
فانه لم ينتقل بالتقييد المضاف منه بحسب ما يضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم
الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت الطعام لم يفهم منه الا غسل
العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو
صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا غسل
العضو المخصوص. والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعته عليه السلام يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص حملناه
على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي.
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابي
محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او
ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلث
او الاربع فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤل
بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل
الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك فلا يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء. واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا. فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على

قلت ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر. فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء. فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا بأس به. وقد روى هذا الراوي بعينه تجويز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك أن المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

روى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت فإن لم أتوضأ قال لا بأس به. ثم لو صح فلكان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته. والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه الوضوء. الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض. الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. وهذا محمول على أنه إذا كان خارجا عن المعهود لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو يكون المراد بها ضربا من الاستحباب. والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا

عن ابي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه.

وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف. فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول فإنما ذكره من بعد ما يخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ألا ترى إلى قوله لأنه يخرج من دريرة البول تنبيها على أنه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ويدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء. فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الإخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه. فأما القبلة ومس الفرج فإنهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة في الفرج. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء. فمحمول على الاستحباب أو على أنه يغسل يده ووصل إليه قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا

الثاني ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا
يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فانما يريد به غسل اليدين
حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة عن الاحداث

قال الشيخ ايده الله والطهارة المزيلة
لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء
الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من
الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسنبين احكام ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب
والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء
الله تعالى ثم قال ايده الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون
الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب احداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله
ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك
من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار
الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يجب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها
فليس بآثم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين
دخول المسجد لان المسجد ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو
الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير له ادخال الرجل اليسرى ثم قال وليقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث

الرجس

الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب
فالذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد لم يكن من اختيار
فلا باس بالقعود عليه لانه ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال
رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون بالمنزل لما انتقل اليه و
هو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا
ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فيصلي عليه
وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلم لما في ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فهو عليه السلم يحكي ان
الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية
الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب
وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من
الحبائل . فاما ما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله [illegible]
قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها [illegible] الكلام عليه فيما سلف ان شاء الله ثم قال [illegible]
فيأخذ بها من الماء للاستنجاء [illegible] مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني الشيخ
ايده الله تعالى اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد
عن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده
الله تعالى [illegible] والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال [illegible] من ذلك والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله
فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بطنه بيده اليمنى [illegible] ثم قال [illegible]
بالحمد لله [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة
ثم قال [illegible] قبل اليسرى [illegible] فلذلك الفرق [illegible] بين الخروج
من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في فيء
النزال ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتأذى المسلمون [illegible] ولا في الماء الراكد
الجاري [illegible] فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله ثم قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك
الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها
مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع
التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة [illegible] ثم قال ولا يكن في يد الانسان اليسرى خاتم
على فصه اسم من اسماء الله تعالى او اسم انبيائه [illegible] يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى
يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر
النجاسة ولينزعه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد
البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي
بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على
التقية [illegible] لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته [illegible] من كتاب الطهارة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد
قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك
ولم يجوز ان يستنجي وذلك في يده فيباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك للانسان على
الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم
قال اكل الانسان بدنه [illegible] والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده
[illegible] فانما توده عليه في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار
على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى
صلاة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله لانها تعكسه فترده على جسده وثيابه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا [illegible] قال [illegible] الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا [illegible]
ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يبول في الماء الراكد [illegible] ثم قال ولا بأس
في الماء الجاري واجتنابه افضل والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته عن الماء الجاري يبال
فيه قال لا بأس به [illegible] الاجتناب افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز ان يستقبل
[illegible] الشمس [illegible] ببول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال [illegible] ما يجزي للطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء
[illegible] من البول في الاستنجاء للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
محمد بن ابيه عن سعد الله عن الهيثم بن ابي مسروق [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال
قلت له كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل [illegible]
عن احمد بن محمد عن يحيى [illegible] يعقوب [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
من البول ان يغسله بمثله [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من البول [illegible] على رأس الحشفة [illegible] والشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله ابي محمد عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] مرة [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] ثم قال ومن [illegible] الغسل فلا يدخل يده في الماء ان كان
في الاناء حتى يغسلها [illegible] من الغائط [illegible] من [illegible] قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله [illegible] عن ابيه عن محمد بن
[illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يكون [illegible] يده [illegible] قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول [illegible] من الغائط [illegible]
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ثم قال ولا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها الا ان يكون الماء
الذي فيه طاهرا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا [illegible] الماء قال نعم وان كان جنبا [illegible] اذا كانت يده طاهرة [illegible]
ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس ان
يدخل يده فيه من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
[illegible] ثم قال وان اراد غمسها في جرة او نحو ذلك مما يضعف الماء بذلك
[illegible] وينبغي ان يدخل يده في الماء وفيها نجاسة ان كان اكثر اهل [illegible]
[illegible] الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ
على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء
فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه
فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في الماء [illegible] قال لا بأس [illegible] اذا كان الماء قدر [illegible]
[illegible] النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان [illegible]

بالعراق لم يفسده ولو كان بكذا فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه

[illegible]

وضعفا في مثل ذلك اشبار ووضعت في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على

ريح الماء فليس بمخالف لما ذكرناه [illegible] لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية [illegible]

نجاسة اذا زاد على الراوية [illegible] الزيادة لا يمتنع ان يكون [illegible] ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار

الكر فليس هذا ببعيد [illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته
ليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعنه عن الرجل يخرج من احليله بعد ما استبرئ قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسألته عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة
قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة فما تضمن هذا الخبر
من الامر باعادة الوضوء والصلاة اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار
جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع
بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة
افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال [illegible] بين الاليتين [illegible] ولا يغسل
[illegible] بين الاليتين والحشفتان [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم
اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء [illegible] والذي يدل على ان ما اوردناه
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة فهذا الخبر محمول على من لم يجد الماء فانه
[illegible] ذكرنا اجزاء الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلاة
[illegible] الماء فان تلك الصلاة لا تجزي على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول
على الاستحباب [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة
[illegible] ان يستنجي بالماء [illegible] اذا استنجى بالخرقة اجزاه ذلك من الماء
[illegible] ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ما ذكرناه من انه
ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي
ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجبت عليه اعادة الصلاة على كل حال على ما
بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء

والصلاة وغسل ذكره لان البول مثل البراز ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي فاذكر اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليك اعادة الوضوء وانما يجب
عليك اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليك اعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره
من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك فهذا يدل على اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فانه
ليس في ان البول لا يجب ... احدهما ان يكون ذلك مختصا بالبلل دون البول
فلا يدل على الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز له استباحة الصلاة بذلك من غير غسل
وانما قال ليس به بأس في البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك يجوز على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج
بعد الاستبراء هو الودي او المذي ... لا ينقض الوضوء حسبنا ثم قال ايده الله ومن بال فليغسل
غسل مخرج البول ... وليس عليه ان يستنجي ... لان ... جسده يأتي على
كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ... عن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا قال انما الرجل يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا
مقعدته ولم يخرج من مقعدته شيء ... فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل قال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المتوضئ ... بعض الاشياء التي ... في ما تقدم ذكرها الى قوله
والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن علي بن محبوب عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فكفاه
بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال

اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيامة فاما ما يتضمن كلامه الشيخ
ايده الله في حد الوجه في الوضوء انه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي
يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد عليه مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه ...
... وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه الانسان لانه يلزم على ذلك ان يكون الاذنان من الوجه ...
الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن الفضيل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الاصبع الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن ... عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله
عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء فيغسل
به اليمنى ثم اليمنى بيده اليسرى ثم يغسل به اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم من وضوء امير المؤمنين
عليه السلام ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء فاما قوله ولا تستقبل الشعر فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما لا

ابا جعفر عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق
الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل
يمكنكم التمسك [illegible] بقوله تعالى [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى
معناها الانتهاء والغاية [illegible] من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة [illegible]
ان يكون المرفق غاية في الغسل [illegible] بما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية
[illegible] يكون بمعنى مع [illegible] قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
وقال الله تعالى [illegible] من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] على وجوب غسل المرافق [illegible] الفصل [illegible]
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقلت هكذا [illegible] من المرفق [illegible]
الى الاصابع [illegible] واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس [illegible]
[illegible] فهذه الاخبار [illegible]
[illegible] والذي يدل على ذلك [illegible] من الاخبار [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] من الماء [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] بن جعفر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من الالصاق
[illegible] قال الله تعالى
[illegible]
[illegible]
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر إلى الماء ينحدر على عنقه وما رواه هو أيضاً عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فهذان الخبران محمولان على التقية لأنهما منافيان للقرآن حسب ما بيناه ويضادان الأخبار على ما أثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه

فإن قال قائل قد وضح كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض فما أنكرتم على من خالفكم في ذلك ويتناولون أن ذلك يدل على أن الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له الدليل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الأيدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الأرجل على الرؤوس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز أن يخالف بين حكميهما مع العطف لجاز أن يخالف بين حكمي اليدين والوجوه ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروى ابن عباس عن أوس بن أبي أوس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عن ابن عباس أنه قال إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن

هذيل

هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الخفين فقال لا بأس وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت له لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا إلا بكفه كلها وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني أنه إذا أراد التنظيف يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه المسح وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقتضي نفس هذا الحديث وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال أجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فإنه لا يجزي إلا المسح عليهما على ما بيناه فإن قال قائل ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد أن الجر للاحق في الإعراب لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وإن كان الخرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر لمجاورته الضب وكما قال امرؤ القيس كأن ثبيراً في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الأعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم [illegible]

مجرورة فان هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية ان الاعراب بالمجاورة لا يقع الا في
[illegible] منزلة الشذوذ والخروج من الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان
كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وغيره لم يكن معه حرف العطف الذي تضمنته الاية
[illegible] من حكم الارجل الى الرؤوس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت
الايجاب عند تضمنها حرف العطف [illegible] في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد من
اهل العربية ان المجاورة لا حكم لها مع حرف العطف [illegible] ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] كما يصح ان يكون الغسل
[illegible] فالاعراب بالمجاورة [illegible]
[illegible] فاما البيت [illegible]
[illegible]
كما قال [illegible]
ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف [illegible]
[illegible] بالمجاورة [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] ان ليس جميع القراء [illegible]
بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر [illegible]
[illegible]
قوله اولئك المقربون في جنات النعيم [illegible] على جنات النعيم [illegible]
[illegible]
القرآن فاما البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] فاما قول الشاعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من وجوه منها [illegible]
[illegible]

المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل [illegible] الطهارة ممسوحا [illegible]
مغسولا [illegible] بين الحكمين [illegible] في الرجلين [illegible]
بين الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة [illegible] معنى الغسل [illegible]
عليها [illegible] يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته [illegible]
فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يكون الغسل [illegible]
[illegible] في غسل الرجلين ومنها [illegible]
حيث اشتمال الغسل على المسح [illegible] لان الغسل [illegible]
مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسمه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الصلوة لان في الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من الاعضاء ممسوح
[illegible] ان يكون [illegible] المسح من اسم الغسل
فاما الاية فاكثر المفسرين [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
لا يمنع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا
عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين [illegible]
القراءة بالنصب يجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون [illegible] القراءتين [illegible]
لا يسمى رجلا في لغة [illegible] كما ان العمامة لا تسمى راسا [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة بالجر [illegible] القراءة بالنصب
[illegible]
عن ابيه عن [illegible]
[illegible] وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علی غیر [illegible] فی موضع رفع ومثله من کلام العرب [illegible] لما کان [illegible] فی موضع جزم عطف [illegible]
علیه جزم [illegible] علی موضع [illegible] فی موضع جزم وقال الشاعر
معاوی اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحدیدا فنصب الحدید علی موضع بالجبال وقال الآخر هل انت باعث
دینار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان محل الکلام ان یکون باعث دینارا فحمله
علی الموضع لا اللفظ وقد سوغوا [illegible] العطف علی المعنی وان کان اللفظ لا یقتضیه مثل قول
الشاعر جئنی بمثل بنی بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سیار لما کان معنی جئنی هات [illegible]
قال ومثل النصب عطفا علی المعنی [illegible] ان یکون القراءة بالنصب لا تقتضی الا الغسل [illegible]
عطف الارجل علی موضع الرؤوس [illegible] بان عطفها علی اللفظ لا الموضع قلنا
لیس الامر علی ما توهمتم بل العطف علی الموضع مستحسن فی لغة العرب [illegible] الاتباع والعطف علی [illegible]
یجری [illegible] اللفظ تارة [illegible] علی الموضع اخری [illegible] العرب [illegible] فی القرآن
والشعر [illegible] کثیرة علی انا لو سلمنا ان العطف علی اللفظ اقوی لکان عطف الارجل علی موضع الرؤوس اولی مع القرب
بالفصل [illegible] لا یکون [illegible] اما بان یعطف علی الایدی [illegible] الفصل او یعطف علی
موضع الرؤوس [illegible] یکون [illegible] موضع الرؤوس [illegible] الکلام اذا حصل فیه عاملان
احدهما قریب والآخر بعید فاعمال الاقرب اولی من اعمال الابعد وقد نص اهل العربیة علی هذا فقالوا اذا قال القائل
اکرمنی واکرمت عبد الله [illegible] فحمل الاسم المذکور بعد الفعلین علی الفعل الثانی اولی من حمله
علی الاول لان الثانی اقرب الیه وقد جاء القرآن واکثر الشعر باعمال الثانی قال الله تعالی [illegible]
ان لن یبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال [illegible] وقال [illegible] افرغ علیه قطرا ولو اعمل الاول لقال [illegible]
هاؤم اقرؤا کتابیه ولو اعمل الاول لقال [illegible] قال الشاعر قضی کل ذی دین فوفی غریمه
وعزة ممطول معنی غریمها فاعمل الثانی دون الاول ولو اعمل الاول لقال [illegible]
اعمال الثانی قول الشاعر وکمتا مدماة کان متونها جری فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول
لقال [illegible] منصوب [illegible] قول الفرزدق ولکن نصفا لو سببت وسبنی بنو عبد شمس من مناف
وهاشم فقال [illegible] الثانی دون الاول فاما قول امرئ القیس فلو ان ما اسعی لادنی معیشة
کفانی ولم اطلب قلیل من المال فانما [illegible] خارج عن بابه [illegible]
[illegible] وانما کان [illegible] ولم یرد [illegible] المعنی [illegible]
[illegible] والکعبان [illegible] علی ما ذکرناه [illegible]
[illegible] الکعبین [illegible]
[illegible] ما ذکرناه [illegible] الکعبان [illegible]
[illegible] ما ذکرناه [illegible]

غیر [illegible] ما قلناه من ماسح الکعبین ویدل علی ذلک ایضا الخبر الذی اخبرنی به الشیخ ایده الله تعالی عن احمد بن محمد عن ابیه
عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علی بن ابی المغیرة عن میسر عن
ابی جعفر علیه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الکعب فی ظهر القدم . وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن احمد بن
حمزة القمی [illegible] عن ابان بن عثمان عن میسر عن ابی جعفر علیه السلام قال الا احکی لکم وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله
ثم اخذ کفا من ماء فصبها علی وجهه ثم اخذ کفا فصبها علی ذراعه ثم اخذ کفا آخر فصبها علی ذراعه الاخری ثم مسح راسه
وقدمیه ثم وضع یده علی ظهر القدم ثم قال هذا هو الکعب قال واوما بیده الی اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو
الظنبوب . وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة وبکیر ابنی اعین انهما
سالا ابا جعفر علیه السلام عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله فدعا بطست او تور فیه ماء ثم حکی وضوء رسول
الله صلی الله علیه وآله الی ان انتهی الی [illegible] فقال الله تعالی فامسحوا برؤسکم وارجلکم فاذا مسح بشیء من
راسه او بشیء من رجلیه ما بین الکعبین الی اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحک الله فاین
الکعبان قال ههنا یعنی المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق [illegible]
فاذا فرغ المتوضی من وضوئه فلیقل الدعاء . فاخبرنی الشیخ ایده الله قال اخبرنی احمد بن محمد عن ابیه عن
احمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا
وضعت یدک فی الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمین [illegible]
[illegible] فاخبرنی الشیخ ایده الله قال اخبرنی
جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن اخیه اسحق بن ابراهیم عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن ابی
الحسن الرضا علیه السلام قال فرض الله علی النساء فی الوضوء [illegible] باطن اذرعهن وفی الرجال بظاهر الذراع
ثم قال الشیخ ایده الله [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فی صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة [illegible]
فی صلاة الغداة والمغرب [illegible] احمد بن یحیی عن ابی اسحق عن عبد الله بن الحسین
بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تمسح المرأة
کما یمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا کان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
تمسح بناصیتها . واخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن حماد عن حریز عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام المرأة یجزیها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث
اصابع ولا تلقی عنها خمارها . واخبرنی بهذا الحدیث الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید [illegible] عن حماد بن عیسی عن حریز بن
عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام مثل الحدیث الاول . قال الشیخ ایده الله ومن ترک المضمضة
والاستنشاق فی الوضوء لم یخل ذلک بطهارته [illegible] اخبرنی الشیخ ایده الله عن [illegible]

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من
السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس. وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء. ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عنهما فقال هما من الجوف فان نسيتهما فلا تعد. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر. فالوجه في قوله ولا سنة انه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها او لا ان يكون فعلها بدعة بلا. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال الشيخ ايده
الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب وان غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان مصيبا واصاب
فضلا واسبغ وضوءه. يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل
وجهه ويديه مرة واحدة فقد وقع امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس
ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة. فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
مثنى مثنى. والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة. والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا

يجوز التناقض في الاخبار. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة
واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه فحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفرض مرتين والنبي صلى الله
عليه وآله يفعل مرة مرة. والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا
جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قالا اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
مختصر الحديث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس
بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة
فرض والثنتان لا يوجر والثالث بدعة. قال عليه السلام والثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين. محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت
لهذا والله امرني. قال الشيخ ايده الله ومسح الرأس والرجلين ليس اكثر من مرة مرة وهو الفرض
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن مسح مرة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد عليه
فالعمل يحتاج الى دليل شرعي وليس ههنا دلالة على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار
التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا
ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا. ويدل على ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. قوله مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد به مقبلا ومدبرا من
الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه. ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم. والخبر

الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله
الوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله [illegible]
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا [illegible]
[illegible] ذكر الصلاة اختصارا [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا بد من النية [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال الشيخ ايده الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس [illegible] الشيخ [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال الشيخ ايده الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن [illegible]

ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء
الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالته عن
الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار [illegible] قال قلت لابي عبد الله اغتسل من الجنابة
فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء
[illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وضوءه وإن انقطع بالريح الشديدة أو الحر العظيم بعد ذلك لا يجب عليه الإعادة ومتى قطع الوضوء فجف ما كان
تقدّم وجب عليه الإعادة على ما بيّناه. قال الشيخ أيده الله ومن كان قد نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء
فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وإن نسي مسح رجليه فليمسح بهما إذا ذكر ببلل وضوء من يده فإن لم يكن في يده
بلل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما يندّي به أطراف أصابع يده ومسح به رأسه وظاهر قدميه وإن
كان عليلاً فإن ذكر بأن نسيه وقد جفّ وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله. يدل
على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في
الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه. وبهذا الإسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال ينصرف فيمسح
رأسه ثم يعيد. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما
بقي لتمام الوضوء. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عمرو قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره
الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة. قال الشيخ أيده الله ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدّمه مقدار
إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان أسبغ
وأفضل والأفضل لكل متوضئ مسح رجليه أن يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما إلى الكعبين
فإن مسحهما بكفّيه كان أفضل. يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ومن مسح
رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا لو
خلّينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه. ويدل على جواز ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده
الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك
ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك. ويدل أيضاً على ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان

البرد فقال ليدخل إصبعه. وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الإصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو
غيره يجزي وقد بيّنا أن المسح بثلاث أصابع أفضل فلا وجه لإعادته. وأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك
فقال نعم. فلا ينافي ما قدّمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان
إصبعه من خلفه ويمسح ذلك حتى يبلغ مقدّم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة. والذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدّمه. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها
يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره فقال كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول سواء. وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه فقال لا إلا بكفه كلها. فلا يكون مستحيلاً إلا على الفضل كما قال
النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب وإن كانت
تكون مجزية على كل وجه. وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران
عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع. فهذا الخبر محمول على التقية
لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيّناه. قال
الشيخ أيده الله ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً ولا أن يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز
أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً بل يضع الوضوء مواضعه. فالذي يدل على ذلك هو قوله تعالى إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فأوجب الغسل
بظاهر الأمر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن وضع ما أمر به بالغسل لم يكن ممتثلاً للأمر
مخالفاً للأمر الإلهي. ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً
ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك

غسل قدميك فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فيما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان
يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم
وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل على الانتقال بما
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل الخسك يعني انه ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار
فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام في الوضوء
وذلك اشهر من ان يختلج احد فيه الريب ولو كان الامر على ما قاله لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها
ولا ظاهر القرآن. ثم قال ايده الله ومن تنظف بغسل رجليه بالغسل قبل الوضوء ولم يفصل بشيء من الاسباب الحائلة
بينه وبين وضوئه صلاة ويفرق بينهما بزمان فلم يأثم بذلك الفعل ليصل الوضوء المأمور به من حيث
تقدمه حتى يخرجه عن وفاق معناه. ثم قال ايده الله ولا يمسح الاذنين معا ولا غسلهما ومن مسح ظاهرهما
وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل على ذلك ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع
ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل
شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. قال الشيخ
ايده الله ويغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى ... ولا يستأنف ... الترتيب من بداية
الوضوء ... ذلك ثم قال ومن غلط في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه
ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى رجع الى غسل يده اليمنى ثم اعاد غسل يده
اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه. فالذي يدل على ذلك الآية
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد قال جماعة من اهل العربية ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا ثبت
وجوب الترتيب فالمقدم بعض الاعضاء على بعض ... الآية ... قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بلا فصل لان الفاء في قوله فاغسلوا تقتضي
ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين
قائل يقول بعدم الترتيب فيجوز ان يبدأ بالرجلين ولا يختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو
الواجب ويجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في هذه الآية في هذا الموضع ليست

للتعقيب

للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب هي في قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية هي فاء الجزاء
جرى قول القائل اذا دخلت الدار فكلمني والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا تقتضي قطع الكلام عما
واذا كانت للتعقيب اقتضت قطع الكلام الاول ... في قولك اضرب زيدا فعمرا ان يقتضي ... اضرب زيدا
لا يتم ... الاقتضاء على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللفظ لان القول
في ان الفاء يقتضي التعقيب ... من فصل الجزاء ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جوابا
او عطفا ... الفاء ... التعقيب لانه كان ...
... اضرب زيدا فعمرا ...
بطل الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
وخرج من المسجد الى الصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به ... وهو يقتضي الوجوب ان يبدأ
بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ ... بما بدأ الله به قولا لا فعلا
... البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله
وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ بالصفا
فاقتضى ذلك انه بدأ فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله
عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا
ضربا ... وكان معروفا انه ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما
ضرب به ... لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ممتثلا بما ضرب به
فلهذا ... الكلام بما ضرب به ... وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله
به قولا ... لم يكن ممتثلا ... بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين
ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال
يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى قام في

الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه ثم قال ابو عبد الله ان ذلك حتى يجف وضوءه من جواز
اعادة الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ◦ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد ◦ فان سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتم
في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لان الترتيب تكون اخر الاعضاء
في الطهارة قلت معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل
الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها ◦ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك و
ليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ◦ قال
الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له شك في انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم موخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه
على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه
فان تيقن انه قد انتقض شيء من طهارته او تقديم موخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من
اوله ◦ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء
قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا
شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان
دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه
بله مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ◦ اخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ◦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين
قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ◦ عنه عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ◦ قال الشيخ ايده الله فان
تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء
ليزيل الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ◦ يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا
يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه ان يستيقن ان حصلت له ◦ قال ايده الله ومن
كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة
الا ان يتيقن ◦ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله

اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال رحمه الله
وان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها لانه لا يجزي
صلاة مع شك في الطهارة فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه ان شاء الله تعالى تبيين ذلك ما ثبت على
الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان على حدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين
الا بيقين مثله من حصول الطهارة

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب
على بضعة وثلثين غسلا اذكرها من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات
وانا اورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترض
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة
والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل
وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال المعترفين بملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة
واجب قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فيجب
بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة
واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض على النساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم فيه ويدل
عليه ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فمن قرأ بالتشديد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك
وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل
من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت
واجب وغسل الحرم يستحب ان لا يدخل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول
ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه
يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة
يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ ولقائل ان يقول لا
يمكن الاستدلال بهذا الخبر لانه تضمن ذكر وجوب اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهره

لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا من ذلك اخبار بينة ان هذه الاغسال فيها ليست
بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما تضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة
حتى يقرب من الواجب على ما نبينه ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك وما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب
غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة
وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت
الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى و
الفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر
وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا
ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في
ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك

ذلك الجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. فالخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الجنب إذا اغتسل في السفر إنما يجب عليه غسل الغائط ثم يتمكن من استعمال الماء أما الوضوء
الماء أو يطأ أو يداوي فلا يجب إلى القرب منه لأنه ليس عليه أن يغتسل على كل حال. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عن القاسم الصيقل قال كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله
صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به
السنة. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثياب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص
فغسله من تحته وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله. وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال قلت
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس
الثياب. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وإن قبل الميت إنسان
بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل
ويقبله. فانتظمت هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت وتغسيل الأموات مما يدل على الوجوب
لأن الأمر يقتضي بظاهره الوجوب فلا يعدل عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل. فأما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر
كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم
أيهم يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما
قلناه من وجوه أحدها أن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز أن يكون غير موثوق
به فلا يعمل عليه ثم لو صح لكان المراد فيما أضافه هذا الفصل إلى السنة أن وجوبه عرف من جهة السنة لأن القرآن
لا يدل على وجوب غسل الميت وإنما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال الأغسال منها المفروض فذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر بما معنى. وما رواه
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد بن الحسن التغلبي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا
ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض. صفوان بن يحيى عن الحسن بن النضر

الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة. فالوجه في هذين
الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء. وقد روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك
علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان
لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء.
فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به أنه ليس
المذكور ظاهره في القرآن وإن جاز أن يثبت بالسنة أن الغسل مفروض وقد بينا ما ورد من جهة السنة
مما يتضمن وجوب هذه الأغسال. ثم أتى بذكر الأغسال المسنونة فقال فأما الأغسال المسنونة فغسل الجمعة
سنة مؤكدة على الرجال والنساء. يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
المقدم ذكره. وأخبرنا الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل
الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل
يوم الجمعة واجبا فقال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم
وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن
غسل الجمعة قال نعم فإن قال قائل كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس
بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب المراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
إذا كان الأولى فعله. والذي يدل على هذا التأويل وأن المراد ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال الخبر
الذي أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس
بفريضة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر

الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ❊ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة ❊ فهذا الخبر يدل على ان معنى حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ❊ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لكن ما يدل على قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب حسب ما بيناه ❊ وروى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ❊ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ❊ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ❊ ثم قال الشيخ ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ❊ يدل على ذلك ما اورده ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله حين يحرم واذا كان الاحرام يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ❊ ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة ❊ يدل على ذلك الخبر المذكور من قبل ان غسل يوم الفطر ويوم الاضحى ❊ وغسل يوم الغدير سنة ❊ ونحن نذكر فيما بعد عند ذكر الصلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مسنون وعليه اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ❊ ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة ❊ فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة تضمن ذكر غسل يوم عرفة ❊ ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ❊ تضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ❊ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ❊ ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر سنة

وقد روي فيها الخبر ❊ اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ❊ قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة ❊ هذه الاغسال اكثرها قد تقدم ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى ❊ قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير ❊ روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ❊ ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ❊ ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج ❊ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى اخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى له حاجته ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ❊ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في الثلث الباقي ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم ❊ ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ❊ الخبر في ذلك عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسن بن احمد بن علي المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير

حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف
من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل فقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته
وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة. باب حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ أيده الله
والجنابة تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء
أنزل المجامع أم لم ينزل. هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لأن المرأة إذا أمنت سواء كانت في النوم
أو اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك إذا دخل بها الرجل سواء أنزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل وأما الذي يدل
على ذلك أنشأ الله والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
إليها أعليها غسل قال إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه
غسل قال نعم إذا أنزل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون
إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فقال علي عليه السلام أتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان
عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر. هذا الخبر
يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر سواء كان بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أو اليقظة وعلى كل حال
وقوله لم يكن يرى الغسل إلا في الماء الأكبر معناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء معناه الغسل
إلا في الماء الأكبر بدلالة ما تقدم من الأخبار. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء
الأكبر فليس عليه الغسل. فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. قوله عليه السلام وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
معناه إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأن من المتعذر في العادة والطباع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له
شهوة ولا لذة وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة
من نفسه فإذا وجد وجب عليه الغسل وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت
تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل
أم لا قال نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل. فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء إلا
أن يدخله قلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل. وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في
كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس
عليك وضوء ولا عليها غسل. فيحتمل أن يكون السامع قد وهم فسمع إنما قال أمذت فوقع له أمنت
فرواه على ما ظن ويحتمل أن يكون الجواب عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد أنها أمنت
ولم يكن كذلك فأجاب عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن. فالوجه
في هذا الخبر أيضا ما ذكرناه في الخبر الأول سواء. يدل على ذلك ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن
أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم
كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل. الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا
عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها
الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل. أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال
إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل. سعد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل
فروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح عن محمد بن ... عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه أنها
إذا رأت الماء الأعظم في منامها فإذا انتبهت لم تر شيئا فلا يجب عليها الغسل. والذي يدل على ما قلناه ما
أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل
وإن لم تنزل فليس عليها الغسل. فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن
عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر
على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت
وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك
لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول
ويزيده ما ذكرناه بيانا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم. وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها
غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل. أحمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فإن أنزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها. سعد عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. قال الشيخ أيده الله فأما الجنب فلا بأس أن يجتاز في المساجد إلا المسجدين فلا يقرب
المسجدين إلا عابري سبيل ولا يجلس في شيء منها إلا ... فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا. ثم قال أيده الله ولا يمس اسما من أسماء الله تعالى
مكتوبا في لوح أو قرطاس أو غير ذلك. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق
بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض قال لا
بأس لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك لأنه إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت الدراهم بيضا ولا
إذا كان عليها شيء من ذلك. ثم قال أيده الله ولا يمس القرآن قال الله تعالى لا يمسه إلا المطهرون
فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فإن قيل هذا يدل على أنه لا يجوز لمن ليس على الطهارة أن يقرأ
أو يمس القرآن قيل له كذلك نقول وإنما يجوز له أن يمس حواشي المصحف فأما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل
على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إسماعيل
بن أبي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقرأه. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله يقول لا يمسه إلا المطهرون. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا. ثم قال أيده الله ولا
بأس أن يقرأ من القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء. وأخبرني الشيخ
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن.

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يقرأ من القرآن ما شاء الى سبع آيات
فما دونها من اي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه. يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات. وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية. فاما ما ذكره من قوله
الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم
ربك الذي خلق فانه ذكره من قبل ان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن
عبد الله بن علي عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على
كل حال. ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب ... قال لا. احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس
بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح. قال الشيخ ايده الله
واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له البول اجتهد
في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة ثم
ليغسل رأس احليله ويخرج المني منه ان كان اصاب شيئا من جسده منه غسله ثم ليتمضمض ويستنشق
ثلاثا ثلاثا ويغسل ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسل به ويخلل الشعر بيده حتى
يصل الماء الى اصوله وان احتاج ... كان ... فعل ذلك ثلاثا على رأسه ... ثم
... ويدخل ... فيغسل باطنهما بالماء ...
ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمر يديه جميعا على جسده ليصل الى جميعه الماء. احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن

موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. محمد بن ... عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونتان
في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء
على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما
وصفت فلا بأس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في
الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل قدميك. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه. فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانها عطف بعض الاعضاء
على بعض بثم وهي تقتضي الترتيب بلا خلاف بين اهل اللغة. ويزيد ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة

الغسل فيبدأ [illegible] من غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإن بدأ بغسل الرأس فإعادة غسل باقي
الأعضاء قلنا لأن الترتيب واجب فيجب إعادة غسل الأعضاء [illegible] فيما تقدم وما يكون [illegible] الترتيب
في الوضوء والغسل معا على ما اوردناه [illegible] ذلك [illegible] كفاية إن شاء الله. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب
من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان
فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول. فهذا الخبر قد وهم
الراوي فيه واشتبه عليه [illegible] أن يكون [illegible] أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك
[illegible] بغسل جسدك فاشتبه على الراوي فروى العكس من ذلك. والذي يدل على أن هشام
بن سالم روى هذا الحديث [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل
جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي أحبط الله فيه حجك. فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام
لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. فلا ينافي ما ذكرناه من
وجوب الترتيب لأنه إنما قال إن الموالاة غير واجبة ونحن نقول إن الموالاة لا تجب في الغسل وإنما يجب الترتيب
وهذا الكلام على ما تراه كما ترى إن شاء الله. ثم قال رحمه الله وإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه
من الابتداء بالرأس ثم بباقي الجسد ثم يتم [illegible] فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب. ثم قال رحمه الله
[illegible] ولا ينبغي [illegible] من الجسد إلا ويصيبه الماء. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار. ثم قال رحمه الله
والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة أرطال بالبغدادي [illegible] أسباغ وما دون ذلك مجزئ في الطهارة. يدل
على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من

من صغاره ولا من كباره. وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي
وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد
وكان المد قدر رطل وثلاث أواق. وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة أرطال [illegible] فيكون [illegible] بالعراقي [illegible] في الكتاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل
الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من إناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ثم قال
أيده الله ولا بأس بما نقص في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن البدن يجري الإنسان عند الضرورة أو
عوز الماء. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى جميعا عن [illegible]
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض
على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن
أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد.
وأخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما
يكفيه مثل الدهن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير. ثم قال الشيخ رحمه الله ويجب على الجنب [illegible] الغسل [illegible]

على ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر بلا خلاف * وايضا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا
ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل * واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من
الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في
مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فانه يحتمل وضوء الصلوة قطعنا الدلالة ... التي قدمناها من الاخبار
من الاخبار * ولا ينقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة
لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة
فاما اذا توضأ على انه مستحب فليس ببدعة * فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حجر
بن زائدة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة *
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون بدعة ويحتمل ان يكون
الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء قبلها فاذا
اخره الى بعد الغسل كان بدعة * وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة * فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
او نحمله على الاغسال التي نقدم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم عن جده ابرهيم بن محمد الجعفري قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره * ومثل ما
رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل * ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل * فمعنى هذه الاخبار
انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء
منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل * والذي يدل على ان الوضوء يجب لاستباحة
الصلوة من بعدها الادلة الشرعية وليس هناك دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال فيجب العمل
بها ان يكون وجوبها ثابتا ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا نقلنا ذلك بالادلة وهو اجماع
العصابة على ان غسل الجنابة طهارة من الوضوء اذا اجتمعا وانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث
مثل ما ذكرناه * ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما
نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه * قال الشيخ ايده الله وكل
غسل لغير الجنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل * فقد مضى
ما فيه كفاية ان شاء الله * ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة * ثم قال الشيخ ايده الله فان
وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان
قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه شيء الا اعادة غسل لان ذلك ربما كان
وذيا او مذيا وليس ينتقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه اعاد الغسل * يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل * الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام

اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً . وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل . فاما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما
هو على طريق الاستحباب لانا قد بينا فيما تقدم ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يجر شيء مما
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا يعلق على نقض الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا
دليل يقطع العذر ويحتمل ايضاً ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل
حسب ما تضمنه الخبر . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل
ايضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل ليس بمني
لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلاً كان او كثيراً . وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر الذي تقدم ان يكون مختصاً بمن ترك ذلك
ناسياً . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه . وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم
رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً . فهذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول او يستبرئ
وان لم يتأت له البول فانه متى فعل ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما قدمناه .
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا . قال
الشيخ ايده الله ويرفع الجنب يديه لا يدخلهما في الاناء حتى يغسلهما ثلاثاً . فقد مضى ما يدل عليه في احكام
الطهارة . ثم قال ويقول اذا فرغ من غسله اللهم طهر قلبي
فاخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن علي الحسين
بن ... عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين . ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب
تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها ... وان هذه الاحكام تلزم الجنب
يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لا يختلف ... ثم قال وان كان الشعر ... اذا لم يصل الماء

الى

اليه لا يبعد عليه فاما مع حصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة . واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل . الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى
خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم
رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء . ثم قال الشيخ ايده
الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء . يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل .
ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس
قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده . واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله . محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل
رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك . ثم قال
ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده . فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس
الا ان يغتسل فيه لان الماء الذي يخرج منه يجري مجرى النجاسة ... وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت

ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان على
هذا الجواب [illegible] الماء من المستنقع بيده [illegible] البدن [illegible]
[illegible] بما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله [illegible]
[illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابيه عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب [illegible] والنفاس [illegible] قال الشيخ ايده الله والحيض هو الدم [illegible] الاسود الحار الذي
[illegible] يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها
الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
[illegible] لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر
والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين [illegible]
[illegible] دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد [illegible]
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] الكرسف فان خرج [illegible]

من الصلوة تغتسل وتستدخل [illegible] وتصلي [illegible] من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيض ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تقعد عن الصلوة وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين
[illegible] الصلوة [illegible] ثم قال الشيخ ايده الله ولا تقرب المساجد
الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء [illegible]
[illegible] ثم قال الشيخ ايده الله ولا يحل لها الصيام فهذا ايضا مما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible]
ايضا [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه
وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا
الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المرأة تطهر في اول
النهار في رمضان تفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في رمضان اتفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم ثم قال عليه السلام انما فطرها من الدم [illegible] فانها تفطر بالطعام والشراب فانها
تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible]
[illegible] ان يطهرن وهذا [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن عن محمد [illegible] عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن
عبد الله بن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن
[illegible] يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في
هذه الاخبار [illegible] الاخبار التي قدمناها [illegible] على [illegible]

ذلك ويجوز ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة. احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. عنه عن البرقي عن حمزة بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر. قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الفرج في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما قدمنا الاخبار الاولة. ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلاثة ايام وابعده عشرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين. فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة. فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم وعن نحو ما يدل على ما ذكرناه ما نقلناه ان شاء الله تعالى. احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. قال الشيخ ايده الله ومتى رأت الدم المرأة اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلاة. يدل عليه ما تقدم وصوله انه اذا ثبت اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة. ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة

الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة وتجلس ناحية من مصلاها فتذكر الله عز وجل بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة. فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها. ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها القضاء لما تركت من الصيام. فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابي خالد ... وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات ❊ قال الشيخ رحمه الله فإذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ بقطنة [illegible] فإن خرج عليها دم [illegible] حتى تنقى فإن خرجت نقية من الدم [illegible] ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها ثم رأسها [illegible] ثم تغسل جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر وإن ترك المضمضة والاستنشاق لم يضرها [illegible] ❊ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ❊ [illegible] عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف ❊ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه [illegible] عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة عشرة أيام فإن عبرت وإن خرج الدم فقد انقضت أيام حيضها حسب ما ذكرناه ❊ وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أن كل غسل من الأغسال لا يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة وذكرنا هناك كيفية الغسل أيضاً وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فإنما هي سنة فقد ذكرنا ذلك في باب الطهارة ❊ فأما في ترتيب الغسل فهو مثل ما في غسل الجنابة وقد بيناه وكيفيته أيضاً ❊ ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ❊ وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ❊ وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ❊ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ❊ ثم قال أيده الله ومن وطئ امرأته وهي حائض [illegible] ❊ فقد ذكرنا فيما تقدم حظر وطء الحائض ومن فعل ذلك فقد ارتكب [illegible] ❊ ثم قال وعليه أن يكفر إن كان وطؤه في أول الحيض بدينار وإن كان

في وسطه كفّر بنصف دينار وإن كان في آخره كفّر بربع دينار ❊ يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ❊ وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض لأن الأولى ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد الحسن بن حمزة [illegible] عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ❊ وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض ❊ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ❊ المعنى فيه إذا كان قيمة ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ❊ هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض لأنه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار [illegible] لما كان آخر الحيض وما يلزم من الكفارة الأولى [illegible] على عشرة مساكين [illegible] بالمقدار الذي [illegible] ما قدمناه من التفاصيل ❊ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة ❊ فأما ما ورد من الأخبار التي تضمنها مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سفيان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ❊ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ❊ وروى أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ❊ فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض فلا شيء عليه وإن يلزم الكفارة فيما ذكرناه ❊ وليس لأحد أن يقول لا يمكن هذا التأويل لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على أنه لم يعلم لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا أنه عصى به لأنه لا يمتنع من إطلاق القول عليه أنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه تعرض للسؤال عنها أهي طامث أم لا مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لأنه أقدم على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً ❊ والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بأن

ويقوم عليها كان في حال الخطأ فاعاد عليه السلم الجواب على ذلك فقطع بيده . واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار
الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فالوجه فيه انه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام فقال انه اول
في وسطه [illegible] من هذه الايام على الاخر والبقية الاوائل
بان يصير ثلثه اقسام . ثم قال رحمه الله واذا انقطع دم الحيض عن المراة فاراد زوجها وطئها
فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها
بغسل فرجها ثم يطأها فليس عليه في ذلك حرج . اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض
في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل . وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد والحسن ابني علي عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء . وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم
الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .
فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل . قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل . وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر
فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها
والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا
والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن فضال
عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت
من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي . وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي . قال الشيخ ايده الله
والمستحاضة [illegible] ايام حيضها [illegible]
الاستحاضة ثم قال [illegible] فتغتسل ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج
فان كان الدم قليلا لا يرشح على الخرق ولا يظهر عليها [illegible] كان عليها نزع القطن عند كل صلوة والاستنجاء
وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان يرشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها

تغيير القطن

تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لصلوة الفجر
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال فان كان الدم كثيرا يرشح على الخرق ويسيل
منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستنجي بالماء وتستأنف
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها
عند مغيب الشفق وتقديم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة
الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس
يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة تترك الصوم والصلوة ايام
استحاضتها بقية الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة . ويدل على ذلك ما اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد
بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها . واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت . واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر [illegible]

وما يجب فيها فاستبرئ فلا بأس ان يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر
غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل
هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان
هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الكرسف فاما الاحتياط بيوم او يومين فانما يكون اذا كانت عادتها دون العشرة الايام فتحتاط بيوم او يومين فاما اذا كانت
عادتها عشرة فليس لها ان تستظهر لانها تكون مستحاضة تعمل بما يلزم المستحاضة من جميع ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما ورد في انها
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي ايوب عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة. وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي. وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة.
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة
لم تستظهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت. قال الشيخ ايده الله واما النفساء فانها تمتنع عليها الحرج مما

فعليها

فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض سواء فاذا انقطع دمها استبرأت
بالخرقة والقطن فان خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من
الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى
فيما تقدم ما يدل على ان ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة وايضا
فقد بينا ان النفساء في حكم ايام نفاسها كالحائض ويدل على ذلك ايضا ما يخص هذا الحكم
من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال
مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال
فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابي الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع
الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله. واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
الزبيري عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك
اليوم. قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها
الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم فقد جاءت اخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي. والمعنى في هذا انه قد ثبت ان المرأة
مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس وجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة
ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فيجب ان لا
نقبل الا بما يقطع العذر وكل ما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام لا تقطع العذر لانه خبر واحد
سبيله التقية لانه ليس من مذهبنا ان شاء الله تعالى. ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ◌ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ◌ وروى حديث زرارة ايضا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله سواء ◌ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ◌ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ◌ واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ◌ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب ◌ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لانا قد بينا ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ◌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ◌ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء قال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ◌ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ◌ وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين ◌ وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة

عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر ان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ◌ وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ◌ قد ذكرنا ان اسماء انما امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة [illegible] الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان [illegible] ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكل [illegible] يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد وقد قيل في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثماني عشرة يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثماني عشرة يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثماني عشرة يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ◌ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الخبر ايضا يبين ما ذكرناه لانه قال وقد اتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة ثم امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة ◌ واخبرني به ايضا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الخبر مثل الاول لانها انما سألت بعد تمام ثماني عشرة [illegible] فلو سألته قبل ذلك لكان يأمرها بالاغتسال حسب ما ذكرناه ◌ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة ولا بأس

ان تستظهر بيوم او يومين [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن اصحابنا ان تفصل [illegible] . قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب [illegible]

[illegible]

على الارض فان كان الاول [illegible]

[illegible]

ثم قال [illegible]

[illegible]

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل [illegible]
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ثم قال ايده الله وان خشي
[illegible]

[illegible]

الماء وهذا الخبر [illegible]
[illegible]

بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه
فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض على الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف
الصلاة ان شاء الله. الذي يدل على ذلك ان التيمم يسوغ الدخول في الصلاة فاذا دخل في الصلاة فلا يجب عليه الانصراف
الا بدليل يقطع العذر من دخل الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها. روى احمد بن محمد بن ابي نصر
قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب
الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
[illegible] من الاخبار باسانيد [illegible] اذا كان الوقت [illegible] الانصراف والتوجه الى الماء ومتى كان الامر
على هذا لم يجب عليه الانصراف لانه قد دخل الصلاة [illegible] في آخر الوقت [illegible]
لم يصل [illegible] ومتى كان الوقت [illegible] الاخبار [illegible]
وقوله لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت [illegible] محمد بن مسلم [illegible] التيمم الا في آخر
الوقت. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في
صلاته. وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله. ثم قال
ايده الله وان تيمم لدخوله في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر ويبني على
ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عمدا بما ليس من الصلاة. يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك
في المتيمم اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلاته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها. ويدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام

عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج
منه حب القرع [illegible] وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته
قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. ثم قال ايده الله فان احدث في حال [illegible] كان عليه ان يتطهر ويبتدئ
الصلاة من اولها. الذي يدل على ذلك ان قد ثبت بما قدمناه ان هذه الاشياء التي هي [illegible]
[illegible] يقطع الصلاة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى. باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يفعلوه
من الاستبراء والاستغفار. قال الشيخ ايده الله واذا اراد الانسان ان يتيمم [illegible] الماء فليستبرئ من البول [illegible]
في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم [illegible]
الطهارة ثم [illegible] على الارض [illegible]
فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى [illegible] على ظهر كفه اليمنى [illegible]
اطراف الاصابع ويضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع [illegible]
الصلاة. ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا. وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن
التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى. واخبرني الشيخ ايده الله
عن محمد بن [illegible] عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض [illegible]
[illegible] الى المرفقين. فانما [illegible]
[illegible] الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء. والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل والنقل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
[illegible] عن حماد [illegible] عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء. ثم قال ايده الله فاذا كان محدثا من الغائط [illegible]

[illegible]

قال [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التيمم بالأحجار فقال [illegible]

[illegible] وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible]

وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله [illegible]

[illegible]

بقوله في الخبر انه يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين مع هذا القصد للدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ومناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه فان كان المراد بالماء المطلق الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات الى الظروف دون غيرها فلا يقدح ذلك فيما قلناه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ويحتمل مع تسليم هذا الخبر ان يكون محمولا على الماء الذي قد طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلب اطلاق اسم الماء عليه لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه تمرات صح ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وغيره من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا تجوز

الطهارة بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات

ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين في وضوء الصلاة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة

كغسل الجمعة والاعياد والزيارات لان الاغتسال يجري مجرى الماء الطاهر الذي لم يستعمل لانه يطهر ولا يسلبه ما يسلب الجنابة

فهذا يدل على انه متى حصل على الانسان النجاسة منعه الامام من استعماله ويقطع على استباحة الصلاة باستعمال الماء المستعمل في الجنابة ونحوها لا يجوز استعماله ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره

ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاول انه قد ثبت طهارة الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يمنع منه مانع من الشرع ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ منه وعنه عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الخبر الاول وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون الوجه فيها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من

المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة وهذا اللفظ يقتضي نجاسة اسآرهم لانها قد لاقت اجسامهم وقد اجمع المسلمون على تسمية الكفار بالشرك والكفر فالقول في اليهود والنصارى كالقول في المشركين ويدل ايضا عليه الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحقق انه لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع العلم اليقين لان الاصل الطهارة من كان يهوديا ثم اسلم فلا يحكم عليه باليهودية الا بيقين

بسؤر حيّ قبلهم ؞ ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات الثلث ثم يجفف ويستعمل ؞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ما شربت منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ منه والشرب لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ؞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع ؞ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ؞ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ؞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ؞ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله ؞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ؞ فيحتمل هذا الخبر ان يختص بما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الماء كرا لا يقبل النجاسة ؞ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ؞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ؞ ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر السنور ؞ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ؞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ؞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت ؞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ؞ قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره التوضؤ بفضل ما شربت منه الا ان يكون في منقاره اثر دم او شيء نجس فيجتنب على كل حال ؞ يدل على ذلك الخبر الذي قدمنا روايته عن حريز عن ابي العباس الفضل ؞ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ؞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ؞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي محمد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والبقر والغنم اتوضأ منه واشرب فقال لا باس ؞ سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ؞ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ؞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ؞ قال الشيخ ايده الله واذا ماتت الفارة في الماء وتفسخت لم يتوضأ منه ووجب اهراقه ؞ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص من الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا تفسخت فلا يجوز استعماله بلا خلاف ؞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ؞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ؞ وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ؞ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه او كل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ؞ وقال ابو عبد الله عليه السلم ليس ينجسه الا ما يخرج منه

[illegible] من الآية والاخبار ان [illegible] سؤر [illegible]

[illegible] ما [illegible] الاشياء التي [illegible] ما يقطع على الامتناع من استعمالها [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] في الخبر المتقدم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد [illegible] الحسن عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

عن حماد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته [illegible]

[illegible] الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

كرّ من الماء فإن كان له اكثر من ذلك نزح كله. أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن [illegible] عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى
الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. قال الشيخ أيده الله وينزح منها إذا
مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا وإن ماتت فيها حمامة
أو ما أشبهها نزح منها سبع دلاء. يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه
[illegible] وهذا [illegible] الكلب [illegible] ويدل عليه أيضا ما أخبرني
به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت سنورا
أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء. وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين في الكلب والسنور وما أشبههما وفي الدجاج و
الطير سبع دلاء وفي هذين الخبرين [illegible] القطع على أربعين [illegible]
الخبرين ما يتضمن نقصان ما ذهبتم إليه [illegible] على ما ذكرناه من نزح أربعين دلوا لما وقع من الكلب
ونزح سبع دلاء لما وقع من الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون [illegible]
الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك [illegible]
إلى المختلفة [illegible] الأخبار. وقد روي من الأخبار التي تتضمن نقصان
ما ذكرناه من عدد النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها
دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة. وروى [illegible] عن أبي مريم عن جميل بن دراج عن أبي
أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. وروى الحسين عن أبان عن أبي العباس الفضل
البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. وروى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن
علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة
أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن

العباس

العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا
مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. ثم قال
الشيخ أيده الله وإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح
منها سبع دلاء. أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلاث دلاء. وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب [illegible] الحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق [illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه
لا ينتفع بما يقع فيه. [illegible] الفأرة [illegible] ينزح من الماء سبع دلاء. والذي
يدل [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء [illegible] الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كله
[illegible]
بن يحيى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام
أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال أبو
عبد الله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فصبه في الإناء [illegible]
[illegible] عن بعض أصحابنا [illegible]
المصنع الذي [illegible]
الإناء [illegible]
عند [illegible] ثم قال الشيخ أيده الله وإن [illegible]
على [illegible]

وهو الشراب المسكر من ان الاصل انه كان نزح جميع ماؤها الى ان كان قبل الاولى ان كان كثيرا تراوح عليه اربعة
رجال من اول النهار الى الليل على ما ذكرناه ۞ الذي يدل على ان الانسان اذا وقع في البئر الماء الخمر فقد حمل الماء القليل
بان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشرع على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ۞ وذلك
قال ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او
خمر فقال ينزح الماء كله ۞ وانما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه فمحمول على انه اذا تغير لونه او
ريحه او طعمه حتى يتغير الماء فان لم يتغير نزح منه مقدار ما يذكره فيما بعد ان شاء الله ۞ واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قطرة من النبيذ المسكر او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى تطيب ۞ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فهما خبران واحد لا يمكن
لاجلهما دفع هذه الاخبار كلها مع ان اعلم اجماع الشيعة من الاخبار يكون عاملين على هذين الخبرين الا بعد نزح
الماء كله او كونه فقد يحتمل ان يكون ذلك او نحوه مما يعمل على هذين الخبرين كثرة الماء من ثلاث جهات وقد بينا ذلك
فيما مضى من احكام المياه ۞ فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع ۞ يدل عليه الخبر الذي
قدمناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وما بين الفارة والسنور
حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وان كان كثيرا تراوح عليه اربعة رجال على نزح الماء يوما الى الليل
لانه لا يمكن ان يكون عمل اولى من تراوح الرجال بعد ما يقع في الماء فيغير له ولا طريق لصحة نزح جميعه الا
تراوح الرجال والنزح ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
من اصحابنا يعمل بهذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ۞ قال الشيخ ايده الله فان مات فيها
بعير نزح منها اربعون دلوا دلو الخبر في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان كان
فيها صبي ينزح منها سبع دلاء ۞ يدل عليه ايضا الخبر الذي رواه الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
ثم قال فان كان صبيا رضيعا لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد ۞ يدل عليه ايضا ما رواه علي بن ابي حمزة والمعتبر قال سالته
عن بول الفطيم قال دلو واحد ۞ ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها وتتقطع نزح منها
عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا الى اربعين والجنب يجب تطهيرها
بنزح سبع دلاء ۞ يدل عليه الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء قال وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح
عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ۞ قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها
عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء ۞ فالحجة من الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا
الحسن عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ۞ وبهذا الاسناد عن ابن فضال
عمن قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونضيف اليه الاقل وهو ما رواه ۞ ثم قال
ايده الله فان وقع فيها حمامة او شبهها نزح منها سبع دلاء وكذلك ان وقع فيها فارة وتفسخت ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا ۞ وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ۞ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا انه لم يتفسخ لانه اذا تفسخ
نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ۞ ثم قال ايده الله وان وقع عصفور ونحوه نزح منها دلو واحد
فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم

قال أيده الله وإن سقط فيها بعير [illegible]

[illegible]

[illegible] ما وقع عليه اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن [illegible]

من استعمال [illegible]

[illegible]

أخبرني الشيخ أيده الله [illegible]

[illegible]

قال الشيخ أيده الله [illegible]

[illegible]

ثوبك فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن الحسين [illegible] عن [illegible] بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه
فاغسله كله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما
انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او
كثيرا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن. واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه
فليغسله. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله. عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ. قال محمد بن الحسن هذا الخبر [illegible]
على ضرب من الاستحباب [illegible] من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه [illegible]
محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان
لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك [illegible]
[illegible] فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه.
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم
قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا
كان في ثوبه عقوبة لنسيانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

المخصوصة في قبل القيام الى الابعد فيه وما قدمناه من الاخبار ودم الحيض والنفاس حاصله قليلا كان او كثيرا [illegible]

ويجب ازالته قليلا كان او كثيرا الا ان يعفى للانسان عما اذا كان عليه شيء من دم [illegible] الصلاة [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن [illegible] عن علي

بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible] عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي

جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء

وروى هذا الحديث محمد بن عيسى [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الا ان يكون دم

الحيض فاغسله [illegible] ثم قال ايده الله وان كان على الانسان شيء من دم

دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة [illegible] لان ذلك مما [illegible] كالجراح [illegible]

دما [illegible] ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه [illegible] قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

فعلم انه لا يلزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الا وهي [illegible] ويلحقه بذلك كلفة ومشقة [illegible]

ابعد مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورفقا بهم ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد [illegible]

ابي عقيل عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له

ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان

يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به

القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه

ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا

الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال [illegible] الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم

ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان

كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالامر المتفق عليه في الرخصة فيه من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج

عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه فلو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولحقته

المشقة [illegible] بهم ذلك لانه لا يامن في غسل الثوب ان يعود اليه ان يصيبه الدم فيبقى [illegible] ابدا

في الثوب

في الثوب والجرح ولا يستطيع ان يغسل [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه

ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان

يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا

بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب

او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب

قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا

فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته

فليمض وان لم يكن دخل في الصلاة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير

شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ترش

الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن

علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها

قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وقد روى ابو قتادة عن علي بن جعفر مثل ذلك

قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس ثعلبا او ارنبا جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما

اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى

عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي أصابه
وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده. قال الشيخ أيده الله وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق وغيره غسلها من مسه بالماء وإن
لم تكن رطبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب يدل على ذلك قوله تعالى إنما المشركون نجس فحكم عليهم
بالنجاسة وهذا اللفظ يجب أن يكون محمولا على عمومه الا ما يخصه الشريعة. وروى ما أخبرني به الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
يدك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ. محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم
مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه
حتى يغسله. قال الشيخ أيده الله ويغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات
يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الابل الجلالة وان أصابك شيء من
عرقها فاغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله. قال الشيخ أيده الله
ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على ما
بيناه. فقد مضى ما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. فهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه وان أصابك منه
شيء أو ثوبا لك فلا تغسله الا أن تتنظف. قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله
الله للأكل. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من هذه الأشياء

وبيّنا أن ذلك انما ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك في ما يأتي. أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من
ذلك. محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك. عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن
عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك
ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول
الخشاشيف لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه و
بوله. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله
أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. فأما ما يدل على تخصيص ذرق
الدجاج فما أخبرني الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا. أحمد بن محمد بن
اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام الا أن يعلم أنه قد
نجسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله. قال الشيخ أيده الله
فان ظن الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتحقق ذلك رشه بالماء فان تحقق حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله
بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته بعد العلم بحصول النجاسة فيه
فالأصل في ذلك أن الحصول في الثوب نجاسة حرم الصلاة فيه فاذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله ليكون على يقين من طهارة
الثوب حتى يتيقن له الموضع فلا طريق الى الحكم بطهارة الثوب الا بغسل جميعه. ويدل على ما ذكرناه ما أخبرني الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله. قال الشيخ أيده الله
ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها

... أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ...
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ...
[illegible]

على الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول [illegible]

او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء [illegible]

[illegible] انه [illegible] الشمس [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] فلا باس ان يصلي الانسان [illegible]

طاهرا [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس [illegible]

[illegible] لا باس بالصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال اذا كان [illegible] فلا باس [illegible] واخبرني الشيخ ايده الله عن [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]

عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال لا باس [illegible] وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] عن زرارة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

ثم قال [illegible]

من الناس [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible] والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن الرجل يصيب [illegible] فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

موسى بن القسم [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه

[illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] فلا باس [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

من الميت [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن [illegible]

من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن [illegible]

عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد [illegible]

عن علي بن ابرهيم عن [illegible] عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وينبغي ان يكون [illegible] أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع [illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]

[illegible]

يغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال عليه السلام إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها
رداء له حبرة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا كفنه بعد ذلك بعمامة ... لا تعد العمامة
من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد ... وبهذا الاسناد
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن
لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة
إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه
ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة
بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى
ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر
... أوله ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح كما فعلت في المرتين الأوليين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت
رجليه إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه
لفا شديدا. فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبي الحسن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن ابن أبي ... عن عبد الله بن عبيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل
رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وعنه عن
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال أخبرنا أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. وروى محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى ... عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي ...
حفصة ... عن أم سليم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توفيت المرأة فأرادوا
أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها فإذا أردت غسلها فابدأ
بسفليها فألق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فأحسن غسلها ثم أدخل يدك من تحت الثوب فامسحها

بكرسف

بكرسف ثلاث مرات وأحسن مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... غسل ... الابطين
وروى الحسين بن سعيد ... عن معمر بن خلاد قال ... أبو عبد الله عليه السلام ... ثم اغسله
بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم أفض عليه ثلاثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم أفض عليه ... ثم أفض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ثم أفض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن الوشاء عن أبي خديجة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم
هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال ابدأ فاغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا ثم ذكر الحديث
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فأخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه
عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر
قال الشيخ أيده الله فإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به ... ثم
... ذراعيه فيغسل يديه إلى مرفقيه وعمد إلى الأكفان التي كان أعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة
أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان أعدها ثم يضع اللفافة الأخرى
وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الإزار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع إلى الميت فينقله
من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على
مخرج النجو ويضع شيئا من القطن على القبل على ذلك ويشده بالخرقة التي كان أعدها شدا وثيقا إلى وركيه لئلا
يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سماها مئزرا فيلفها عليه من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي ويكون
فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد إلى الكافور الذي أعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي
كان يسجد عليها ويمسح به عليها ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به في السجود ويضع منه على باطن كفيه
ويمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الأرض بها في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه
لإبهامين ... فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم يرد القميص عليه
... ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر بين القميص والإزار. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلي فقلت كيف أصنع فقال انزع أزراره
عنه عن محمد بن ... عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه
فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع
منه إلا الأزرار. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

ابن [illegible] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس
واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك
على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور [illegible] ثم تغسل
رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك
على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل رأسه شيئا فتنفضه
حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته
من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل
على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة
طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف
ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه [illegible]
[illegible] من الكافور واجعل على عينيه وانفه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] والغسل الذي غسله [illegible]
ان كان الميت قد غسل الكفن يكون جديدا وان لم يكن [illegible] قطنا [illegible] قطن [illegible] ويجعل
[illegible] القناع للمرأة من القطن [illegible] ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق
القميص [illegible] طرف الخرقة [illegible]
ثم اللفافة ثم [illegible] على [illegible] شيئا من [illegible]
ان كان [illegible] اللفافة خرقة [illegible] الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] القراح • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عليه السلام قال اذا غسلت الميت [illegible]
قال [illegible] ثم ابسط القميص [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] على جسده [illegible] مساجده [illegible] من اليدين والرجلين [illegible]
ثم [illegible] على [illegible] القميص [illegible]
[illegible]
تحت ابطه الايمن ولا تجعل [illegible] ولا [illegible] قطنا ولا كافورا ثم [illegible] وسط العمامة
على رأسه [illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible] • وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح

آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة
سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه • علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله قال [illegible] مسامع الميت حنوطا • لان [illegible]
من قوله [illegible] • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع
من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه • وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في العمامة للميت قال حنكه • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] مع ثيابه قال وقال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص • قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه [illegible] اللفافة التي [illegible] الجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس
قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت [illegible]
ثم امر [illegible] فكتب على حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله • قال الشيخ ايده الله
[illegible]
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] • سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله
قال يكفن الميت [illegible]

[illegible] ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه [illegible] على الميت
[illegible] ثم يلفها جميعا ويعقدها
فاذا فرغ من غسله [illegible] حتى يفرغ من غسله فليصنع
ما وصفناه [illegible] كما كان في غسله فاذا
فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل [illegible] وان كان
[illegible] الميت قبل غسله فليغتسل [illegible] وان لم يكن [illegible] قبل
غسله [illegible] الا ان يكون [illegible] على الميت
فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليصل عليه [illegible] من اخوانه قبل دفنه
[illegible] الصلاة على الاموات في ابواب الصلاة ان شاء الله [illegible] سياق
شرح الصلاة على الاموات [illegible] ابواب الصلاة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع
جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة [illegible]
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول [illegible]
[illegible] اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين
يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible]
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك
تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال [illegible] عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من
احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible]
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او
عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب [illegible]
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض [illegible]
الى شفير القبر [illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان [illegible] قال اذا اتيت بالميت الى القبر [illegible]
من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] المعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم [illegible]
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
[illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به
مما يلي راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible] عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف
قال لا ارى بالخف باسا وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله [illegible] عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
[illegible] قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
دخل القبر ولم يحل ازراره [illegible] هذا الخبر [illegible] لان [illegible] المسنونات دون
الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
[illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
[illegible] كم يدخله قال ذاك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ [illegible]
[illegible] اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله
حفرة من حفر النار [illegible] بسم الله وبالله وفي سبيل الله [illegible] ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه
القبلة [illegible] يحل عقد كفنه [illegible]
الايمن [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل
رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن [illegible]

[illegible] قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

بن عيسى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ويرفع قبره من الارض قدر
اربع اصابع مفرجات ويرش عليه الماء ويخلى عنه. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
واخبرني جماعة عن ... بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن ... عن ابي الحسن علي
بن محمد ... عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش
بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر. قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر
بعض اوليائه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان ... اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته. واخبرنا ابدا الشيخ
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك
قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن
غاسله من غسله. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا
تعجل له النار ولا يحنط بمسك. علي بن ابراهيم عن ... عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت. احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
قال لا يقرب الميت ماء حميما. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط
من ذلك شيء جعل في اكفانه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا
ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن ... عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او

يقص

يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن
علي الكوفي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره
او ينتف ابطه او يحلق عانته ان طال به من المرض قال لا. قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل وكفنها
مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ... فاما ما يدل على ان غسل المرأة مثل
غسل الرجل فالخبر الذي قدمناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة. فاما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المرأة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ... الكوفي عن
... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن
في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ ايده الله واذا
ادخلت المرأة القبر جعل سريرها امام القبر ... ويرفع عنها النعش ... بالعرض تنزلها القرابة ان
يجعل احدهما يده تحت كتفيها والآخر يده تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل رجليها زوجها او
بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ... ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا ان يفقد ذوي ارحامها
وان تولاها غير هاتين ... كان افضل. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن
الحسين عن سعد عن ابي جعفر ... عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يغسل الرجل ... المرأة ... لا يكون ... الناس ...

في ... قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتاً ... يكون ...

في وجوب الغسل له ... والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم ...

وذكرانهم ... فالجريدتان ما ذكرناه ... اذا امر بوضع الجريدة مع الميت ...

صغير ذكر او انثى قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام

الى آخر الحديث ... الشيوخ ... ذكره ... باسناده ...

آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل

الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها

بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدة وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته

الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة ...

ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلذلك تسمى النخلة عمة الانسان ...

من ... في فضل ... كثير قال الشيخ ايده الله ... عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن

والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد

الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع

المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز

وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى

عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميت في اكفانه ...

اهل الخلاف ... بالاباطيل ... [illegible]

فليس عليه ... اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة

على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن ... الحديث محمد بن احمد بن يحيى ... قال ...

في القبر ... وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ... عن ... عبد الملك ...

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس

قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان

لاقل من اربعة اشهر ... ودفن بدمه ... علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن

بن موسى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط السقط ... تام ...

... ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي ... عن محمد بن ... عن محمد بن

يحيى ... قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل ... [illegible]

علي عليه السلام ... ستة اشهر ... السقط اذا كان له اربعة اشهر ... علي بن ...

كان اقل من ذلك ... اخبرني الشيخ ... عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

عن السقط كيف يصنع به ... اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ... بن يعقوب

عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت

خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات

غسل وكفن ... بالكافور ... الحديث ... سعد بن عبد الله عن ابي

جعفر عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع

الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال

وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت

فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين

عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و

ابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه

لا يقربه طيباً سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليهم السلام يقال له

عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ

ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع

عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع ... ولا ينزع عنه الفرو والقلنسوة ان

اصابهما دم ... فاذا ... غسل وكفن وحنط ... كل قتيل ...

فاما الذي ... ثم مات ... علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن ... جعفر عن ... عن ... عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل

السبع ... الا الشهيد ... فان كان به رمق غسل ... عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

... بن مسلم ... عن ... عن ابي جعفر ... عليه السلام ... الرضا ...

... قال ... ثيابه ... علي بن الحسن ... عليهم ...

علي ... ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن

ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن [illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة [illegible] ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله [illegible] وينبغي ان يكون العمل عليه [illegible] قال الشيخ [illegible] [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط [illegible] او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام [illegible] وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى [illegible] عن اسماعيل بن يونس [illegible] عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ [illegible] فقد مضى شرحه في باب الاغسال [illegible]

فلا يجب اعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم يقتل ولا يغسل بعد قتله ويحنط بالكافور [illegible] ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية [illegible] او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز [illegible] من ثلاثة ايام [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يصلون على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله واذا افترس السبع انسانا [illegible] غسل وكفن وحنط ودفن [illegible] على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال

قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فوجد له [illegible] الاعظم [illegible] صلي عليه. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
عن احمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
[illegible] ثم صلى عليها ثم دفنت. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام
لم يصل عليه ودفن. قال الشيخ رحمه الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او بهر او وقع عليه بيت او
سقط عليه [illegible] حتى يظهر [illegible] الموت فاذا تحقق موته غسل
وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يشتبه موته بعد ثلاثة ايام. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس
ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام كان يقول الغريق [illegible]
عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن
الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت. واخبرنا الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة
سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله
ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك
تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم. وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك. قال الشيخ رحمه الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور [illegible] غسله
بالقراح [illegible] في اكفانه [illegible]
عريانا جاز ذلك للاضطرار. فالوجه فيه ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زالت القدرة
والتمكن سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها [illegible] حال الاضطرار. قال
الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه كفنه و
ثقل [illegible] الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت

مع القوم

مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
الساحل قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء. عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء. قال الشيخ
ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل
[illegible] تعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل ثم علموها تغسيلها على سنة الاسلام. يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت
تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. قال الشيخ ايده الله فان
توفي صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين
غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن عورته ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها
فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في
ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها. اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن يونس بن يعقوب
[illegible] عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين. وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع
الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها

والذي يدل على جواز غسلها [illegible] ما ذكره في الكتاب ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم [illegible]
إلى المرفقين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه وبهذا الإسناد عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن [illegible] عن الحسين [illegible] قال سمعت أبا عبد الله
يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال
أبو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه
وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وأخبرني الشيخ [illegible]
عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما
أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في
الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل [illegible]
[illegible]
ماتت المرأة وفي جوفها ولد يتحرك [illegible]
[illegible]

ذلك في الصحيح عنه عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال
سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك * عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن فضالة عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة * احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل * عنه عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما
تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء *
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره
قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه * عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة *
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها *
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك وعن رجل استفرغ حوطه
قال يعيد الصلاة * عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن فضالة عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان
ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا * وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن الحلبي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال لا الا ان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم
اكل لحما او سمكا هل يجزيه ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض *
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت
النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل * الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم
وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه * الشيخ ابو الفضل قال حدثنا محمد بن عمير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي *
عنه عن محمد بن بشير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى * باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي القسم محمد بن علي
ابن حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى * محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما * عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
قال فكتب هذا على باب الحش * عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية * عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم
من مقعده ذلك حتى يغفر له * عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل
في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان * عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل
ان يطمح ببوله من السطح في الهواء * عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا * عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره * عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن
سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا

بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. محمد بن علي بن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة. أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر
أو العود قال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا
يصلح بشيء من ذلك. أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستنج
بالماء البارد يقطع البواسير. إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب
بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له
يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا. محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس
إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت [illegible] هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج
وتنشفه بقطن أو خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن [illegible]
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه. الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال إنما عليه أن
يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب البول
قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون. الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء.

أحمد بن محمد عن البرقي عن بكر بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد
عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قلت لا قال لا أحب له أن يفعل فأما الإماء فلا [illegible] قال قلت له أيغتسل الرجل بين يدي
أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم. عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل
افعل هكذا فإني هكذا أفعل. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
صفة الوضوء والفرض منه والسنة. محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد
البرد. [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. [illegible]
[illegible] ولا تنافي بينهما
على هذا الوجه. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه
الماء. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا
توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ
وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال له هل سميت حين
توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد. فالوجه في هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible] عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة [illegible]

[illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت [illegible]

[illegible]

فلا يعيد شيئاً منه ولكن يجري على الماء * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن [illegible] ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي
الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا
حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ
للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد * باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة * محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الماء فقال [illegible] ثم سكت ثم قال [illegible] * وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة * محمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة * محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن يوسف عن
ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله
اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة
ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان * عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن [illegible] بن مسلم عن
محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا
فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة * عنه عن محمد بن عيسى [illegible] عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] * قال محمد بن الحسن هذا الخبر [illegible] الا ان ما [illegible]
في الشمس [illegible] لا بأس [illegible] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن ابي عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام قال
[illegible] الماء [illegible] ان يكون [illegible] يغتسل فيها الجنب ويتيمم
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الماء بيده [illegible] وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه
غسل [illegible] ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله * عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

محمد بن علي

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم
قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته * وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرَ في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال
نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
يجب عليه اذا وجد فيه المني الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام * واما اذا كان
في ثوب قد لا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا
ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل * الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عثمان
بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل
رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما
الغسل من الماء الاكبر * احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يرى في
ثوبه [illegible] فيصيبه من بلل الفرج وهو جنب [illegible] قال انما اغتسلت [illegible] * محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة بقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن * عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في السفر [illegible] فيخاف على نفسه التلف
[illegible] قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال [illegible] قال ان الرجل
انا كان يجد [illegible] الماء [illegible] وان كان مريضا [illegible] * عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود
بن سرحان عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اتى اهله في منامه [illegible]
[illegible] ثم قام [illegible] شيئا قال فقال ان كان مريضا فليغتسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه * الحسين بن
سعيد عن [illegible] عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المرأة وهي جنب * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان
احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي
في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال ان كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible]

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين. سعد بن عبد الله عن [illegible] عن داود بن أبي يزيد العطار [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته [illegible] قال ليس به بأس. الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية [illegible] من الأخبار. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible] قال لا بأس [illegible] من ذلك [illegible]. عنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه [illegible] إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخاتم [illegible] أن يخرجه [illegible]. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل أحب إلي فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن حماد عن [illegible] عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين والغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل

غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك.

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم. أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يدخل الرجل الماء إلا بمئزر. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن أبيه عن علي عليه السلام قال قيل لأبان بن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوأة بعض. عنه عن محمد بن عيسى [illegible] العباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس. عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه. عنه عن العباس عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال إن الفخذ ليس من العورة. أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فأما الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت أعني سفليه فقال ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره. عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس أن يكشف فيرى منه شيئا إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس. علي بن [illegible] عن [illegible] عن خلف بن حماد عن [illegible] بن حكيم [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في الحمام [illegible] فقال الأطلي [illegible] إن النورة طهور [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألقوا عنكم الشعر فإنه نجس. أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

[illegible]

بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام كان يطلي [illegible] بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق [illegible] عن ابن
البرقي عن محمد بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة
نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق [illegible] من ذلك [illegible]
قال مخافة الاسراف [illegible] ليس فيما اصلح البدن اسراف [illegible] انما الاسراف فيما
الاسراف في اتلاف المال والاضرار بالبدن [illegible] عن ابي اسحاق [illegible] عن العباس بن
[illegible] عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] من الحمام [illegible] قال ابو جعفر الثاني [illegible]
من الحمام [illegible] مثل الورد [illegible] عنه عن معمر بن خلاد [illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
[illegible] عليه السلام [illegible] فقال الزم الحمام [illegible]
[illegible] عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع
بن محمد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اياكم [illegible] وعليكم [illegible]
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن علي بن يقطين قال [illegible] الى ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن [illegible] عن ابي بصير قال سالته
عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن [illegible] عن عيسى بن عبد الله [illegible] عن جده عن علي عليه السلام قال [illegible] في الحمام [illegible]
الحمام [illegible] فقال [illegible] بيت الحمام [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
بن حازم عن بكير بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة [illegible]
قال [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحمام [illegible] فاغتسل [illegible]
بعده [illegible] قال ليس [illegible] قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن [illegible] الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور [illegible] عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب
[illegible] فقال لا باس [illegible] الحمام فاغتسل [illegible]
جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحمام يغتسل فيه الجنب [illegible] قال لا باس ان يغتسل منه الجنب [illegible]
[illegible] عنه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري [illegible]

[illegible] ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام
فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا [illegible] الحوض [illegible] اذا لم يكن [illegible] فاذا كان كذلك [illegible]
الجنب [illegible] احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل
[illegible] الماء في الحمام من غسالة [illegible] الثوب قال لا باس عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن
الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب الحيض
والاستحاضة والنفاس احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] بن عمران قال سالته عن الحبلى [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الشهر [illegible] ايام
[illegible] ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت فانها ترى الطهر ثلاثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر
ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة وتصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها [illegible] سعد بن عبد الله عن [illegible]
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين
يوما [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها [illegible]
[illegible] ولا تعرف ايام اقرائها [illegible] ان كانت [illegible] مختلفة [illegible]
جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام احمد بن محمد عن محسن بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام
عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن [illegible]
[illegible] الحائض التي لها ايام معلومة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ايامها [illegible]
ابي حبيش استحاضت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال تدع الصلاة [illegible]
[illegible] فقال انما هو عرق [illegible] ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله فاذا تعرف اقراءها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت
مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل
عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق [illegible] او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق
له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها
غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل
في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض
اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره
في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت
ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام
اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم
اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي
بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما
كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت
واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه
قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل

من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة
غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما
يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما
معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها
في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما
تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل
او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها
وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل
ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في
كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا
تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها
حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها
فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان
او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلطت عليها
ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها
سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم
اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث و
العشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن
حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة
فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت ام لم تطمث او في
اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيض وبعض قال من
العذرة فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة
فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
فقال [illegible] سر الله فلا تذيعوه وتستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها

وتدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب
الأيمن فهو من القرحة * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة * عنه عن فضالة
عن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى
ربما قذفت بالدم * عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
قال نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام * عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على
الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة * عنه عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما
كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين * عنه عن فضالة عن أبي المغرا عن إسحاق بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا
تصلي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين * عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة * أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل
شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت * فأما ما رواه أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في
الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة * وما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس
الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة * قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو
أن الحبلى إذا رأت الدم على عادتها في أول أيام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها من ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين
فإنها تترك الصلاة وتفطر الصوم وتجري عليها أحكام الحائض سواء وإذا رأت الدم وقد كان احتبس عنها
ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فإنها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض
والذي يدل على هذا التفصيل * ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة
قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها

التي

التي كانت تقعد في أيام حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها
إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله عنها
الدم * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها * عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا
رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال وإذا رأت المرأة الدم بعد
ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها * علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان * فأما
ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر * وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر * عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر * عنه عن علي
بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء * عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن
[illegible] عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة * عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة [illegible]
عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر * عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة

يخرج الوقت أنها تقضي الصلاة التي فاتتها إن كانت قد توانت في غسلها إن كانت دامية في غسلها الأول
وعن أبيه قال كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر
ما أنك لو رأيت إنساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر • قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الذي تضمنه الخبر الأول من أنها إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي
مقدار أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة
الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي
فرطت فيها وإذا طهرت في وقت صلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك
الصلاة التي فرطت فيها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما
امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء
تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل
وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت
علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • عنه عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم
الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى
أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم • عنه عن علي بن أسباط عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء • عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان
قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن
يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في
سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب • فهذا
الخبر محمول على أنه إذا كان دفع الدم هو المعتاد فلا يجوز لها أن تفطر [illegible]
[illegible] إذا رأت الدم بعد الزوال • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن

أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع
النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض
ذلك اليوم • عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار
قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك • عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها
طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين • عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم • محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل
الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلاة فلا تغتسل • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد • عنه عن علي بن أسباط عن يعقوب
الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال
تجعله غسلاً واحداً • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلاً واحداً
عند طهرها • فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن
عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب • فهذا
محمول على ضرب من الاستحباب لأن الخبر الذي تضمن الوجوب علق الوجوب على أن غسل الجنابة واجب ليس فيه أنها
مع ذلك غسل الحيض فيها وإذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل أضافه إلى الجنابة ويكون ذلك مجزياً
عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فإذا طهرت
اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال
لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت. عنه عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي
حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه. أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة
حتى تطهر. سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست
من المحيض حدها خمسون سنة. أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش. محمد بن يحيى
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
حد التي يئست من المحيض خمسون سنة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عمر
بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة. علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن
أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام المرأة اعتكفت ثم إنها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف. عنه عن علي بن أسباط
عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة
فرجعت من المسجد وطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها. محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر
ثم تصلي الظهر. قال محمد بن الحسن إنما أمرها بإعادة الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته ولم تكن طهرت
إلا في وقت العصر لم يجب عليها إلا العصر لا غير حسب ما قدمناه. أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن
صدقت وإلا فهي كاذبة. ورأيت في هذا الخبر رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء. لأن الوجه في الجمع بينهما أنها إذا
كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض وإذا كانت متهمة كلفت نساؤها على ما تضمن الخبر الأول. محمد بن
أحمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن أبي الحسن عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال لا يصلح لزوجها أن يقع

عليها

عليها حتى تغتسل. عنه عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك
وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها. عنه عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
أرطال من ماء. وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والإيجاب
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس. أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
أجزأها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها
بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها
وتيممت. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية أول ما تحيض يدفع
عليها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك
وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك
امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت طهرها
أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض. عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي
بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل
وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها. عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند
صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا
بأس أن يأتيها بعلها متى شاءت إلا أيام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك.
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد. عنه عن جعفر عن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين. عنه عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف
يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام

من ايام الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ٭
عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضأت وصلت ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر
عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة ٭ قال
محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان
الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلاثة فاذا بلغت العشرة ايام فان اقصى ايام حيضها فلا استظهار
بعدها ٭ محمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست
فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت
مع ايام النفاس ٭ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد
فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما
تطهر ٭ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء
اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او
اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل ٭ باب
التيمم واحكامه ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة ٭ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة [illegible] انتقض الوضوء
ساهيا [illegible] لانه لو كان [illegible] لما وجب عليه [illegible] في صلاته [illegible]
في هذا الخبر [illegible] قبل اخر الوقت [illegible]
لما جاز له البناء وكان عليه الاستئناف فاذا كان كذلك فلا يجب له الاعادة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر
جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٭ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل
فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ٭ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه

لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عدل نصف الطهور ٭ الحسين بن النضر عن ابن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٭ محمد بن علي بن
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ٭ عنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل
قال لا ٭ عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن بن زرعة (؟) عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض
وليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه وليس عنده ماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومئ ايماء ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ ٭ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٭ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٭ عنه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم
فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر (؟) عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى
ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ٭ قال محمد بن الحسن قد
بينا فيما مضى مثل ذلك وهذا الخبر يحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في فلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومئ ايماء ٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر الذي
يمكن معه ان ينزع الثوب عن بدنه فيتركه ويصلي ثم يعيد بعد ذلك الصلاة ٭ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ... في سائر المساجد
ولا يجلسان فيها عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها اخبرني ... محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن
الحسن فبينا ان حكم الآبار ... حكم الغدران ... لا ينجس شيء منها ...
... الحسن
بن صالح ... زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره
فتنزه عنه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
الا ما يتغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ... وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه
اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان نجسا على ما بيناه في كتاب ... احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ... السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار

القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
... عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس
وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك
اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من
قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها
محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا
ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء
المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على
ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه
من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان نحمله على ان الماء اذا كان مقداره
كرا فما زاد عليه كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاخبار محمد بن علي بن محبوب

عنه محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
اسامة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس. قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس ان يستقى به لكن لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبساتين ونحو ذلك. علي بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابي حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره
فليهرقه. عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه. عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. قال محمد بن الحسن [illegible]
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فهذا الخبر يحتمل ان
يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في هذا
الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان

الماء اكثر من كر على ما بيناه. سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
به اذا كان فيها ماء كثير. قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا
القول فيه. سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي جعفر
الاصم قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما
مضى. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. احمد بن محمد عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن
هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه.
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن
مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ
منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه
اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه. ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب

واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس
[illegible]

الا ان يكون [illegible]

[illegible]

في ثوبه وما [illegible] قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على [illegible] فانه يجب عليه اعادة
الصلاة التي صلاها [illegible] بعد ان يكون قد سبق العلم بذلك حسب ما بيناه [illegible]
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن سيف
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا [illegible] فعليه الاعادة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن [illegible]
هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم [illegible] بالماء ثم يصلي فيه [illegible]
[illegible] ثم يطأ الثوب يغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله [illegible]
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن
ابن سنان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام [illegible]
[illegible] سعد عن موسى بن الحسن عن [illegible]
بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل
الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى
بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة [illegible]
[illegible] فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا [illegible] على الاماكن يقدر على اخذه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وعن الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه [illegible] قال ان صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء [illegible] الصلاة لان الحديد نجس [illegible] لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر [illegible]
ان يكون [illegible]
لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة وبهذا الاسناد عن الرجل [illegible]
مواضع الوضوء [illegible]

موضع

موضع [illegible] حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن
هذا محمول على الاستحباب [illegible] ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها فاذا امكن
حلها [illegible] ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى علي بن الحكم عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسلت
الميت فتوضأ وتوضأ [illegible] الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا
[illegible] في صلاته التي كان يصلي فيها او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات
[illegible] فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن
محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا
خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند
التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وشعرها قال نعم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت

الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله • عنه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك
في بلاليع • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابو قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي • الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء سترا يعني اذا غسل • علي بن يحيى القاساني عن [illegible] عن احمد بن زكريا عن محمد بن علي
ابن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السقط [illegible] اذا قطعها بيده هل يجوز [illegible]
حفرة فقال لا يجوز الا بلباس • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط • ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل
واحد • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة و
لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة
فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك • وعنه عن علي بن محمد عن
ابي القسم يحيى بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو
جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو
جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك • فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا
لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به جماعة
كثيرة ما ذكرناه في خبر بعينه ومع ذلك يحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفريضة
والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من
الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه • روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد
عن علي بن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء
قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء • الصفار عن [illegible] عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا
مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل • الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم
والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده
او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل • سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها
بأس • عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن
بن مظعون بعد موته • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان
يحمل المجمل على المفصل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمسه بعد الغسل
وتقبله • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار ولانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه • الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما
ذلك من الانسان • احمد بن محمد عن ابيه عن محمد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمس الميتة ينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده • علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام

نضر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من
البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم * ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لا يريد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا
* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله * سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان
يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار * علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد * احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن [illegible]
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به * محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل
العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
* سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب
من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجوامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت
فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر
غرس * الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كفنت الميت فذر على
كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين
* عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن
الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت
قال لا * عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى
من كسوة البيت الحرام شيئا هل يكفن به الميت قال لا * علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار
السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال
حنوط الرجل والمرأة سواء * محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس * علي بن محمد عن

محمد

محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض منه * محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن * قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز
ان يكون من الابريسم * الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع
المال * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش
الحنوط * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
قال محمد بن الحسن معنى قوله واذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من
وراء الثياب * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها * محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثياب * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا
ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها * سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فاذا كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ولا تغسله امرأته ان مات والمرأة
ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت * سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق
الثياب لما المرأة فان الاولى ايضا ان يغسل الرجل من فوق الثياب * والذي يدل على ذلك ما رواه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب * قال محمد بن الحسن ولولا
هذا التفصيل الذي ذكرناه لكان ينبغي ان نحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق
فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة

هل ينظر الى مثل ذلك من نسيبها حين تموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ٤ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن
الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال
فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمت من الاخبار ويزيده بيانا ٦ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن ابي سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما اخبرتك به قلت
فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم
لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ٨ علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
٩ سعد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه
ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من
ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما
هو ولا يغسل على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه

محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب لانا قد منعنا من ان تغسل النساء الرجال الا ان يكن اقرباءهم فاما اذا كان صب
الماء عليه فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا ثيابها ما كان يجوز لهم النظر اليه في
حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه ١١ و
روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها ١٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو
محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ١٣ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة في
سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ١٤ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها ١٥ فالذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ١٦ سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من
وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ١٧ فالوجه في هذا الخبر ايضا اذا كان ذلك الرجل احد ذوي

الثياب

النصرانية فانه يجوز ان تغسل ابن ثلاث سنين ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله
امرأة ذو محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها. عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة. محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى
ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء
وعن الصبية ولا تصاب امرأة فتغسلها الرجل قال يغسلها اولى الناس بها. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على
الزوج كفن امرأته اذا ماتت. عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة
فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا
احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه
وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن
اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه
بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن فضل ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... قلت
... قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن
ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قعود الميت ... محمول على التقية لانه مذهب
العامة. الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث
مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ... قلت فيكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان
يكون عليه قميص فتغسله من تحت القميص. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه

بالسدر

بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في
شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر
ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وخذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح
طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل
ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل
الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه. قال محمد بن الحسن الذي عملنا عليه ما
قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل غيره. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل
بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده
ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع
الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين
والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك
اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من
غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو
جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما. علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا ...

اما الحبرة فليستحسن بها فلا بأس ولهم بعد ذلك ما يحبونه • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] كتب معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر
اليه • علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه
الغسل • سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل • احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
بن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الميت [illegible] قال النطفة التي خلق منها يرمي بها • عنه عن ابيه عن
ابن محبوب عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف
يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى • وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن
مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة • وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها • محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بقربة مشدودة الرأس فاملها
علي [illegible] • عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكفن الميت [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان تعمق القبر فوق ثلاثة اذرع • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري • سهل بن
زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد
صدقوا • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة
رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال
احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن
سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود
الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة
او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد
اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن
يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم
رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم
تتق فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى حتى تدور حولها • علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى
المقدم كذلك دوران الرحى • علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما
كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع • فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد بن
الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على
الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء • فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي
جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت
كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
• سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة . محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان
كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير
واحد . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت
فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها
لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له
الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك
لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض
فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك .
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف
به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال الملك ولك مثل ذلك . الحسين بن محمد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية . سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا
مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس
فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما
فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن
اني رأيت . سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي
عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك . علي بن
محمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز . علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك

وإذا وضعته

واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب فسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء . الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام
عما [illegible] الميت قال [illegible] . احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه
محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي
والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت
يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى
صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع
الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين . علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند رأسه . علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره . عدة عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحد لا يلصق به ولكن يطرح
عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه . عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن الحسن عن علي
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن
فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه

قد كفينا الوصول اليه و[...] اياه فانه قد كفن فتصريان عنه ولا يدخلان اليه. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام. قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن
الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد. وقال سعد بن
عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا. وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من
جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه. ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه. وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا. قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير
المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام. وكان شيخنا محمد بن محمد بن
النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت
الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي متناولا شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما
ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او
المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه. عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض
مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن
ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء. علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف

البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك. علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن ابي داود عن محمد
بكر بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضر بالجنازة
الميت لم يدعوها حتى يمسح ايديهم على القبر فسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير
رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم. عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده
الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة
وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا. سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن. علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله
عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء و
ان يكون في قميص حتى يعرف. علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده. سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من غسل الميت
وضوء [...] وان تطهرت اجزأك [...]. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام [...]
محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا بعد ان برد [...]. علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن محمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره
ان يكتب [...] في [...]. احمد بن محمد بن عيسى عن [...] عن محمد بن
ابراهيم عن [...] عن جعفر بن [...] قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول
يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك
ابراهيم بن [...] عن [...] عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن ابي
الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل [...] فقيل له مات فترحم عليه [...] خيرا [...]

رجل من القوم اعلى ثمنا فيه فقال ... فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام فقال له
الله يا عبد الله ... في النار ويعذبه من اجل ذهبات قال فقال الرجل ... جعلني الله فداك
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما كان ذلك قبل الآن ❊ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال وانا ذا
وجهت الميت القبلة لا اجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو سعيد
يامر بالامر يعرف به ذلك على بابي جعفر فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ❊ عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
يقع فيه رجل فات فيه فلم يكن اخراجه من البئر ... قال لا يتيمم ولكن يعطل ويجعل
قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا
سواء ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الملائكة عليهم السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة ... فيترحم عليه ... فتستغفر
محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
سال ... ❊ الحسين بن علي عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يموت ... قال ... اما ان لا يبقى
في ... الامن ... الا ... قال فقلت جعلت فداك ... ذاك ...
الكوفة ... يعيد ... ❊ علي بن ابراهيم عن الحسن بن القاسم بن محمد عن الحسين
احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
قلت ... في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على
الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب
كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا ❊ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صورة ابدانهم
لو رايته لقلت فلان ❊ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن ... عن امية بن علي
القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يعني النبي صلى الله عليه وآله ... علي
علي الحسن والحسين فانا لم ... الحسن والحسين بالامر ... عليه يتيقن الحسين ... فقال ...
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه وقد دفن ❊ عدة من اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ❊ محمد بن الحسين عن الحسن

بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك
الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا ❊ محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك
كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا
لها ❊ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض
الله صلى الله عليه وآله ... ثوب ... عليها ... فيه ...
راحته قال ... على ... قال ... المسجد ...
سمعت صوتا في البيت ... ولا تغسله قال ... فقال ...
فقال ... عبد الله ... قال ثم نادى منادي ... على باب
الحجرة ... لا تنزع القميص ❊ علي بن ابراهيم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ... قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احتكم على الله ... الجنة ... كما تقول ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ...
القماط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ابو عبد الله عليه السلام ... فقال ان الله ... مات ...
... قال ... ثم ... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال
كان ... فقال ... شهادة ان لا اله الا الله ...
واحدة ... ❊ يعقوب بن يزيد عن ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قبر رسول الله ... ❊ سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن ...
البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... جعل ...
قال ... رسول الله ❊ عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام ... فاطمة ... تقضيها ...
... اني ...
... على ... ثم ...
فكان ... ❊ محمد بن عيسى ... عن الحسين بن سعيد ...
الصادق ... رسول الله ... فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
... تم الجزء الاول وهو كتاب الطهارة من ...
الاحكام ويتلوه الجزء الثاني وهو كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات
ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا يحتمل هذا الكتاب لانه كالمعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وما الاختلاف فيه فانا
نورد الباب الذي يلي هذا لما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلاة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلاة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل
بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة و
النافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا
الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء
الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة
من الصلاة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا
اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها
قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن
ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرا فيهما مائة
آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرا في صلاة
الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرا في سائرها ما احببت من القرآن
ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر
تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي وردت
بنقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته
يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث ما ينافي الاربعة والاربعين لانه عليه السلام نهى ان ينقص
عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها وهذا الخبر يحث
على اعادتها [illegible] وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمر
بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة قال ست واربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث
ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين
وليس فيه ما كان يلي فعلها من الصلوات دون الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانما ذكر
فضل هذه الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم اخر
الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الست والاربعين ركعة ما يستحب الا يقصر عنها وان ما عداها [illegible]
لما في الاستحباب [illegible] هذه الاحاديث ما يتضمن نقصان الخمسين ركعة الاصل فيها كلها زرارة وان
تكررت بالاسانيد المختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثماني ركعات قبل الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة
قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما
ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيحتمل ان يكون
قد سوغ النقصان [illegible] على هذه الصلوات لمن كان في شغل [illegible] الى الاحوال التي [illegible]
بالضرورة بسبب من الاسباب [illegible] ولما كان الامر على هذا جاز ان يقتصر الان [illegible]
من [illegible] بالنوافل [illegible] لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب

وعن نوره وفضله بعدما يتعلق لما فيه ان شاء الله تعالى . والذي يكشف عما ذكرناه من ان الصلاة كان في زيادة
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف
واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
فتضمن هذا الحديث ما ذكرناه ونقصان ركعتين من النوافل وغيرهما مما يسوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على اداء
الخمسين . والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر . ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل
بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة ركعة فذلك احدى وخمسون ركعة
ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه . ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي
صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل . وعنه عن عثمان بن [illegible] عن
عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي قال ست
عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل . وروى محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال
سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . ووجه الاستدلال من هذه الاخبار
على ما ذكرناه ان كل حديث منها تضمن نقصان الخمسين ركعة فيما تضمن نوافل النهار فانما [illegible]
بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه [illegible]
لا يمكن ان يقال ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب حسب [illegible] من اول صلاة
الليل لانه [illegible] وان كانت على ما [illegible] ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان
بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره و
هاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين

من جلوس الا [illegible] قدمناها ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها
ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل . فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار
ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينهما
فرق . ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان
عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول حتى نلقاه
فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى
ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
بالليل القيام فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك . وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن عبيد بن
حكيم عن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع
عليه الصلوات فقال النوافل [illegible] . وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوتر انما كتبه الله على نبيه وليست الوتر مكتوبة ان
شئت صليتها وتركها قبيح . وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين [illegible] الا ان الفرائض
لا يجوز تركها على كل حال . يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن [illegible]
عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي
يدل على ان ترك هذه النوافل [illegible] . ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه
قال قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء
عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة
افضل والصلاة افضل . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك
قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله

[illegible]

باب فرض صلاة السفر . قال الشيخ ره والفرض من الصلوة على المسافر احدى

عشر ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب . [illegible] التقصير في السفر [illegible]

[illegible] في باب الصيام [illegible]

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت [illegible]

[illegible]

[illegible] على وقت الصلوة [illegible] السفر [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة في السفر [illegible]

[illegible]

[illegible] ... من حال الرجل ... [illegible]

[illegible] ... سعد بن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا زالت الشمس ... [illegible]

[illegible] ... ركعتين ... [illegible]

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ... [illegible]

[illegible] ... زوال الشمس ... وقت العصر ... وقت الظهر ... [illegible]

[illegible] ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ... عن فضالة ... [illegible]

[illegible] ... اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ... [illegible]

[illegible]

اذا ... [illegible] ... الظهر ... [illegible] ... اذا زالت الشمس ... [illegible] ... وقت الظهر ... [illegible]

[illegible] ... فاذا صار الظل ... دخل وقت العصر ... [illegible]

[illegible] ... عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ... [illegible]

وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ... [illegible]

[illegible] ... الحسين بن سعيد عن فضالة ... عن عبد الله بن سنان ... [illegible]

عن ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ... [illegible]

[illegible] ... اذا زالت الشمس ... فقد دخل وقت الظهر ... [illegible]

[illegible]

وان كان المراد بالذراع ... وعنه عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام وعنه عن علي بن ...
عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي ...
حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال له أبو بصير كم القامة قال فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا ... الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال ...

[illegible]

[illegible]

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل. فاما الذي يدل على اعتبار غيبوبة الشمس ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد او الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها. وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل
او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس
لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس اذا غابت
عن قوم متطلع على اخرين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل. وما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الا
خبار محمولة على حال العذر او مع العذر يجوز تأخير الصلاة عن اول وقتها على ما قدمنا. على ان ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند
المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة
فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل. وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس عن العلاء عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب
المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في
بعض المساجد فقال صل في منزلك. وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن صلاة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول
من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما
في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة
بالموانع وما يجري مجراها. والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا
عن علة ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلاة
واجبة عليه في هذه الحال. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر
المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ❊ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم فقال أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا فأما وقت عشاء الآخرة فهو من سقوط الحمرة من المغرب
ما ذكرناه في الكتاب إلى آخر ثلث الليل وفي بعض الروايات إلى نصف الليل ويكون ذلك لمن لهم عذر إلى الحاجة
الضرورية ويدل على ذلك طرف ما قدمناه من الأخبار ولأن أكثر الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك
الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء
من الشفق ❊ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به ❊ وما رواه بهذا الإسناد عن الحسين بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا وأي شيء الشفق فقال الحمرة ❊ وبهذا الإسناد عن الحسن
بن علي عن إسحاق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فهذه
الأخبار وجه الجمع بينها أن يكون مخصوصة بحال الاضطرار لمن يخاف من عوارض أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت
وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لما يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنع منه ❊ والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق ❊
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل
الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا والثاني أن يكون مخصوصا بالجواز الصلاة لمن يعلم أنه يسقط
الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه لا يجزيه ولا يبقى شيء من هذه الأخبار
أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق فإذا احتمل ما ذكرناه حملناها
على ذلك ❊ والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك ❊ قال الشيخ رحمه الله وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض
في أفق المشرق إلى آخر الكلام صلاة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد

الرحمن

الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا ❊ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ❊ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أيوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس
وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت
صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ❊ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحصين بن أبي الحصين قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم
من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان
ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين
وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
إن شاء الله فكتب الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه رحمك الله فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلاة ❊ وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول إن قرآن الفجر
كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت
له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ❊ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض
الفجر فتراه مثل نهر سوراء ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء ❊ فأما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ❊ وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد أدرك الغداة تامة ❊ فالمراد بهذه الأخبار ما أحل الأعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من
الصلوات ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو
عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ❊ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح

العشاء فلا ينبغي تاخيرها الى ما اكثر من ذلك الا لشغل او نسي او نام . وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه . وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة
وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة . قال الشيخ رحمه الله ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر
له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها
ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر
عفي عن ذنبه في تاخيرها . ويدل على ما قدمناه من ان آخر الوقت لاصحاب الاعذار وان الافضل تقديم
اول الوقت . ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة . وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان و
اول الوقت افضله . وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل
الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله . وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال
اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول . وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا .
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان
اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل . احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل
وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
وعنه عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ
وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ولقائل

ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه انما قال
في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ودون فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل في الحال الذي وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق
بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا
من اللوم والعتب . ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله القبلة هي الكعبة لمن كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد والمسجد
مكة والحرم لمن يكون متوجها اليها . قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب عليه بهذا اللفظ التوجه الى المسجد
الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر هاهنا النحو قال الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس
شطر بني تميم . وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا . علي بن
الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا
مخلصا . وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا . وعنه عن ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد
الحرام . الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت
امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين .

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا ◦ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا ابو
جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف
في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف على اليسار ◦ وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ◦ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ◦ قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من
الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مع الاضطرار ◦ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ◦ وروى هذا الحديث
بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ فاما ما يدل على
ان التحري يجزي عند الضرورة ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلاة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ◦ فليس لاحد
ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس
فيه القبلة لانه متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبر بانه يصلي الى اربع جهات
معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج الى ان يصلي الى اربع جهات فيسقط فرضها
بل متى حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذلك الحديث على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها ولم يحصل
لا تنافي بينها ◦ والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة

ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير
القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها ◦ فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرها يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فلا اعادة
عليه ◦ قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج
الوقت لم يكن عليه اعادة فيما بين المشرق والمغرب الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلاة
كان الوقت باقيا او منقضيا ◦ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ◦ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ وعنه عن
محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ◦ وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ◦ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها فكتب

سالم بعد الوقت أما يعلم أن الله يقول ... وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا رحمه الله

باب الأذان والإقامة

قال الشيخ رحمه الله: ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن وهب عن أبان بن عثمان عن الصباح بن سيابة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع الأذان في الصلوات كلها
فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة
فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح. قال الشيخ رحمه الله: وإن كانت صلاة جماعة
كان الأذان والإقامة واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
قال: سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف
أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في
سائر الصلوات. قال الشيخ رحمه الله: ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك
الأذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما
صلاتان لا تقصران في السفر على ما ذكرناه في الحديثين المتقدمين ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال
قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة. وعنه عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنه كان إذا صلى وحده في
البيت أقام إقامة ولم يؤذن. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان. وهذه الأخبار كلها دالة على
تأكيد الأذان في صلاة الجماعة لأنها تتضمن بأسرها الاقتصار على الإقامة في حال الوحدة والخلوة فهذا لا يكون إلا
فأما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
أخيه عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر
الصلوات بالإقامة والأذان أفضل. وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس
وما أحب أن يعتاد. فليس ينافي ما ذكرناه لأنه إنما يجوز الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض
ومانع ثم نبه بقوله ما أحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله. والذي يكشف عما ذكرناه من أنه إنما
جوز له الاقتصار على الإقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يقصر الأذان
في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان قال: نعم
لا بأس به. سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن
مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: يجزيك إقامة في السفر. فدلت هذه الأخبار على أن الأولى
في الحضر فعل الأذان لأنها تضمنت تخصيص السفر بذلك والأمر على ما ذكرناه ولولا ذلك لم يكن لاختصاصه بالسفر معنى.
قال الشيخ رحمه الله: والأذان والإقامة بعد دخول الوقت لا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها
إلا الفجر. الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: إذا أذنت في أرض فلاة
وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد. وعنه عن فضالة
عن صفوان بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت وأقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه. قال الشيخ رحمه الله: ولا يجوز
الأذان والإقامة لشيء من الصلاة قبل دخول وقتها إلى قوله: ولا بأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل
الفجر فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما السنة فإنه ينادى
مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان. وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال: سألته عن النداء
قبل طلوع الفجر فقال: لا بأس وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر. قال الشيخ رحمه الله: ولا بأس أن
يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء. وعنه عن حماد بن
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا
وهو على وضوء. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام
قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل. قال الشيخ رحمه الله: وإن عرض للمؤذن حاجة
يحتاج إلى الكلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا ينبغي أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان قال: لا بأس
قلت: في الإقامة قال: لا. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال: لا
بأس حتى يفرغ من أذانه. سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيه عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان قال: لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا

الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا بأس. وروى سعد عن علي بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم. وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء. فهذه الاخبار محمولة على
حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا مما يتعلق بالصلاة مثل تقديم امام او تسوية صف
وما يجري مجراها. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام. وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان راكبا ويقيم
من الارض ولا يقيم الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة. وعنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم. وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم. وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما
يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة. سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم فقلت فاقيم وانا راكب
قال لا فقلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلاة ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة فقلت
له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض

فقا

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب
قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين وان اذن واقمن كان افضل
لكن ما لم يكن مأمورات بل كن مأجورات. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها اذان
فقال لا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء
عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها. وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اواخر الفصول من اذانه
ويرفع صوته ولا يجهر بنفسه فان اسماع نفسه اياه اول الخبر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير
جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
يأجرك مد صوتك فيه. وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد
حتى يفرغوا من تلك الصلاة. علي بن ابراهيم عن محمد بن ... قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به
فاذهب الله عني وعن عيالي العلل. باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما. قال الشيخ
رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله
فاذا فرغ من الاذان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي

جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت له
كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين
في اول الاذان فيحتمل ان يكون المراد بذلك تفهيم السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
انه لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على ذلك
مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيسى بن ابي منصور(?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فيحمل على حال التقية او على حال
دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا و

الاقامة

الاقامة واحدة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... والتثويب في الاذان من السنة
وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الحديثين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم فلو كان قول الصلاة خير من
النوم من السنة لما ساغ له تكرار اللفظ بالمعنى وانما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد
تنبيه على الصلاة او انتظار الغير وما اشبه ذلك ويبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى ان يريد ان
يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابد من
قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلاة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي
الجلوس بينهما في المغرب ايضا اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه الى الامام قال يقول الرجل اذا فرغ
من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وانما الانسان يقيم عقيبها الى آخر الباب فقد مضى بيانه فيما ذكرناه ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان
وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن
السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى
والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في كل ركعة وتمييز المفروض من المسنون

قال الشيخ رحمه الله فاذا انتصب للتشهد الى قوله ثم اسجد بسجدتي الشكر • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي فاذا
افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك • وعنه عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل
من وجهه قليلا • وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا
كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه • وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح • وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة • وعنه عن احمد بن
الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح
الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن زيد
الشحام عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت
فالسبع قال ذلك الفضل • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة
الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله • وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن حفص بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه
الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى
الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع
تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فصارت سنة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك

له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة • الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك • فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به • فمحمول على حال التقية لان مذهب التقية الاخفات به ويحتمل ان
يكون اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلاة
وقد بينته فيما بعد والذي يدل على انه في حال التقية جميع ما قدمناه من الاخبار • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر • واما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عمن
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال أفيقرأها
مع السورة الاخرى فقال لا • فمحمول على من كان في صلاة النافلة وفرق من السورة الاخرى بعضها عن بعض
ان يقرأها في كل ما يفتتح لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع
السورة قال نعم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انفه يعني العباسي • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا بأس • وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة
التطوع بالليل والنهار. وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة. وروى
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم
قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في
الفريضة. فمحمول على حال الضرورة لانا قد ذكرنا اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيد بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا. واما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن ابي ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات. فمحمول على انه يجوز ان يكرر في الركعة الثانية دون ان يقرأ في الركعتين
بعضا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك. ويبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم
يحسن غيرها فلا بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن ... عن ...
ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
في ركعة ... هاتين السورتين الا في ركعة ...
وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ
في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك. فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه يحتمل ان يكون
قرأهما في النافلة ... والذي يكشف عما قلناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان بين السورتين واكثر من ذلك وان يقرأ في السورة الواحدة ايضا
طرفا منها على ما ذكرناه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود قال قلت فيقطع السورة فقال لا بأس. وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا
هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان

من صلاة

من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة. سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت. وعنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها
كيف شئت. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة
الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم
تقول استجير بالله من النار سبع مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف. وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية
قل هو الله احد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها. فاول ما
فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان
قد روى ضد ذلك مما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره بقي الحكم على ما دلت عليه الرواية التي انفرد بها
دون ما ذكرناه اخيرا ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدل عليه السلام عن جواب هذا السائل ...
على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيتها ... فعدل عن جوابه جملة. الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه

من الركوع فلا تسجد فاذا رفع رأسه من السجود فاذا اراد ان يسجد الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية. وعنه عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلاة زينها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه
عن ايوب بن نوح الثقفي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح. وعنه عن
احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم. وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن عيسى عن
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع و
قل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب

العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. وعنه عن القسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه
في الصلاة فقال نعم. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه. فانه محمول على حال الضرورة والتمكن
من تلقي الارض باليدين او لانه لعلة او مرض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. محمد بن يعقوب عن حماد عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما
يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد ما يدفع ذلك
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث
تسبيحات او قدرهن. وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح
ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما
يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات. فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له انا لم نعمل
الا لانه لا يجوز ان يقتصر الانسان على واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما اجزنا ذلك عند العلة والاعذار
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما اجزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا كانت تسبيحة مخصوصة وهو ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا
يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاث تسبيحات فلا صلاة له
ويحتمل ان يكون ذلك مع نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع
والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فالوجه فيه
على انه عليه السلام انما نفى الكمال والفضل الا ترى انه عليه السلام قال من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص

اثنين نقص من صلاته قلنا ان الامر على ما ذكرناه من انه لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الفعل
وبين الاخلال بالجميع وقد بينا الوجه في الجمع بينها فيما تقدم من الاخبار بما يصرح بان الواحدة تجزي
وما زاد عليها مسنون دعوة ما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال تقول سبحان
ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل
في سبع وهذا صريح بما قلناه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم. فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون فانما قال عليه السلام لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا بفعله على جهة

الفضل

الفضل ومثال الكمال فالجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها على انه
يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا. معاوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب. علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم
ركبتيك كفيك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره و
اسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا قال
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى فوق اليسرى فقال
ذلك التكفير لا تفعل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في
ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لان الشرع فيها ان يكون الانسان [illegible]
بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت
ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك • وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا
مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه • الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا ولكن ليكن مستويا • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه • الحسين بن سعيد عن محمد
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله
عليه السلام فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك
احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناد له قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون
للاذقان سجدا • والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر
حفيرة ويسجد فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك [illegible] على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجلوس بين السجدتين [illegible] لا ينبغي [illegible]
الى الارض • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد • وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير • وكان الشيخ ذكر في الكتاب انه
يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والاضافات فانه يرفعهما بالتكبير • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في
الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة [illegible] في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي
العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات • محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون
تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت • فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على
سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل فتضمنت عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن للقنوت تكبير لكانت
التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول [illegible] تسعين تكبيرة على [illegible] نقص الصلاة من

الاولى الى الثالثة [illegible] بتكبيرة [illegible] انما ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة
وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان [illegible] تسعين تكبيرة والثاني
ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضاف اليها ولو كان الامر
على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم
الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان
يقول الله اكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع
رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك • والذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن سيف عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد
فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع • وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت
فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال لي اما ما جهرت فلا تشك • وعنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة [illegible] فقال [illegible] في
الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا
الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع • وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له • وعنه عن
الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
او الفريضة قال الحسين واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال
محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة [illegible]
هذا الخبر وغيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيد الفضل [illegible]
ان يكون [illegible] الافضل القنوت في كل الصلوات [illegible]

في كل ركعتين الفريضة والنافلة كذلك ما رواه من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه
تضمن نفي الفضل وتأكيد الاستحباب الذي يثبت في هذه من الصلوات التي يجهر فيها ثم عددها في الفرائض
في هذه الصلوات ... الفضل ... يكون ... بعض الصلوات وخصوا
بعضها ضرب من التقية والاستصلاح. والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو
سعيد عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا و
عافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فمحمول على ... التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة
الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته. قال محمد بن الحسن التسليم
في الصلوة على ضربين ان كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما ولم يكن على شماله احد سلم
واحدة وان كان على شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان
لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة. وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن
يمينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى

واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فهو محمول على ... اذا كان
المأموم ليس على يساره احد. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وآله السلم وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على
شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد. قال الشيخ ره ثم
تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات ... تعقيب صلوة الفريضة
ثم قال ره ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله ... ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيل ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام فهذه السبعة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة. قال الشيخ ره واذا صلت المرأة ...
الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته
عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح. قال الشيخ ره فاذا فرغ المصلي
من ثماني ركعات الزوال ... فاذا سلم فليرفع يديه بالتكبير ... فقد مضى
شرح كل ذلك ... من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فأطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر. وعنه عن الحسين
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة ...

بهم يقرأ ... وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك
والضحى او هل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح
واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو مما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ٭ عنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة ٭ عنه عن
علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر بن عيسى ... قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب
فقرأ المعوذتين ٭ عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر ... عن ابي طالب ...
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن ابي ... عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
وابا اسحق ... عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ٭ عنه
عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... صلوة
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر
سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر
سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ٭ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس
بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير
ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ... الا لان هذا ... على من كان
مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
... عن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
فاما ما ذكره من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ٭

عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ...
في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ٭ روى ذلك عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ٭
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل ٭ فاما ما رواه سعد عن
محمد بن ... عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما هو ... ان يعتقد ان غيرها لا يجزيه ...
على جهة الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه ٭ فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد
... التشهد الاول ... التشهد الثاني ... اقل ما يجزي ... التشهد ... الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على
محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم واما ما يجزي من التشهد فقد
٭ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد ... عن حريز

عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ◦
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ◦ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما
يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فليس ينافي ما قلناه من ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس
بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا شيء [illegible] ◦ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ◦
وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن [illegible] عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام
شفع ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما
انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ◦ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي
عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ◦ قال الشيخ ره فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه
الى [illegible] فاذا [illegible] ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له
ان يعقب اصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ◦ وعنه عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم فلا يخرج من
ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم
ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن

مستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق والتعقيب [illegible]
[illegible]

بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق
على الله ان يكرم ضيفه ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال
قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يتكلم [illegible] من خلفه قد اتم الصلاة ثم ينصرف هو ◦ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني التعقيب الدعاء بعقب الصلوات
وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع
الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ◦ وعنه عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا
القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء
افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله
[illegible] هي والله اشدهن هي والله اشدهن ◦ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له
وليبدأ بالتكبير ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان
ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا
الله غفر له ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ◦ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من
التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة
احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ◦ وعنه عن علي
عن [illegible] محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين ◦ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد [illegible] الحسين بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التسليم الله اكبر لا اله الا الله

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه. الحسين بن سعيد عن [illegible] عن شريح عن [illegible]
وهب عن [illegible] سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة
الهذلي فقال له يا رسول الله إني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلاة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال أعدها فأعادها
ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر
كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال
فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه إن
وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء. وعنه عن
صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال التسبيح
في دبر المكتوبة ثلاثين مرة. وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم
إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري
كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما
رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الناس حتى تختمها. وعنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة
ثم يبسط يديه فيقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك وأسألك باسمك

العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب
من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة
سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين
عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين. محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن [illegible] عن المفضل [illegible] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا انحرفت من صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية. وعنه عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي
عن أبي [illegible] يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن
شيعتك تقول إن الإيمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته استكملت الإيمان قال قل في دبر
كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وإماما
وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير.
وتقدم ما [illegible] ينبغي أن [illegible] سجدة الشكر [illegible] أحمد بن محمد بن عيسى عن
[illegible] بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجود الشكر فقال أي شيء سجدة
الشكر فقلت له إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على التقية لأنه موافق لمذهب العامة. وعنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض وقال إسحاق
[illegible] ذلك [illegible] أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي
ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب
تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني
وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا
الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك
وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعليا
[illegible] أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك
بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب

[illegible]
[illegible]
[illegible] شكراً شكراً [illegible]
[illegible] • وعنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب
إليّ أبو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إليّ مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً • وعنه عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين و
تغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لأكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت [illegible] وعصيتك بيدي ولو شئت لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
[illegible] وعصيتك بفرجي ولو شئت لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها
عليّ وليس هذا جزاؤك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض
وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول ارحم من أساء واقترف واستكان و
اعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه • أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في دبر كل صلاة
[illegible]
[illegible] سبع مرات [illegible]
[illegible]
بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمرّ يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك
إلى جانب خدك الأيمن كذلك وصف لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهموم والحزن ثلاثاً • وعنه عن [illegible] عن [illegible] بن سنان
عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد
[illegible] بالأرض [illegible]
[illegible] • قال الشيخ رحمه الله فإذا سقط القرص [illegible] المغرب [illegible]
وإذا غاب الشفق [illegible] من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات [illegible]
بتعقيب [illegible] ذلك • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعاً كتبت
له حجة مبرورة • وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن [illegible] عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل قال أبو جعفر

محمد

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المغرب ثلاث ركعات وأربع بعدها
[illegible] في سفر ولا حضر فقال إن الله تبارك وتعالى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ركعتين [illegible]
إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى
المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها
ركعتين شكراً لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]
على حالها في السفر والحضر • محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] الحسن بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب
عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب • وروى محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد
من آبائي يسجد إلا بعد السبعة • [illegible] جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب • [illegible] أبو جعفر محمد بن علي
بن بابويه قال أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها
فإن الدعاء فيها مستجاب • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم
بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر
وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب • وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي
إسماعيل السراج عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] تقول بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك
من الهم والحزن [illegible] والفواحش ما ظهر منها وما بطن • وقال الصادق عليه السلام من قال إذا
صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أعطي خيراً كثيراً • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات [illegible] اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم • قال الشيخ رحمه الله فإذا غاب الشفق [illegible] الآخرة
[illegible] وقد مضى شرح ذلك كله • [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] يقول بعد العشاء الآخرة
[illegible] مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم [illegible] الإنس والجن واجعل
منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول • أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير
قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد • قال الشيخ رحمه الله
[illegible] السواك • وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال من تطهر [illegible]

بات بوفاته كتبهم وان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اويت الى فراشك فقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين يأخذ مضجعه
ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي
الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اراد ان
ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت
اصلحك الله واية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث
عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبيد الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة
الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال
كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال
اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت
صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل
فيطول فذلك له فاما الاخبار التي ذكرت فيها جواز تقديم صلاة الليل في اول الليل فانها محمولة على حال

السفر ومن الحرفة ومن يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها في اوله فاتته فيجوز له تقديمها ويدل على ذلك
ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في
الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه
من ان هذا مخصوص بحال السفر والعذر ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام
الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين له والله ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة
يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
حسان الرازي عن محمد بن علي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل وعز المؤمن
كفه عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي الخطاب عن محمد بن علي
عن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلاة الليل وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن آدم بن اسحاق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابن ابي عمير
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق
وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن عمر عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال المال
والبنون زينة الحياة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن محمد بن علي
عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا شكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار
وعنه عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جده
عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتعرض للرحمة وتمسك باخلاق النبيين
عليهم السلام وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلاة الليل والوتر فقال هي وعنه

عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال
يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك
وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول إن العبد
ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله أبواب السماء فتفتح ثم يقول
للملائكة انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي بما لم أفترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا أغفره له أو توبة
أجددها له أو رزقا أزيده فيه اشهدوا ملائكتي أني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن
الحسن بن علي بن أبي عثمان عن [illegible] عبد الواحد بن حبيب قال [illegible] أبي حمزة الثمالي عن معوية
عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن إبراهيم
بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من
حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن محمد بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق
وروى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض وقال النبي عليه السلام لأبي ذر يا أبا ذر احفظ وصية نبيك من
ختم له بقيام الليل ثم مات دخل الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله إن الحسنات يذهبن
السيئات قال صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم إنه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك
لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما
شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب
توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي بوجهك
جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم إلى الصلاة ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع

والبصير سواء الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان قال علي بن النعمان
وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وعنه من
قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته
فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الناس
ويا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط
عن محمد بن يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن
فقال ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد
الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أن يتمكن من الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فأما مع خوفه
من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي
الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلا ذلك وإذا صلى أربع
ركعات من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر أتم صلاة الليل ثم صلى الفجر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول
محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع
الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع والأفضل أن يبدأ بعد تمام صلاة الليل بصلاة الغداة ثم يصلي
ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر
الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات قال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فأما ما
رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر
صليت الفجر في وقت القوم فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر

اصلي صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة
جواز تأخير صلاة الغداة عن اول الوقت الى آخره وعند ذلك اذا كان تأخيرها انما يكون للاشتغال
بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلاة الليل والذي
يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد
فراغك منها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقرأ
قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي. وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب
ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله. وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الاولى
بالمعوذتين وقل هو الله احد. والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد.
وعنه عن حماد بن عثمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة
وواحدة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم
في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك
حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي
اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة. وعنه عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي
حاجته. سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابي حمزة او غيره عن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اقضي الوتر قال نعم قلت اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال
نعم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفرغ في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم ويخرج
من المسجد ثم يعود فيتم قال نعم يصنع ما شاء او يتكلم ويحدث ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن الوتر

عن الوتر افضل ام يصلي قال الفصل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الوتر قال نعم قلت
فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله. فان هذه الروايات ليست
منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فلا يجوز التسليم فيها على
[illegible] الاختيار فحمل على التسليم المخصوص وهو ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان ذلك يقطع الصلاة فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله
جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح بالنهي
عن التسليم لوجب العمل بها لان ما افتيناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر
الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة
لمذهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم اباحة
الكلام [illegible] واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب اباحة الكلام [illegible] فالانسان مخير فيه
ان شاء تكلم وان شاء [illegible] في كلام. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفعل. [illegible] ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible] على الدعاء [illegible] من الكتاب [illegible] في الوتر ما [illegible]
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره. وعنه عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة. وعنه عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع
ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب
عظيم. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال القنوت

القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك. وعنه عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك
من القنوت خمس تسبيحات في ترسل. وعنه عن أبان بن عثمان عن الحلبي انه قال لأبي عبد الله عليه السلام
سمّ الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال اجملهم. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت
في الوتر قال ليس عليه شيء فان ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت فان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن
الأول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه نفعا ولا
ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا. قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي الفجر
قبل ان يضطجع. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل
هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا. أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة
الليل. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة. وعنه عن حماد بن
عيسى عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر
فقال سدس الليل الباقي. سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام فقلت متى أصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع. فأما ما
روي من أن نصليهما مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده. وروى
صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور ومحمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر. وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما
بعد ما يطلع الفجر. فليس بين هذه الأحاديث وبين ما قدمناه تناقض لأن التخيير والأمر بالصلاة
بعد الفجر ومع الفجر في هذه الأخبار انما توجه الى من لم يكن صلاها في صلاة الليل وبقي في شيء
منها انه لا يجوز قبل الفجر لأن كثيرا ما يصلي قبل وبعد ومع. ويحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله مع
الفجر وبعد الفجر الفجر الأول وهو الذي يطلع مستطيلا دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر
في أفق السماء. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء
حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن أبي
العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة. فبين في هذين الخبرين أن المراد بتلك الأحاديث الفجر الأول لأنه
الأول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع
مستطيلا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء بين
والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه كثيرا منتشرا في أفق السماء. ويحتمل أن يكون هذه الأخبار
وردت لضرب من التقية مع تسليم أن الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لأن عند مخالفينا أن هاتين
الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي ركعتي الفجر
قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان أبا جعفر أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد ان
الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية. فأما ما رواه ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما

وابان وصفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى لاصلى صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان مضمون هذين الخبرين ومضمونهما من صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام انما ارادا بذلك على طريق الاستحباب بما ليس في الخبر بانكم اذا فعلتم ذلك في الامر على فضل عبادة فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى ان قال فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس ايات التي في اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن ان لم يكن اذن ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه فيما تقدم قال ره ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن عاصم

عن عاصم بن ابي عمرة عن الحسين بن علي قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن محمد بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيهما وما لا يجوز

قال الشيخ ره والمفروض من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاة فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركه ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور قال الشيخ ره فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو فيها في بعض اجزائها فان خرج منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن الخطاب عن

بن [illegible] بن ابي العلاء عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له
وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال
يعيد صلاته • علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان
تزول • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت
عنك • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك
فالوجه فيه جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العوائق فاما في حال الاختيار فاما تقديمها فانه لا يجوز
على كل حال • قال الشيخ رحمه الله فان صلى مستقبل القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها والوقت باق
اعاد الصلاة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلى الى المشرق والمغرب او الى مستدبر
القبلة فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او ماضيا • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد
الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه • وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان
في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلاة • قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة •
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد • وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر

فليعد ولكن كيف يستيقن • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة
وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر •
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر • وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
كنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله فلم تكبر اجزأك
التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلاة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال اجزأه • فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر
بل يكون شاكا فانه يحمل على الصحة والتكبير فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر يجب عليه اعادة الصلاة
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من
اعادة الصلاة وفي الخبر ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا ويبين ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء
عليه فالوجه في قوله فليقضها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه
لو تعمد تركها لكان عاصيا فاذا اعاد الصلاة لم يكن عليه شيء • فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عمن حدثه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في
صلاته • فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع من قبل ان يكبر فليمض في صلاته اذا احتمل انه كان قد كبر على ما قدمناه • قال الشيخ رحمه الله وان

القراءة ناسياً فلا اعادة عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال
فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسياً. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها. وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على وجه
النسيان فانه لا صلاة له فاما مع النسيان فان صلاته جائزة. يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يسبح ويكبر ويصلي فاما من يخلي القراءة متعمداً فقد
بينا انه لا صلاة له ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان
يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
قال يقرأ فاتحة الكتاب. سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسياً او
ساهياً فلا شيء عليه. والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك اذا ذلك فالاولى

فاقرأ في الثالثة يريد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما
من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها. قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسياً كان او متعمداً اعاد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. وعنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. الحسين
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء من ذلك موضعه. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة. فهذه الاخبار كلها تحمل على من ينسى الركوع في الركعتين الاوليين
فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكره
بعد في الصلاة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة. والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة
من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. فان وجه هذا الخبر ان نحمله على
صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات
لما قدمنا في الاخبار ويحتمل ان يكون انما اراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته وليس
المراد به استئناف الصلاة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من صلاته ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا.
قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى
في صلاته وليس عليه شيء. وهذا ايضاً اذا كان في الركعتين الاخيرتين فاما اذا كان في الركعتين الاوليين
فيجب عليه استئناف الصلاة [illegible]
الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلاة. والذي يدل على القسم الاول [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع. وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي
الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك
فانما ذلك من الشيطان. فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة فلا يدري
اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يمضي في صلاته لانه صار في القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك
في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلاته. ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته. وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود
فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع. قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على
كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه فسجدها ثم قام واستأنف
القراءة او التسبيح ان كان سجدها في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو. روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة. فاما ما يدل على انه اذا سها عن سجدة وذكرها قبل الركوع وجب ان يرسل نفسه ويسجدها
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلاة سجدتا السهو. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر
سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او
اثنتين قال فليسجد اخرى. سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم
يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء. وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. وعنه عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره. وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر
واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود. فاما ما في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها
قبل ان يركع سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء. فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام
نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن
الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة فعلم ان المراد
بذكر السجدة السجدتين معا لما يجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو. فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة
الاخيرة من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما واذا احتمل ذلك حملناه على
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين ليتفق مع الاحاديث كلها. فاما الذي يدل على وجوب
سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص. وليس
هذه الرواية التي قدمناها عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما اراد ان لا يكون

حكم السهو بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما فاته بقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه
فخرج عن حكم السهو. فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف
اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما يجب سجدتا السهو
على من ترك بعد الركوع احدى سجدتيه فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب. فمحمول على انه شك ثم ذكر
انه كان قد ترك السجدة بعد مضي فضيلته الركوع حتى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ان يستأنف
الصلاة. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلاة من
سجدة ويعيدها من ركعة. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد
اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة. قال الشيخ ره فان ترك التسبيح في الركوع والسجود
ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلاة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلاته. وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته. وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك. فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا
فالصلاة باطلة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال
سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة
له. قال الشيخ ره فان ترك التشهد ناسيا قضاه بعد الصلاة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ
من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة. وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو. وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما. فاما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو. فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا
السهو حسب ما ذكرناه ويزيد بيانا ووضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
حتى يركع الثالثة فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن
صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل
الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قال الشيخ ره والسلام في الصلاة سنة ليس
بفرض يفسد بتركه الصلاة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن
القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته. وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام
قال الشيخ ره والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك
فيما تقدم. قال الشيخ ره والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه
قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة

سعد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ● وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت
بعدما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت
اذا رفع راسه ● وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس ● فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه ● وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون انما اراد لا اعادة عليه لان القنوت اصله ليس بواجب
فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو سنة ومستحب فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا
دون ان يكون واجبا ويكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه اذا كان الحال ما قدمناه والذي
يبين هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت
في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
فما استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا فيغني عن اعادته ان شاء الله ● قال الشيخ ره
بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها او ما يتعلق بها امثال دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلم
ويفضل قال والجهر ببعض الصلوات والاخفات في بعضها … الاخفات فيما يجب فيه الاجهار
والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد ● روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ● فاما ما رواه احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ● فهذا الخبر موافق للعامة … التقية
… في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه ● قال الشيخ ره والامام يجهر في صلوة الجمعة …
فاتته صلوة الليل … ذلك في ابواب القضا ان شاء الله ● قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الليل قضاها
في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها
بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها
ليلا فان فاته ذلك قضاها في غده من النهار ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ● وعنه عن محمد بن

يحيى

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم
افضل قضاء صلوة النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في
ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء ● وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ● علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ● وعنه عن الحسن عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند
زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر ● وعنه عن الحسن
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ● وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء
من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان
حتى يكمل له عمل السنة كاملا ● وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها التي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس
هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ● وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين
في ليلة فقال نعم اليس احدهما قضاء ● وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال
اقضه وترا ابدا ● وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ● وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ● وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها
شفعا اذا قضاها بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى ومثنى ❁ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ❁ وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ❁ فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لان الحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين ❁ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ❁ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ❁ والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس ❁ فهذا الخبر صريح بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر ولولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على العقوبة له ❁ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل من مواليك ممن يحبك قضيت من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى قضيته ليلا قضيته وترا ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت وله جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ❁ قال الشيخ ره فلا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ❁ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ❁ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ❁ وعنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ❁ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ❁ قال الشيخ ره والمسافر اذا

خاف ان يغلبه النوم او المقيم من التعب ان لا يقوم اخر الليل فليقدم صلوة الليل في اولها بعد العشاء الاخرة او من ضعف عن صلوة الليل قاما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ❁ الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يخاف الجنابة في السفر او البرد اليعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ❁ وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ❁ علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ❁ صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم ❁ وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ❁ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم ❁ قال الشيخ ره ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصل جالسا الى قوله فصل مضطجعا ❁ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ❁ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ❁ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ❁ وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ❁ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم ❁ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك

عقيب تلك الصلوة القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي بكل ركعتين
ركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ٭ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن
معوية بن ميسرة انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوط
الرجلين فقال لا باس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه ٭
قال الشيخ ره ويجزي العليل والمستعجل ان يصلي في الركعتين الاوليين من فرايضهما بسورة الحمد
وحدها الى قوله بعض السنن وبجميع ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ٭ ثم قال ره ومن نسي
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيفوتها الثانية بالقضاء ٭
الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل فاته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ٭ وعنه عن ابن زياد عن ابان
وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن هاشم عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال خمس صلوات يصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله
عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى

في وقت

في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٭ قال الشيخ ره ولا بأس
ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان
تتغير ضوء الشمس بالاصفرار ٭ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال حدثني عبدالله بن ابي يعفور
عن ابي عبدالله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد
العصر فقال لا باس بذلك ٭ وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر
من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٭ محمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن
عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع
الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر
قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء ٭ وعنه عن فضالة عن ابن حفص عن عبدالله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٭
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم ٭ قال الشيخ
ره ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٭ الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٭ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٭
فهذه الاخبار وما جرى مجراها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة
على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك
الا للمقتضي فاما لغيره فلا ٭ وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٭ فقد روى
جعفر بن محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه

فهاؤه دعن جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان ❁ قال الشيخ ره ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليله ❁ عنه
عبد الله بن هلال بن جناح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا
استيقظ في الساعة التي يريد ❁ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و
لا يشرك بعبادة ربه احدا ❁ سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون
له حتى يصبح واما ما ذكره الشيخ ره بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفيا والمنة لله ❁

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة ❁ قال الشيخ ره وكل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستانف ❁ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ❁
وعنه عن احمد الغزي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر أواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ❁ وعنه عن النضر عن موسى
بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ❁ الحسين عن عثمن عن
سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام
ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ❁ فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ❁ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ❁ وعنه عن
فضالة عن حماد عن عنبسة بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين
الاخيرتين ❁ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ❁ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في

الرجل

الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ❁ وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم ❁ وما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم على صلوته ❁ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقارب ما قدمناه من الاخبار
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار
معارضة لها مساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك
انما وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على
النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان
البناء على الاقل افضل حتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا
شيئا منها ❁ قال الشيخ ره ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ❁ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ❁ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو ❁ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ❁ وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك ❁ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة ❁ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ❁ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من
غير ان اساله ❁ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ❁ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فلا ينافي هذين الحديثين ما قدمناه في هذا الباب
لان السهو انما وقع هيهنا في التسليم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ومتى
سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه اتمام الصلاة جبرانه بركعة حسب ما تضمن الخبران
ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه فاما الذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام
في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه فاما
ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس
يناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه اعادة الصلاة لشيئين احدهما انه ليس
في الخبر انه تكلمهم وكلموه عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان
فيه تصريح بالعمد جاز ان يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام
كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة بجهله بذلك لانه قطع على
بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم
ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحلبي عن عبيد الله عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان الذي يتضمن هذه الاخبار ان السهو وقع في ذلك
اما الفريضة وانما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب فيجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل
قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلاة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل
ما قلناه حملناه على ما لا ينافي ما تضمنت الاخبار ولهذين الخبرين الاولين وجه آخر وهو ان يكون من شك
في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فانه يجوز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد
بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله يضيف اليها
من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر
الاخير الذي يتضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما احتملناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا
الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف
اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلاة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى
ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه اعادة الصلاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل
ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال
فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله عليه السلام ان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء من غير ان
يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن
محمد عن العبيدي عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالا قال الشيخ
ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اصلى ثلاثا ام
اربعا فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل
وهمه في الجميع بنى على الاكثر ويقضي ما ظن انه فاته كانه في ثالثة او في رابعة واستوى ظنه فيهما
جميعا فليبن على انه رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة ويتشهد فيها او يصلي ركعتين
من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

انا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على
الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن
لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث و
الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل
صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة
شيء سلّم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب • وعنه عن فضالة عن الحسين
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلّم وصلى ركعتين واربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد • قال الشيخ ره وكذلك من سها فلم يدر صلى
في الثالثة او الرابعة وكان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء
بنى على الاربع فيما بعد وتشهد فاذا سلّم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد
وان شاء جالسا • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء • وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدتين وانت جالس
تسلّم بعدهما • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلّم فان
كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع
هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب
او الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه • قال الشيخ ره وان شك في اثنتين والثلاث

فليبن واحتسب بالاكثر على الاربع وتشهد وسلّم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلّم وصلى ركعتين
من جلوس يتشهد ايضا ويسلّم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلّم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلّم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع • ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة
لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على انه متى لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه
ان يستأنف الصلوة • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين
ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك • وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي تقتضيه الجزم
استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران الصلوة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل
صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب
عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسهو في كل ما يصلي فيه لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من
هذا السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم • ومن كان في صلوة فلم يدر ما
صلى وجب عليه اعادة الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل
ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرها فقد اوتر اعادهما واعاد الوتر • روى ذلك محمد بن احمد

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى صلاة الليل فاوتر فذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي
مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في الوتر حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق
الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى
في صلاته ثم يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بينا ذلك فيما مضى والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سالته عن الرجل يسهو في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلاة بعد [illegible] محمد بن مسعود العياشي قال حدثني محمد بن نصير
قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع
قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى
ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها
عن القراءة الى غيرها ومن قرأ سورة فقطعها حتى يخرج جميع ذلك ثم قال الشيخ ومن قرأ سورة الاخلاص ثم احب
ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع منهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح
بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك
قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله
[illegible] فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب [illegible] ثم قال رحمه الله ومن تكلم
في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن
عليه اعادة الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو

قيل

قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته
ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه
ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غيرهما من العقاب والاثم
وما يجري مجراه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة
قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على
صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا يجب عليه
اعادة الصلاة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لانه انما تكلم لظنه
انه قد فرغ من الصلاة يجري مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة فلو انه حين
ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب
ما بيناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى
عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم يدل عليه ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال
انما ذلك في الثلاث والاربع فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا انه متى شك
فيها وجب عليه استيناف الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انما يبني على النقصان
اذا ذهب وهمه اليه ويصلي [illegible] احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط ان تم بعد
الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك

في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ومن تيقن انه زاد في الصلاة
وجب عليه اعادة الصلاة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان
كان علم انه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. فلا ينافي الخبر الاول
لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى بعد لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه. ومن شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسجد
سجدتي السهو وهما المرغمتان. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد
التسليم. قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلاتك. فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة. قال الشيخ
محمد بن علي بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين. فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلاة الطويل
فيهما ويحتمل ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال غير ان المسنون ان يخفف الانسان في
التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويقول بسم الله في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله الا الطويل.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا. فاما ما يقول في
السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. قال الشيخ
ومن ترك صلاة من الخمس متعمدا او ناسيا ثم لم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاثا وركعتين. يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا
واربعا. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد
قضى القوم صلاتهم. قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس
صلوات على اليقين او كانت الخمس بجميعها فاته قضاها ولا يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنين في
كل وقت لا تضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته او زاد عليه.
قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فعليه ان يصلي اربعا وثلاثا واثنين في كل وقت. فاما ما يدل على انه يجب
ان يكثر منه فهو انه قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب فاذا ثبت قضاؤها ولم يمكن ان يتخلص من ذلك
الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها. ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها
قد رغب في قضائها فاذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن محمد بن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب
المعيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد

فقال له الحكم بن مسكين مكان كل صلاة قلت فذكر الصلاة التي يجب فيها الحكم بن مسكين فقال الحكم يكفيه
من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا بل [illegible] فقال الحكم اربع ركعات فقلت ايهما
فقال بعد صلاة الليل وبعد صلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلاته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء
وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده
يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر انه اذا التفت
الى ما يلي يمينا او شمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان منقصا لها فاما اذا كان
الالتفات بالكل فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم
بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم علم بعد ذلك
انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له اعاد الصلاة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه
ومن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه ثم
ليعد الصلاة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او
شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في

الصلوة

الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول
منه فليمسح به رأسه وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمحمول على من استنجى بالماء وان كان قد استنجى
ولم يستنج بالاحجار فان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلاة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة ونحن نذكر هنا ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة
اذا علم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا علم به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة
في الثوب ثم يعلم به في حال قيامه الى الصلاة لسهو عرض له او نسيان ولم يتقدم علمه بحصول النجاسة قبل ذلك
لم يجب عليه اعادة الصلاة على كل حال لئلا [illegible] الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى
في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من
منع الصلاة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه [illegible] ولا خلاف ان الصلاة
تحتاج الى النية القربة وهذه الصلاة [illegible] فالتقرب بالقبيح لا يصح [illegible]
[illegible] قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة
في جلود الميتة وان كان مما لو ذكيت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قاسم الخياط عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان

بعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه
فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ¶ وعنه
عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال
لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت
وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ¶ وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي
ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ¶ وعنه عن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك الشاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ¶ سعد عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في
الصلاة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ¶ قال الشيخ ره ولا يجوز الصلاة في جلود
سائر الانجاس من الكلب والخنزير والثعالب والارانب وما اشبه ذلك وان طهرت بالدباغ ¶
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ¶ الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ¶ وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها
فقال ما احب ان اصلي فيها ¶ وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب
فكتب مكروهة ¶ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ¶ [illegible] ابراهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب

لا يجوز

لا يجوز الصلاة فيها ¶ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية
قال لا تصل فيها ¶ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ¶ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ¶ فيحتمل ان يكون اراد
انه لا باس اذا كان على مثل التقية واما الشبهة فالاثم الصلاة فيها ¶ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله ¶ ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد مخرج التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به [illegible] قال لا باس بالوبر [illegible] حال الصلاة [illegible]
تحريم الصلاة فيها من الروايات ما ذكرناه ان شاء الله ¶ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت
ذكية قال لا تصل فيها ¶ قال الشيخ ره ولا يجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا باس
مع الاضطرار ¶ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ¶ احمد بن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ¶ و
الحديث الذي قدمناه عن [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سالت
الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ¶ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس
فاول ما في هذا الخبر انا قد بينا عن الرضا عليه السلام [illegible] هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم عليهم السلام
ثم يحتمل [illegible] انه لا باس بالصلاة فيه في حال الحرب [illegible] وخصصناه بحال الحرب بدلالة
الاخبار ¶ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ¶ ويحتمل ان يكون اراد
عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته قزا [illegible] ان يكون [illegible] الاسم [illegible] جازت
الصلاة فيه وليس الخالص ديباج ليس فيه شيء من القطن او من الكتان [illegible] ما ذكرناه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ¶ قال الشيخ [illegible]

والفنك والسمور ولا يجوز الصلاة في وبرها إلا ما كان ذكياً. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام
أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي
في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي
قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة
ذكاه الذبح أو لم يذكه. محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه. وعنه عن علي
عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل
لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل
اللحم. علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه
قال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور. أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه
قال لا بأس بالصلاة فيه. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك. فهذان
الخبران محمولان على حال التقية لأنهما تضمنا ذكر الثعالب وقد بينا أنه لا يجوز الصلاة فيها وأما
السنجاب خاصة فقد رخص لنا في الصلاة فيه وقد بيناه وأما السمور فقد بيناه في حديث [illegible]
أنها لا تجوز الصلاة فيه ويزيده بياناً ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت هو الأسود فقال يصيد
فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا [illegible] هذا الموضع
يحتمل أن يكون [illegible] الأخبار في [illegible]
هذه الأشياء في حال الصلاة والكلام عليها ما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص

ولا يجوز

ولا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب وأشباههما. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس
بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام
أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال أتقول
إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك
هكذا هو فقال أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تعالى أحله وجعل
ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها. محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه. محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر
الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا
عليه السلام يصلي في جبة خز. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة
في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك. فهذا حديث شاذ وما رواه إلا داود الصرمي مع تفرده
بروايته [illegible] لأن في هذه الرواية قال سألته فأضاف السؤال إلى نفسه [illegible]
ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير إلى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة
في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك فذكر في هذه الرواية أن السائل كان غيره وحكى في
هذه الأولى [illegible] لو كان السائل غيره لوجب أن يكون الرواية الأخيرة كذباً ولو كان السائل
هو لوجب أن يكون الأولى كذباً وإذا تقابلت الروايتان ولم يكن ما يعضد أحدهما وجب إطراحهما مع
أن هذا الحديث لم يكن يعترض على ما ذكرناه من الأحاديث ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد
التقية كما وردت أخبار كثيرة في مثله. قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود وأبين [illegible]
[illegible] ولا بأس بالصلاة فيها وإن كانت سوداء. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء. وعنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه [illegible]
حتى يكون تحته [illegible] كالمئزر والسراويل والقميص سواء [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن [illegible]

هل عليها إعادة أو ما حالها قال لا إعادة عليها وقد تمت صلاتها. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء
محشو وليس عليه إزار فقال إذا كان القميص صفيقا أو القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا كان يتوشح
به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. قال
الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للإماء والصبيان من حرائر النساء. الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال
درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام
قال ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في
إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا
فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله
الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب
إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فإن
كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس
وعنه عن أبي علي محمد بن عبد الله ابن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع. فيحتمل أن يكون المراد بهما الجارية
الصغيرة من الذكاء [illegible] لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع ويحتمل أيضا أن يكون المراد
في حال الضرورة [illegible] على القناع [illegible] أن تصلي بغير قناع ويحتمل أن يكون
[illegible] وإذا كان عليها ثوب [illegible] وليس فيه ذكر
الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويحتمل أن يكون المراد بها الأمة لأن الأمة لا يجب عليها القناع ويدل على
ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها
ولد. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها. فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار
زيادة الفضل والثواب ويجوز أن يكون المراد إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فحينئذ ما كانت
الحاجة إليها [illegible] ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب المصقل. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب المصقل. قال
الشيخ رحمه الله ويكره السدل فوق القميص في الصلاة. محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق
القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس
وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي. وعنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم. فليس بين هذه الأخبار
وبين ما ذكرناه أولا تناقض لأن المراد بالأخبار المتقدمة أنه لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما
يلتحف اليهود [illegible]
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح
فيغطي منكبيه فلا بأس. قال الشيخ رحمه الله ويكره أن يصلي الإنسان بعمامة لا حنك لها. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك
فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
جعفر عن عمر بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت
حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يصلي الإنسان في إزار
واحد إذا كان يعقده ويرتدي بالبعض الآخر. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
عبيد بن زرارة عن أبيه قال صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد. محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن
إسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين. وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم في
الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدروع ما لا يواري شيئا. وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني
ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال حدثني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن
يعمل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان تغسل احب الي. قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة
في بيوت الغائط او بيوت النيران او بيوت الخمور ولا على جواد الطرق ولا في معاطن الابل ولا في ارض السبخة
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن علي عن ... عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه خمر او مسكر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين
اصلي قال يمنة ويسرة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض
الخيل والبغال فلا. فهذا الخبر محمول على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض
الغنم. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن
جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ان ذلك ربما ... قلت فان خاف الرجل على متاعه
قال فان خاف فليصل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة
فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة عليه
مستويا لان الذي نهي عنه من السجود في ارض السبخة لاجل ان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض
مستوية فقال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس اذا لم يجد الانسان المكان الذي
... ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرشها بالماء. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال
نعم. وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل. وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها
وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
صل على القبلة ودعهم. وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل. قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب قد اصابه خمر
او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل وقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه
انشاء الله. ثم قال ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وقد ذكرنا الحكم في باب النجاسات وقد مضى ايضا
في ... كتاب الطهارة ... والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله. وعنه عن عثمن عن سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا. وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة
ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى عريانا من قعود. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا ويومئ. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ ايماء. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه. وروى علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي

الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه. فالكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء
منها انه يصلي فيه في صلوة فاذا لم يكن هذا فيه حملناه على الصلوة على الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز
ان يصليها الانسان وان لم يكن على طهارة لانه يجوز ان لا يكون نفس طاهرة والاخر نحمل ان يكون ذلك
لانه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و
يصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم الذي في
الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة في قليله وكثيره وان كان مع الانسان ثوبان واصاب
منه احدهما النجاسة ولا يعلم اي هو فيه فليصل في كل واحد منهما على انفراد يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن [illegible]
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا

قال الشيخ ره ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيه صورة او شيء من
النجاسات. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله. وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس
بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو
عن ابيه عمرو بن ابي نصر الجهني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مع
ان هذا ليست مسندة ومع ذلك لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
قال الشيخ ره ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او في كمه سكين في قرابها الا ان
ذلك من الحديد اذا احتاج الى الحراسة فيه فاما صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجز ذلك الا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في
الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في
السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف
فانه لا باس بالصلوة فيه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة الى شيء
من القبور حتى يكون بين الانسان وبينها حائل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. قال الشيخ ره وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه. روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل
يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله. قال الشيخ ره
ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة
القرآن. اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم فلا وجه لاعادته وبيان الآخر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي

يومي على دابته حتى اذا اراد السجود كشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز الا اذا منع من القراءة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ونحوه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يقرأ
الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه
لا بأس به فاما ما يمنع من سماعه فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ ره ويكره للمراة ان
تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته
عن المراة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل
قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد حتى يصلي فهو صلى ايضا
صف بطلت صلوتهما ويكره له ان ينفتل اليها في حال صلوته في بيت واحد ويجوز ان تصلي خلفه
سجودها على حد سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت خلفه كما وصفناه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا
صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المراة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت

قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت
فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه فقال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا
كان بين الرجل وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في رواية المتقدمة او يكون
هي من وراءه ويجعل الصحان ويكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في الاخبار كلها
في انه يجعل بينهما سترة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المراة الصلوة قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون
في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها
من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ ره ولا ينبغي للرجال اذا كان له شعر ان يصلي وهو
معقوص حتى يحله فقد رخص في ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
قال الشيخ ره ولا بأس للرجال ان يصلي في النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
وعنه عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره
ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات
خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ ره ويصلي في الخف الذي يغطي ظهر القدم اذا كان له
ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه محمد
بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام

اخرج الى السوق فاشترى خفا لا ادري اذكي هو ام لا فما تقول في الصلاة فيه قلت والنعل والخفاف قال ان ذلك
اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله . سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما . محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه
فقال يصلى فيه . قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقا فان لم يكن صفيقا فلا بد من
في الصلاة صفيقا حتى يخرج ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله . وروى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس . وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس . وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض . وقال علي بن الحسين بن بابويه القمي في رسالته اسجد على الارض او على
ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود . وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه . وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز
السجود عليها فكتب يجوز . وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية . وروي عن احمد عن ابيه
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزأ عنه . تم الجزء الاول من كتاب الصلاة ويتلوه من الجزء الثاني باب [illegible]
[illegible] ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون وما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلاة
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا
ضيعهن تجرأ عليه . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة
السجود . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى يفنى . وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي

الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلاة
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله . و
بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة
كنز من كنوز الجنة . وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس
مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى
صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب . عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن اخي شعيب العقرقوفي عن خالد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل
ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته . عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه
ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير . عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فـ
يدخله الله بهما الجنة . وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة . وانه ليصوم
اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله الجنة . احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن جهم بن حميد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا
وتد ولا غشاء . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه . سعد عن موسى
بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم . علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من
اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له . الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به
العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها

وهي سهوا او غلطا بقيا [illegible] حتى تعلم الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول
الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه
بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي
كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم
على صلاتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن [illegible]
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم [illegible] الليل لم يقبل منه الصلاة تلك الليلة
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الجنة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك
اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة اربعة

الاف حد وروي عن الرضا عليه السلام ان للصلاة اربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه
فقال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله فقال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل جوف الليل يناجي ربه ثم قال
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما اعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي خلف الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو فرض معناه مقدر لان الفرض التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا
ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تتركوا ركعتي المغرب ولو طردتكم الخيل ولا تتركوا الوتر
رسول الله وما سن العقال [illegible] باب المواقيت الحسين بن محمد بن سماعة قال
حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين عنه عن المثنى وغيره عن معمر بن يحيى قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال
لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم جمعة فان وقتها اذا زالت ◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ◦ وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ◦ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع ◦ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب هو انه تقديره من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر هذه الاخبار وليس ذلك وقت الاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع ◦ والذي يبين ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ◦ وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ◦ عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ◦ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ◦ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي ◦ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ◦ فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ◦ ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ◦ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم ◦ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ◦ فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض وقلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ◦ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ◦ وروى عمر بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ◦ الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما يجري هذا المجرى من الاخبار التي تتضمن ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وبين ذلك قلنا اما الذي تتضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل في محمول على الوقت الذي هو وقت النافلة لان النوافل انما جوزنا تقديمها الى ان يمضي مقدار قامة او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار ويكون ذلك في ما ورد فيه الاخبار ◦ ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ◦ عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ◦ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فاما الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل فانما ليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرناه ويمكن ان يكون ذلك محمولا على العموم في انه حمل ذلك على ما قلناه لدلالة بعض الاخبار وقد بينه شرحا ايضا ◦ روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ◦ الحسين بن سعيد عن عبد الله

عنه قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة
اقدام صواب جميعا . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي
يدل على ذلك ويزيده على وجه الافضل . ويبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن عبد
الجبار عن يونس بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين
ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر
فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت
فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع
في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة قد شرع فعل النافلة فيها على ما بيناه من انه
اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف ظلا فانه ينبغي ان يبدأ بالفريضة على جهة الاتفاق
بين الاخبار ويبين ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة . عنه عن الحسن بن محمد عن احمد بن علي عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى
العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة
عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت

في الشتاء والصيف سواء قال نعم . وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى
عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان
ذراعان . عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس
شبر كثيرا . فان قيل ذكرتم قد تقدم الاوقات بعضها على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء . روى
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع .
عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد وليس احدهما يصلي العصر والآخر يصلي الظهر قال لا بأس . عنه عن ابن رباط
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر
فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر . قيل له
ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كل جائز
وان كان لبعضها فضل على البعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون
ذلك ضربا من التقية والاستصلاح . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا
فأخذوا برقابهم . فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما
بينهما وقت . وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر
مثل حديث ابن وهب الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين . وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط
عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام . فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول

الوقت والآخر سواء لأنه قال ما بينهما وقت لأنه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول
افضل منه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى
اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل
المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل
الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لأخرتها الى نصف الليل
قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن
يفعل ذلك متعمدا. الحسن بن محمد عن المثنى عن معمر بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في غير وقت فلا صلوة له. عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي. عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل
قال يعيد صلوته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما
اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت
نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله. سهل بن زياد عن محمد بن
ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا
كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة. الحسين بن سعيد عن حريز عن عبيد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة
اقدام ونصف. واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس
فمحمولة على صاحب الاعذار ومن يمنعه عن الصلوة على ما بيناه. ويدل على ذلك ايضا ما رواه

علي بن

علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. والذي يؤيد ما ذكرناه ايضا ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع. عنه عن صفوان جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لنا ابو بصير قال لنا ابو عبد الله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
ما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب. عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت. عنه عن صالح
بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على
قدر ثلثي قدم بعد الظهر. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن احدهما
عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها. عنه عن عبد
الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم. عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث تغيب حاجبها. عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب حين تغيب الشمس. عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. عنه عن حسين بن حماد
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فقال انه لم يكن يحفظ شيئا
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما
ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا. عنه عن سليمان بن داود عن

عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر
عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لانه قد بينا في الخبر الاول ان مسا المغرب معناه حتى تغيب الحمرة
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة
عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به
او يحدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما من الاعذار والمواضع فانه
يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه. ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك
الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها
فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين اوله غيبوبة
الشمس وآخره ذهاب الشفق واشتباك النجوم لان الانسان انما يصلي في وقت ذهاب الحمرة من ناحية
المشرق ويأتي في صلاته فانه لا يفرغ من صلاته [illegible] الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم
فالذي يوضح ما قلناه [illegible] من ان لها اي الصلاتين وقتين [illegible] الخبرين المتقدمين من [illegible]
الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب. سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت
صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة

النجوم

النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق. قال محمد بن الحسن معنى قصرة النجوم بيانها. علي عن ابيه
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا.
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا. قال محمد بن الحسن
الاستحباب في هذا الخبر انما هو ان يأتي الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه
منها عند ظهور الكواكب. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن [illegible] عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن معلى بن ابي
عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك
التضييع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل اذا غلبته عينه
او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت
العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من
غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس. محمد بن

يعقوب عن علي بن الفضل بن محمد عن يحيى بن محمد بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال
اني على حاجة فتنفلوا. محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. محمد
بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء
الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ
بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام
تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي
ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها
سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. وعنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت
الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ

حتى

حتى اذا حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال
بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان فهذا الخبر
المعنى فيه انما جوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل
النبي عليه السلام فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا والذي يدل على ما قلناه
ويبينه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد
مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا
من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. قال محمد بن الحسن الذي
اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال وقد وردت
رخصة تقديمها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال. سعد عن علي بن المبارك
عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في آخره. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عمر عن محمد بن حفص قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انما رخص لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها
ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه. يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن بزيع بن حمزة القمي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة
اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ
بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد
فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة
المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعدها صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال
قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف

وقال هذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع
العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي نعمل عليه ما قدمناه انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم
يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر
ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا
الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان
الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا
ضاق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي
عن معلى بن محمد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما
يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زهير

عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر افلي
ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاة قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن
لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ✿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة
لها نافلة ركعتان الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلتها ثم اقض ما شئت وعليك من صلوة الليل
بالآيات نقرأ ان في خلق السموات الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالاربع قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل
ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة
بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى
ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان
كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه
شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من
نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان تمضي بعد حضور العصر
قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف القدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن
الرجل يكون عليه صلوات الليالي الكثيرة هل يجوز ان يقضي صلوة الليالي الكثيرة باقاربها يتبع بعضها
بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا
المرأة ان يبتدئ الا بصلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه في ثمان ركعات من
صلوة تلك الليلة ولغير الوتر ثم يقضي ما بدا له ويوتر ثم يتوالى الى ان يمضي الليل خاصة
وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ✿ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة
ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم الا وتران في ليلة الا واحد منهما قضاء وقال ان اوترت
من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن
الا اخر صلواتك فانها الليلتين وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك ✿ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى

تصلي الزوال في يوم العيدين ✿ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة ✿ عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويمشي الى المنزل حتى يصبح قال يتم
اذا اصبح بركعة من ساعته ✿ سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن علي
عن محمد بن الفرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من
النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ✿ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ✿ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقت فيكون عند
قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان
يؤخرها فيقضيها في وقت آخر ✿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور
بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل
عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها ✿ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال ان تقضها واستأنف
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب
ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملنا هما جميعا
على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ✿ روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي
النصف من حزيران على نصف قدم ✿ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ✿ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها
صليتها فان شككت بعد ما تخرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت باب الاذان والاقامة علي
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي
بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان
وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان
كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد
ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي
الفضل بن حسان الكحلي عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في
صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلوتك
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي
فيها فليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحجال
عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة

حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم
حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيد ولا يعود لمثلها فاما ما رواه
احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب لما
قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان
والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة
واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في
الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام
الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال
يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو
اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في
الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم
وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام

دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا
يقيم. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن
كان تفرق الصف أذن وأقام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والإمام ضامن. عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على
أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة.
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت إليه رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان
وإقامة فكتب يعيدها بإقامة. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وأنا راكب قال نعم قلت فأقيم وأنا راكب قال لا قلت فأقيم
ورجلي في الركاب قال لا قلت فأقيم وأنا قاعد قال لا قلت فأقيم وأنا ماش قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم
قال إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة قال قلت قد سألتك أقيم وأنا ماش قلت لي نعم
فيجوز أن أمشي في الصلاة قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت
إلى الصلاة أجزأك ذلك وإذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك
التكبير لم تكن معه في الركوع. عدة عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.
عدة عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في
الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع
مواليه. عدة عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الإسكاف قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له. أحمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال
يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله قال قلت يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان قال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون
الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار. عدة عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن

مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي
في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة. عدة عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنين. عدة عن معاوية
بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال إن أول
من سبق إلى الجنة بلال قال ولم قال لأنه أول من أذن. عدة عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في
الأرض ولم يكن يومئذ منارة. عدة عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان. سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد
شيء مواظبة على الوقت. أحمد بن محمد عن علي بن حكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد
عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس
فقال إنما ذلك على المؤذنين. سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس. عدة عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة. عدة عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان
والإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء. عدة عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا
فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال يجزئكم أذان جاركم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت
إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أو بعدهما. أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي الولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا
فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي
عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات
ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

باب كيفية الصلاة وصفتها والفرض منها والمسنون

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع

ولا يحتى يرفض عرفا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك من القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان
يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب ۞ الحسين بن محمد بن
معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه
تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات
فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان
تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ۞ سعد
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال على الامام ان يرفع صوته بتكبيرة في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة ۞ قال
محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان
كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى ۞ قال محمد بن
الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه تضمن حكاية
فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
وبينه ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ۞ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر
حماد بن عثمن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ۞ فاما ما رواه محمد بن علي

محبوب

محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ۞ فالوجه
في هذا الخبر حال التقية يجوز الاخفات على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر متناولا لمن لم يقل ذلك
ناسيا دون ان يكون منه ذلك على جهة العمد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي
الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ۞ عنه عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ۞ عنه
عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر
بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ۞ قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا من
صلوة النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوة الليل ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة
النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم
حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما
هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ۞ سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن [illegible] عن ابن
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفجر
انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال المخافتة ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرأ ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله
احد ومن قل يا ايها الكافرون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع

وليسجد * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا
من العزايم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة * علي بن
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي
بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت * الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزايم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة والم تنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك * عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من
العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا
تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد *
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها * فلا ينافي خبر الحلبي
المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس
ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن تقدم ذكره محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا *
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد
فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك * عنه عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم * سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة
في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان
يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى
بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد * احمد بن

محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن امام قرأ
السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد
تمت صلوتهم * عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال
له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع * قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة
لا يجزي فيها اقل من سورة مع الحمد * واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في الركعة
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر
في الركعة الثانية * فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم * احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا
منه فقال لا بأس بذلك * علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح * محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه
ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب * عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو
الله احد ثم ليركع * عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم
فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة

القايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن
ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو
الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ فاتحة
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانه يجوز ان
لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض
السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا بأس بالقران
بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد لانه ليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما
بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ليلائم ما قدمناه من الاخبار محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي
اسحق عن عمرو بن حفص عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في
الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت
في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه
وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير
اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا
قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت
له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سيار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل
بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين

حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير وفضالة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في
السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك
اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على
كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كره تقطيع الجبهة في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد
يعني ان ما رواه محمد بن مصادف في غزوة ان ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا
والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن
ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل
في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا
مطيقين لذلك الرواية او راغبين في طول الصلوة ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

بن يقطين عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه
على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه. قال محمد بن الحسن فالوجه في هذا الخبر
ان ذلك بما بدأ منه انه لا يبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه
الا عند الضرورة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين. قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة والافضل
ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض احدى قدميه على الاخرى. قال محمد بن الحسن هذا يكون
انما فعل ذلك لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض. احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده
بين السجدتين. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح
جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن محمد
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي
على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا بأس. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
بالاثار التي قدمناها من الاخبار. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع
مقعدته على الارض. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال
لا بأس به. فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي ان الماء والنار قد طهراه. عنه عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا
على الصاروج. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تسجد على الذهب ولا على الفضة. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي
اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه
سائر جسده. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف
الانسان على ما لا يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي ان الماء والنار قد طهراه. علي بن محمد عن علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية
صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر
لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوطة مارية تغار وتفتل مارية لجاب وهو الخيوط احمد بن محمد عن

محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم
الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه
ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به. عنه
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره
مما لا يسجد عليه فقال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح
فقال اذا كان في تقية فلا باس. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و
البساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
محمد بن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان
والقطن من غير تقية فقال جائز. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود عليهما في الثوبين
وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجريهما والذي يبين
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير
واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا. ولا ينافي هذا الخبر الاول
ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجازه مع تقية او ضرورة لم تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ما دون
ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسحق عن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا
تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية. احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهذا على الجواز وليس فيه شيء من الفاظ
الحظر. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في
المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال سالته عن
الكدس من حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستوي فقال لا تصل عليه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطين مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول
على الكراهية دون الحظر. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك. وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة. احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج
ويسجد عليه على ما تضمنه خبر منصور بن حازم. احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم
الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الارض فكتب لا باس صل عليه. عنه عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم.
المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى
قال يرفع راسه حتى يتمكن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم. عنه عن ابي عمير الحذاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن
الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض
احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على مروحة او على
سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي
كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك.
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته

انا نفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ◦ الحسين عن النضر
عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد فقال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابنا عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه
شيئا موقتا ◦ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل
القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد القراءة قبل ان تركع سبحان الله
سبحان الله سبع مرات ◦ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته و
ليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن [illegible] قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم ◦ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت
معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ◦ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد [illegible] الفريضة ◦ عنه عن ابن ابي
نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم
وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
شعيب عن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل
التحيات لله قال الملك لله ◦ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ◦ وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل
يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح
الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو
قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ◦ وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ◦ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على
الارض من غير ان ترفعه ◦ عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه ◦ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ◦ عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد
المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ◦ عنه عن العباس
بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ◦ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها
اثر السجود ◦ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة
تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض [illegible] ◦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر
وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام

عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت . احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة . احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد . قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأله عن احداثه بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلاته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلاة على ما بيناه فيما تقدم وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادة بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب . فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من صلى صلاته ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها لان عليه اتمامها والحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة . سعد بن عبد الله

عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة . قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقط تمت صلاته هو ان يقضي الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وانما اذا لم يذكر شيئا من التشهد امره باعادة الصلاة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا لم يكن يجب عليه الا قضاء التشهد على ما بيناه . محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه . قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته . قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلاة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم . فالوجه في قوله آخر الصلاة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه . احمد بن محمد عن العباس بن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب . محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر . قال محمد بن الحسن هذا الخبر وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويحتمل ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان . محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار . عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد

ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك * احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا في القرآن وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى * الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه * قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لا يفعله فتمت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم * وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت * احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقا دمه حتى دخل وقت الصلوة فقال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا

يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد * الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة * الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يعبث في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ومن يملكه * احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه * علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما ذكرت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام * علي [illegible] عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل * عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين * عدة من محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال انما

بطرازك في الصلاة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل وعليه الازار اذا لم يكن عليه ازار قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد
الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب
في الصلاة في السجود قال ان شئت فقلت ليس من هذا الخلاف عليكم احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم
عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة
عليهم السلام في الصلاة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن
[illegible] عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلاة
على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا بأس
بالتوكي على العصا والاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن محمد بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله
عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان دخلت بك في افنائك وانت تصلي وخشيت ان ما اسالا الا ليس برهات خففت بيدك
عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض
الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه
فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او أز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما

مع

مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه
وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت
ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت له اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس عنه عن ابي محمد الحجال
عن ابي حفص عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود
ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال اذا وجدت قملة وانت في الصلاة
فادفنها في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصيب في الصلاة فيرى القملة قال يدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في الحصى
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من أنّ في صلاته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقطعها
عنه عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب
أيقتلهما ان آذياه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة
فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلاته محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن

انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا
هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ✱ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا ✱ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ✱ سعد عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ✱ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ✱ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن ابي
عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ✱ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي
عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون
في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ✱ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلوة اخرى
قال يحتشي ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم ✱ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الحاقن ولا الحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه ✱ محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن ميسرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث
حتى مسه بيده فقال لا بأس ✱ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح ✱ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او
الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم

صلوه

عنه عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا بأس ✱ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى
بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم
يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال
في اذنه الا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ✱ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل
وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب بعده ✱ محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله
قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ✱ عنه
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل
نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة ✱ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل قال
فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحق ابي سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد [illegible]
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نحن شبان [illegible] صلوة الليل [illegible]
ثم لا نكيف نصنع فقال [illegible] الكفارة [illegible] صوم كل يوم [illegible]
[illegible] عن كل يوم بمد من طعام كفارة ✱ عنه عن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم
قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ✱ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل

الليل فقوموا لا تقومون فيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد
حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة
اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة. علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور. الحسين
عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهو
نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز. عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي
روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو
جائز ان شاء الله. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب فالوجه في هذه الاخبار وما جاء ان صلاة الليل
وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر
والعليل ومن يعلم انه لم يصل في آخر الليل لشغل عنه ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز على ما بيناه. والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه
الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان
كان ثلاثين ليلة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرنا اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان
الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل
ثم يوتر بعده. عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن [illegible] بن عمران عن
الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى
الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد

يجزئك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وأومى بأطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض
قليلا. وحكى ابو جعفر مثل ذلك. احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فنسي حتى اخذ في الاقامة
كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة
ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء. احمد بن محمد
عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر
الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم
قد كان ابي عليه السلام ربما اوتر بعدما انفجر الصبح. عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا
انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا
عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل. عنه عن البرقي عن صفوان
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت انا افعل ذا قال نعم ولا يكون منك عادة. عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته
قال يعيد ان صلاها مصبحا. قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه
اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها
لانه صلاها في غير وقتها. والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت
فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلاة الليل. عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات
اذا اصبحت. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابو عبد الله عليه السلام ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو

جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و
اوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما
بعد العشاء وترا ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ٭ عنه عن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر ٭ باب احكام السهو ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٭ عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن
الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ٭ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي
قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته
قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلاة من صلاته الا
ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ٭ عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في
الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ٭ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني
في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة حتى ركعت وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة
وانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ٭ محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلاة عليه ٭ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد

فريضة

فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان
يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ٭ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ٭ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه
يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه
مما قد مضى فامضه كما هو ٭ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام
في السهو في الصلاة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان
تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع فقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ٭ احمد بن
محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال و
ما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على
صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد

ويجدد تكبيرتين لمكان الكلام * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل * عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلاة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة * عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة * فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي
قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا انصرف
ذهب ظنا منه انه لم يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر
القبلة وجب عليه استيناف الصلاة ولا تنافي بينهما على حال * والذي يزيد ذلك بيانا * ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها
قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين * فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة
فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض * فاما
رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر فيه ... الوجه فيه ان نحمله
على انه اذا لم يذكر ذلك على اليقين وانما ... ثم شك في نقصان او تمام الصلاة استحبابا
لا ايجابا لانا قد بينا ان بعد الانصراف عن حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل ايضا
ان يكون انما ذكر انه ترك ركعتين من النوافل فاما من ترك ركعتين من الفرائض فيبنيه ما قدمنا بيانا

ما رواه

ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة * يجوز لك ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا * علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم
عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه *
عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة
السهو في الصلاة فقال احص صلاتك بالحصا او قال احفظها بالحصا * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من
خلفه ويمضي في حاجته ان احب * عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام * الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال
لا بأس * سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت
انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت * سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان * قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك
على اليقين اعاد الصلاة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين ويجوز ايضا ان يكون عليه السلام
فعل ذلك لانه ... لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين *
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء * عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع

قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين . محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد
عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح
فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك . عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا . عنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه . قال محمد بن الحسن الذي
افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها
موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه . محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها . قال محمد بن الحسن هذا الخبر
مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته و
يكبر تكبيرا كثيرا . قال محمد بن الحسن معنى هذا الكتاب وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم
ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون امره بالتكبير
ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها . محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى
اول السورة او امضي قال امض . احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت
رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء . عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض
ولا تعد . احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن
الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في
آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم
الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي

حتى

حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته . عنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب
ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة
فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاول فالاول . محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة
واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو . قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان تبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه . محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب . عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو
يصلي فانه اذا ذكره بطرف ثوبه فمسحه بيده فان كان بللا لا يعرف فليتم ولا يعيد الصلوة وان لم يكن
بللا فذلك من الشيطان . عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو . وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم
شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء . وعن الرجل اذا سهى في
الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر . وعن الرجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته . وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه
سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة . وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر
فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل
معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو . وعن الرجل سهى في الصلوة
فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها . وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وعن الرجل يجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار

عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة
فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل
أن يحدث فليعد. عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلاً
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة
الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك
فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم
ينقض الصلاة بكلام قال قلت وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو
بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو
النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر — ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما
لا يجوز. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن
حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه
قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً. عنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع الأشعري عن
أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم. سعد عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي
ويداها مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان. عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا
يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار. فلا
تنافي بين الخبرين لأنا نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما
رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف. سعد عن موسى

الحسن

بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه
وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه.
سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن
رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه
فلا بأس. عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط
عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها
على رأسي ثم صليت فقال لا بأس. عنه عن محمد بن أبي الحسين (?) عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن
حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي
بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه
الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب. الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي
عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي
أفأصلي فيها فكتب إلي اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن
كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس.
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى
فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس. أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد
الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته. فلا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو
سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة
النجاسة [illegible] وصلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب
ثم لم يغسلها إما نسياناً أو [illegible] إعادة الصلاة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وذكرنا
فيه الأخبار [illegible] وغيره ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم
أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به
شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء. علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة
قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء
عليه. علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب
رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته. فأما ما رواه محمد بن
الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد إذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر يدل
على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وتقدم سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب يجب عليه إعادة الصلاة
فأما ما رواه سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة فقال
لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له. فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما
مضى من كتاب الطهارة ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجرح
اللازم أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل
شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة. وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر
روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال
سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته
إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة
في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود. أحمد بن محمد عن الحسين عن [illegible] عن
معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً
وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه
عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة. الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك. محمد بن
علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة
مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. سعد عن الحسن بن علي بن
مهزيار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة
فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فإن كان
شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها
من بين يديك واجعلها من خلفك. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك. أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي
عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي
فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس
بذلك. علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة. الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب
محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب إليه قرأته لا بأس بالصلاة
فيه. قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أن المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبريسم
أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة
الحمراء فإنها ميثرة إبليس. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً
أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان
رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون
صلاتهما إيماءً برؤوسهما قال وإن كان في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك
إيماءً ورفعهما توجه ووضعهما. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً

ويصلي جالساً. سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته
اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومى وهو قائم. عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة
قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً. عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يتردى به. احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل
التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائماً. محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجزي
مكان الازار قال نعم. علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من
اثرها وما لم تره انضحه بالماء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى
اثراً فتغسله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. عنه عن العباس عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا. عنه عن علي
بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و
اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن
بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم. محمد بن علي

السندي

السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى
فيها ام لا قال اذا كان ذكياً فلا بأس. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما
مضى فلا وجه لاعادته. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك. احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح. قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلاً سأل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال
وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه. سعد عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
... ايجوز ان يضع الرجل على منكبيه ثوبه ثم يصلي قال لا بأس. سعد عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا بأس. احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله
فيه. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
... قال لا ينبغي ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على
انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلى عليها لئلا تتعدى الى الثياب فاما اذا كانت يابسة
ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس
عنه عن العباس بن معروف عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذ
وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة
عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها. احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره

ذلك وعن الرجل يدخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية لانا قد روينا من الاخبار انه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليه وسنزيد ذلك بيانا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا. عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء. عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا. وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فلا يجوز لنا ذلك لان ارضنا مطرقة يعني مفروشة بالحصى. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال

او شبه ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه. محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم. محمد بن احمد عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما. قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس. قال وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصل عليها. وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في الحرب. محمد بن عبد الجبار عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس. قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه. وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس. وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس. وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهو معه الا ان يتخوف عليه ذهابه فلا بأس ان يصلي وهو معه. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه محمول على بيت المسلخ دون غيره من البيوت لما قدمناه من الاخبار. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد

يمنة ويسرة ويصلي • علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة
في ثلث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلى
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد • عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا
يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة
قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس •
علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو في الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا • محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا
لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس
ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي
بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط • عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته • قال محمد بن الحسن

هذا الخبر

هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية لا ينقض الصلوة وانما ينقصها • عنه عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله • وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان
لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها • علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به
في الصلوة • احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال
اذا كان بينهما حاجز فلا بأس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره • محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة • باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة
المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة
والصوم • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد

عليها الصلاة ويجري عليها القلم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة فقلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف [illegible]
[illegible] عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست
[illegible] بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك [illegible]
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل [illegible] قال اذا اتى على الصبي ست سنين
وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. [illegible] الفرض لان الفرض انما يتعلق [illegible]
[illegible] سنين [illegible] وجب عليه الصلاة [illegible]
[illegible] باب من الزيادات [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة
فيخاف منهم ان يمنعوه [illegible] قال يومئ ايماء. عنه [illegible] عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو
[illegible] سبيل من سبيل الله فليومئ ايماء وان كان في [illegible]
[illegible] الماء [illegible] قال [illegible] يخرج من الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

تم الجزء الاول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في الجزء الثاني [illegible]

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام [illegible] في صلاة المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة سيد الايام [illegible]
[illegible]

[illegible] حقا على الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] من مات يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة. قال الشيخ [illegible] في صلاة المغرب [illegible] ليلة الجمعة [illegible]

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد ٭ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٭ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له ...

[illegible]

النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصليها باقي الايام على ترتيبها. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات. قال محمد بن الحسن الافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة. ويدل على ذلك ايضا قوله اذا زالت الشمس فلا يصلي الانسان الا الفريضة غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل ان يقدمها لانه لا يؤمن ان يخترم فلا يتمكن بعد الفراغ من الفريضة فيضيع ثواب النافلة. وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال الصادق ... الاوليين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. الحسين بن سعيد عن ... عن ربعي عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. وعنه عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام. وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام. ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه فقلت اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس ... لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عنده علة او حاجة او غير ذلك من الاعذار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات

فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل. فالمراد بها الجمعة ان تاخيرها اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس فالافضل ان يصلي الانسان النوافل ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة اذا زالت الشمس فالبدأة بالفريضة افضل حسب ما بيناه وان تاخيرها افضل من قبل الزوال على ما ظن الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة. سعد عن ابي الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الملك ... عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة. وعنه عن ... العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة. فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة بغير خطبة يوم الجمعة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجهر ولا يجهر بالقراءة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا احدا. فاذا ثبت هذا ففي الجماعة الجهر اذا لم يكن الحال حال خوف. فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة قنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وان صلى وحده قنت في الثانية قبل الركوع. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. محمد بن يعقوب عن ... عن زرارة عن ابي بصير القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

باب فضل الجماعة

[illegible]

باب احكام الجماعة

[illegible]

زرارة قال له هذا ما لا يكون أتقاك عدو الله أقتدي به قال حمران كيف اتقاني [illegible]

وقال له كان علي عليه السلام اذا صلى الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا وهو يقتدي به قال قلت قال فقال

ما لا يجوز حتى تقضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي

حدثني به ان علي عليه السلام كان اذا صلى الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا

ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا صلى الجمعة في وقت فصلى

معهم لا تقرب من مقعده حتى يصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به [illegible]

قال فكن وسكت وصلى ركعتين [illegible]

[illegible]

وأما ما رواه ... عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سأل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى وأنصتوا لعلكم ترحمون

فقال ... فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ...

[illegible]

عبد الله عليه السلام يقول لا [illegible] فلا يقرء [illegible] الامام [illegible]

من بعيد حتى اذا فرغ الامام من القراءة [illegible] وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن

ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله

واثن عليه حتى يفرغ • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل

ان يفرغ قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع [illegible] ولا يصلي الرجل بقوم وهو جنب [illegible]

[illegible]

مسافر يجوز ان يكبر ويركع ... [illegible]

[illegible]

ولجزأت عنهم فلا بأس أن يقدموا إلا أنه إنما يكون مجزياً عنهم إذا لم يعلموا [illegible] صلوتهم ويبتدئ بنفسه
صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه
جازت صلوتهم. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها. ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماماً
أو مأموماً. روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أحضر
المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك
فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب صل بهم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو أفضل قلت فإن لم يفعل قال ليس به
بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة. والمعنى في هذا الحديث أن من يصلي ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي
في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لأن من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال إن كان إماماً عدلاً فليصل
أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلوته وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلوته كما هو
ويصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية
إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله ويجعلها الفريضة قضاء ما فاته من الفرائض
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات. ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف
إذا كان الصف متضايقاً. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف
متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به. ولا بأس بالوقوف
بين الأساطين. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً. ولا بأس أن يقف الإمام في المحراب. روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إن أصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس إذا كنت تتوسع به. وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه
الإنسان ولا يجوز في الجماعة أن يكون بين الصفين حايل من حائط وغيره. روى محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ما
لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلوة إلا من كان بحيال الباب
قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة
من فيها صلوة قال وقال أبو جعفر عليه السلام ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان. وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وإن كان بينهن وبين
الإمام حائط. روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه قال نعم إن كان
الإمام أسفل منهن قلت فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن [illegible]
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] يصلي بقوم [illegible] في بيت يقرب الحائط وكلهم عن يمينه أو يساره [illegible]
[illegible] ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضعه أعلى من موضع [illegible] أو دكان وما أشبه ذلك [illegible]
المأمومين. روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر يسير فإن كان
أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه
والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه
قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز
للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وإن كان أرفع منه بشيء كثير. فإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما أنه
كان إماماً كانت صلوتهما تامة وإن ذكر كل واحد منهما أنه كان مأموماً بطلت صلوتهما لأن كل واحد
منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رجلين اختلفا
فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر كنت أنا إمامك فقال صلوتهما تامة قلت فإن قال
كل واحد منهما كنت أئتم بك قال فصلوتهما فاسدة وليستأنفا. ولا سهو على الإمام إذا حفظ
عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الإمام فإن سهوا كلهم وجب عليهم الإعادة.
روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا الثلاث [illegible]

بين هؤلاء قوموا ويقول لهؤلاء اقتدوا بالامام ما يلزم احدهما او يعتد المأموم بامام غيره
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الا ان يسهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها المأموم عن الركوع حتى
دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام
وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء
روى احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال
ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا
جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا
لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل
جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا قال نعم قال الا من قولوا محمد رسول
الله صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته وذلك يدل على ما قلنا من انه لا يؤذن ولا يقيم حتى [illegible] ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن [illegible]
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف
جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني عن ايوب [illegible]
نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزرمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله
قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة وعنه عن بنان بن محمد عن [illegible]
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوعن
حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ابي [illegible] العباس
بن عامر عن الحسين [illegible] عن داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك

الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال
نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام باب
فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه
واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في
رزق المؤمنين فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا
غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون
الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله
فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال صلوا في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك
مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فان استحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق
كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وعنه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قلت اليس
انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين وعنه عن القسم بن محمد عن علي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة
الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج
في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة

منها الف ركعة فافعلها ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا اقل من ان تكلف فيه اول الليل ... عن النبي
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق . محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رأى في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت
بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال
افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله
خيرا من الف شهر ملك بني امية . وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم اخي هشام (?) عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال
قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج . علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا . علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر
رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد
الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا . عنه عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان . عنه
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلاة
في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة . محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان . علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا احمد بن الحسن الصفا (?)
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي
في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف

ركعة . علي بن الحسن عن ... عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه
سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات . علي بن حاتم عن محمد بن ... القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا ... عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا يحيى ... يقول من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات
قل هو الله احد فذلك الف مرة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين
يؤمنونه من النار وثلاثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده . عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
... قال حدثنا ... عن علي بن الحكم عن سيف ... عن سليمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله
اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من
النار . علي بن الحسن بن فضال عن ... عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة
ركعة ويجتهد فيهما . الحسين بن سعيد عن الحسن بن ... عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه
فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك منها العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات
والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث
عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة
ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان يكون ليلة القدر في احداهما . الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير (?) قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر
فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك . علي بن حاتم

عشرين ركعة

عن علي بن ابي ... قال حدثنا ... عن ... قال ابو عبد الله عليه السلام صل في
شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا
قال فصل وانت مستلق على فراشك. علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت
الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم
دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر
رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل
قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم
على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما
صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل بيته فلما اقام بلال الصلاة
للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك
صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك
من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كانت في ليلة اثنين وعشرين زاد
في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث
وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألنا
عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي
صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر ابن
بطة القمي عن محمد بن الحسين وابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد [illegible]
بن معروف عن محمد بن الحسين وابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة

وعشرين

وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني
فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين
لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام
عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلاة شهر رمضان الزيادة
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما
صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلاة ابنة محمد عليها السلام
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت
في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله
ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلاة
جعفر الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ابراهيم بن اسحاق الاحمر
عن محمد بن الحسين [illegible] ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى جميعا عن محمد بن سنان قال قال
الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة. علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته
بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر. عنه عن
[illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن
آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر
الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة. محمد بن
علي بن محبوب عن [illegible] قال كتب الى ابي محمد عليه السلام [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله
ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام
فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله

عشر ركعات وصلّ آخر الليل في كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فرضت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول
الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وعلي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النوافل جماعة في شهر رمضان ولو كان
فيه خيرا لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا
صلاة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام انما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة
ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويزيده بيانا ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلام ان ينادي في الناس لا صلاة
في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس
مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن عليه السلام الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما
هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكأن
امير المؤمنين عليه السلام انما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس
اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم فكأن هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد
عن احمد بن محمد السياري عن بعض البغداديين رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين
يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل ثمان

ركعات

ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن
حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء
وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن
حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع
كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي
خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاقد
جميع ما سألك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك
المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وبكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين
ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني و
اقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء
وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك
عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك بلا اله الا انت واسألك بسم الله
الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب [illegible] يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا
منان [illegible] وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين
فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقربني الى الحسنات وتبعدني من السيئات [illegible] وتقوي
اركاني كلها للعبادة وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد
وآل محمد واصنع بي ما انت اهله يا الحبيب ثم تصلي الثلث الآخر فاذا فرغت منها اتبعتها بركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم

اني اسألك بجمالك وجلالك وكمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك
وقديم منك وبهاء آياتك وفضلك وجود الصنع وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك
وامتنانك وشأنك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن
علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتغلق لساني من الكذب وقلبي
من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام
الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن الحسن [illegible]
[illegible] اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني
ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت [illegible]
[illegible] واعوذ بك ان اقول قولا [illegible] واعوذ بك
ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم
لي [illegible] من رزق [illegible] واعوذ بك من كل شيء
[illegible] الكريم [illegible]
[illegible] واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك [illegible]
[illegible] ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من
النار اللهم اني [illegible] دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك
ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنوع ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني
واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا ارتد
[illegible] اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى
ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني على
الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي [illegible] الا انت [illegible]
اليك صل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد [illegible] وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره [illegible]
اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] ولا تاخير ما عجلت اللهم [illegible] على من فضلك [illegible]

واستعملني

واستعملني [illegible] وتوفني [illegible] انقضاء اجلي في سبيلك [illegible] ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن [illegible]
[illegible] الحسن بن علي [illegible] هشام بن سالم [illegible] الحديث هذا
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع الرسل وان وعد الله حق
ولقاءه حق [illegible] والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان
يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه
[illegible] وبركاته [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] وطهر قلبي من النفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من الشرك [illegible]
[illegible] وجميع ما يريد بي الشيطان الرجيم وما يريد بي السلطان العنيد
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] وما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت [illegible]
فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد
وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره في الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر
الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible]

خالق ورازق فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اهل
عبادك [illegible] كل خير انزلته [illegible] اليها وانت منزله من نور وهدى او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت
لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
صل على محمد وآل محمد [illegible] واغفر لي [illegible] كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اليك خضعت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي
وارحم ضعفي واغفر لي [illegible] واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم
اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري [illegible] اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل
بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة
الجن والانس وشر كل ذي شر كان ضعيفا او شديدا من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك
على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي المكان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم
الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص للخلق
قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي
محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا
واتوكل عليك محتسبا [illegible] ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي ذنبي [illegible]
على [illegible] بعفوك [illegible] وتعصمني من المعاصي [illegible]
ضعفت [illegible] فلا حيلة [illegible]
ما كان مني وصل على محمد وآل محمد [illegible] جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او
تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك [illegible] اسئلك بوجهك الكريم
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد
وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها [illegible] اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل
على محمد وآله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل
صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من
لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة
واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري
ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة [illegible]

ثلاثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد [illegible]
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين فقد صليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله
الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت
مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق
الخير والشر وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله
لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في
السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل
محمد وتدعو بما تحب روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا
قضى الله له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك [illegible]
من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيلك فيقتلون ويقتلون [illegible]
[illegible]
[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخبط الاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين [illegible]

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسألك برحمتك التي لا تنال
الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة
عن كل سيئة ياتي بها مني عمد او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي اسألك خوفا
تعينني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا
اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة
والفلج بالصواب في كل حجة والصدق في جميع [illegible] وذلك [illegible] في جميع المواطن في الرضا والسخط
والتواضع والقصد [illegible] قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لها على
حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين
ويقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن [illegible] العبدي [illegible] الحسن بن محمد قال
حدثنا [illegible] عبد الله بن [illegible] عن [illegible] على عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على [illegible] المرسلين محمد بن عبد الله
الفاتق الراتق [illegible] اللهم صل على محمد [illegible] اللهم آت محمدا صلواتك
عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة [illegible] العالمين درجته وفي المقربين [illegible] اللهم
محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل
ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه
ولا ارفع منه عندك ذكرا ولا منزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير
وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك
عليه وآله في برد العيش وروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء
وشهود الاطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم [illegible] لا تشبه لذات الدنيا نشهد انه قد
بلغ الرسالة وادى النصيحة [illegible] في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين
على الطيبين الاخيار [illegible] البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح
محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على
الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السماوات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين
فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي
[illegible] اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد
وآل محمد [illegible] ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف
عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني
اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني
لكل مقام محمود [illegible] تعالى اسماؤك [illegible] من عطائك [illegible] عني سترك ولا تنسني ذكرك العظيم

وصل على محمد وآل محمد واجعل اسوغ هذه الليلة في الشهر احسن بقية الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم انت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شديدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة وكم من كرب يضعف فيه
الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن حفص المقرئ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب
اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك
الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب
كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا
ربا يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه اسألك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي
ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني
وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت
ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني
بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده
يستزلني والا تفلتني من حبائله والا تعصمني منه يفتني اللهم صل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه علي
بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك
روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا احد من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم
يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي و
اصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي
بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل
على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم
اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه السلام
ولم اره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا
لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان

بلغ

ويصد اللهم ابلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في
سجودك اللهم اني اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلم
ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات ويا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط
محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم
وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم صل ركعتين وتقول ما رواه
احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن عقبه
قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورويناه ايضا عن
ابي موسى [illegible] ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق
ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم انت الحي [illegible] اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما
اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز
فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت
ثم صل ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري عن احمد بن اسحق بن سعد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء من الضرر المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي
عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسئلك
باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
ثم صل ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت
نفسي فاغفر لي يا من لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما علنت
وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العمل الذي
والصواب [illegible] اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد
وادع بما احببت ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل يا القدوس [illegible] بغضبك الاحد [illegible]
الا [illegible] ولا يجير من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
وبالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تستجيب لي وتعرفني
الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم
ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك

ذي

وبيني او يعرض لك في شيء من امري فقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتلني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
استجير بك الليلة فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك
عن كثير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من
رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستأنسا لا خائفا ولا
وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي
ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني
فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك
من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك
جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون
كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسئلك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا
كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي الحسن عن بريد بن معاوية العجلي عن
احدهما عليهما السلام اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها
وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم
صل ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه
لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني عليه وتميتني عليه اذا ما توفيتني
وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وابرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم صل ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم
يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد واسئلك [illegible] كربة [illegible] تقر بها عيني [illegible] وتقضي بها ديني [illegible]
بها [illegible] وتغنيني بها عن سؤال [illegible] يا من هو حسبي [illegible] من الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل
ذلك بي انك على كل شيء قدير ثم تصل ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار

لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك بجرمي تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني وأتبغض إليك بالمعاصي
مع فقري إليك يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي أولى الأمرين بك فإن
من شأنك العفو وأنت أرحم الراحمين اللهم إني أسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ إلى عزك
واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الأسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب
صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وأنى شئت وبما
شئت وحيث شئت فإنه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم إني أسألك بأسمائك المكتوبة في سرادق
المجد وأسألك بأسمائك المكتوبة في سرادق البهاء وأسألك بأسمائك المكتوبة في سرادق العظمة والجلال
بأسمائك المكتوبة في سرادق الجلال وأسألك بأسمائك المكتوبة في سرادق العزة وأسألك بأسمائك المكتوبة في
سرادق القدرة وأسألك بأسمائك المكتوبة في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية
ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الأكبر الأكبر وبالاسم الأعظم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت
السماوات والأرض وبالاسم الذي أشرقت به السماوات والأرض وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به
القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وبأسمائك المكرمات
المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآل محمد [illegible]
الحبيب فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير
لوجه ربي العزيز الكبير يا كريم يا كريم يا كريم [illegible] اغفر لي خطيئتي [illegible]
وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن [illegible] بن سليمان قال
حدثنا [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] أسألك [illegible]
[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم
لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا
مصيبات الدنيا [illegible] ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إن ذنوبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد

جعفر

جعفر بن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم
بارك لي في الموت اللهم أعني على الموت اللهم أعني على سكرات الموت اللهم أعني على غم القبر اللهم أعني
على ضيق القبر اللهم أعني على ظلمة القبر اللهم أعني على وحشة القبر اللهم أعني على أهوال يوم القيامة اللهم
بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم لا بد
من أمرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء
علينا [illegible] فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا
وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما أعطيتنا
من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فأعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا
في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله أشرا
ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء
المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك
كأنها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل
درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل
على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما أبقيتنا والكرامة ما أحييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة
وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل أجرنا
من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم
أحمد بن علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت
حقا حقا الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر
الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك من
السجود فإذا استويت قائما فقل ما أحببت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن أحمد بن
علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائي في كل شدة
وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب ويشمت به العدو
وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك راغبا إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فأنت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن جعفر بن الحسين [illegible] عن أبيه عن الحسين بن راشد قال [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم إنك تولج الليل في النهار [illegible] صل على محمد وآل محمد وعلى

لقرابتي واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد
اجعلني في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال هذا دعاء العافية اللهم [illegible] العافية [illegible] بالعافية ودوام العافية والمنعم بالعافية والتفضل بالعافية
علي وعلى جميع خلقك في الدنيا والآخرة وتجمعها لي على محمد وآل محمد واجعل لنا فرجا ومخرجا [illegible]
ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك
برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبعزتك التي غلبت كل شيء وبعظمتك التي لا يقوم لها
شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور
وجهك الذي اضاء له كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا رحيم اغفر
لي من الذنوب التي تغير النعم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس
القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك
من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد قال حدثني [illegible] عن [illegible] بن عيسى عن ابي جعفر
[illegible] عليهم السلام الدعاء المتقدم ذكره بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني
[illegible] المؤمنين [illegible] اللهم [illegible] انت الله [illegible]
وانت [illegible] وانت [illegible] وحسن وحسين [illegible] عليهم اجمعين وانت [illegible]
كل [illegible] باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به [illegible] من طاعتك
من معصيتك [illegible] وان تصلي على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] من [illegible] لا [illegible] من [illegible]
موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغياث كل مستغيث اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن
الضلال وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الفجور
وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني واحيني وامتني [illegible]
وكرمي [illegible] فاذا فرغت من الدعاء فسبح [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي
بحلمك وجودك يا رب [illegible] يا كريم [illegible] ثم
صل على محمد وآل محمد [illegible] ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل [illegible]

وباسناد

يا من [illegible] من لا اغاثة له [illegible] يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم
الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك
سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لا اله الا انت
الحي لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد [illegible] من النار [illegible] الجنة برحمتك [illegible]
من الحور العين [illegible] وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء
قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكبير
الكبير التي اذا وضعت على الاشياء [illegible] واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا [illegible]
[illegible] واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك [illegible]
بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك
وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا
لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من اختص محمدا سبحان
من انتجب عليا [illegible] سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان
من خلق السماوات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السماوات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان
من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء
محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل
والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما
ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله
اللهم صل [illegible] وهي اكثر من ان تحصى [illegible] واجل من ان تعد وان يكون [illegible]
على انك تجعلها لكم [illegible] ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر
السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت وان الاسلام كما وصفت وان الكتاب كما انزلت
وان القول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اني اتقرب اليك بطاعتك [illegible]
[illegible] من اطاع [illegible] ثم قال [illegible] بطاعتهم [illegible]
[illegible] على [illegible] سلم [illegible]

بمراد إلى بنيه من وجهك يا إلهي الآخرة مرهوباً مرغوباً إليك فأحيني ما أحييتني على ملتي إذا أمتني على ذلك إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة إلا بك ثم تدعو بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي أعدائي رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك أنت الله رب العالمين تقول هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن ... بن سليمان عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام إذا بقيت ... من الشهر ... الدعاء وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ... فإذا كان ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة وأقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر ... عن محمد بن ... حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من أهل الجنة لا أستثني فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً وإن لهاتين السورتين من الله مكاناً ... عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك إلا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الأواخر رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أبي يوسف عن بعضهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر تقول في الليلة الأولى دعاء الليلة الأولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء

والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد إلى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السماوات والأرض يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع علي رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين عليهم السلام قال تقول في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً دعاء الليلة الرابعة يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والإنعام يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلواتك عليهم أجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني ورضاً بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء

واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم

دعاء الليلة السابعة

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم

دعاء الليلة الثامنة

يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله

دعاء الليلة التاسعة

يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد

دعاء الليلة العاشرة

الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم

دعاء اول يوم من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي

الحق من الذنوب وتجاوز عن مرتجى المنتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وآتني كل ما سألتك وزدني
إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة يا أرحم الراحمين . وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر
رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك وأيقنت أنك
أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء
والعظمة اللهم أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي وأجب يا رحيم دعوتي وأقل يا غفور
عثرتي فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد أقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في أمره الحمد لله الذي لا
شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء إلا كرما وجودا إنه هو العزيز الوهاب اللهم إني
أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم
إن عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان
من خطائي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وأريتني من قدرتك
وعرفتني من إجابتك فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت
فيه إليك فإن أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور
فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب إنك تدعوني فأولي عنك وتتحبب إلي فأتبغض إليك
وتتودد إلي فلا أقبل منك كأن لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من الرحمة لي والإحسان إلي والتفضل علي
بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم الحمد لله مالك الملك
مجري الفلك مسخر الرياح فالق الإصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه
بعد قدرته والحمد لله على طول أناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق
ذي الجلال والإكرام والفضل والإنعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله
الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الأعزاء وتواضع لعظمته العظماء
فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا أعصيه ويعظم النعمة علي
فلا أجازيه فكم من موهبة هنيئة قد أعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد أراني فأثني عليه حامدا
وأذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن
الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الأرض وعمارها
وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت

الاحيا

الأحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك و
رسولك وأمينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك أفضل
وأحسن وأجمل وأكمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على
أحد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي أمير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة
وإمامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وأمنائك
في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي أمرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين
وأيده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الأرض
كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له أبدله من بعد خوفه أمنا يعبدك لا يشرك
بك شيئا اللهم أعزه وأعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك
حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله
وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة
الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به
صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا وأعزز به ذلتنا وأغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا
وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به أسرنا وأنجح به طلبتنا وأنجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا
وأعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا وأذهب به غيظ قلوبنا واهدنا
به لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا إله
الحق آمين اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبة إمامنا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وآل محمد وأعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق
تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين . وادع كل يوم من
شهر رمضان بهذا الدعاء . اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا
شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير
من ألف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وأعني عليه بأفضل
عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح فيه بدني وأوسع فيه
رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد وأذهب
عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والأسقام
والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد

الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله الخالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع
من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر
واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين
ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة
ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما في
قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء
الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلماته وينبت النبات
بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر
من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان
الله مميت الاحياء ومحيي الموتى يعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في
النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل

الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون
ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء
ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فقل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما لبيك يا رب وسعديك سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد
كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت
عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله
ملك او قدسه على محمد وآله السلام السلام على محمد في الاولين السلام على محمد في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا

والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا
يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد الطيب الطاهر الزكي وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى
احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن
والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما
اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه
ثم تذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن
من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك
اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم
على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة
باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا ويقال في كل يوم ايضا
هذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله
اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك
من عطائك باهنائه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسالك من عطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك
باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه
وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك
فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك
ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك
وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك
وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين
واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار
وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب
ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة
شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه
خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع

كل

ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا واعط محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين
اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا
واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه
به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي
وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي
وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق
اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني
اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين . وداع شهر رمضان
علي بن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع
شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك
وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد
جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضينا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا
اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني
في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك
برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر
رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك

وأتمم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك اللهم [illegible] رب [illegible] لا يكون هذا الوداع
مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا
لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا إلا بك ومنك فامنن علي
جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن
جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الدعاء
رواية محمد بن يعقوب الكليني [illegible] عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن
أبي بصير [illegible] جماعة من أصحابنا عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه
اللهم إني أسألك بأحب ما دعيت به [illegible] أن تصلي على محمد
وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر
صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني فيه لليلة القدر واجعلها
لي خيرا من ألف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر رب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والأرض لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا و
الكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وأن تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وأن تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر العظيم المحتوم وفيما تفرق من الأمر
الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري
[illegible] يا أرحم الراحمين اللهم إني أسألك بما يسأل العباد مثلك كرما وجودا [illegible]
إلي مثلك أنت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين أسألك بأعظم المسائل كلها وأنجحها
[illegible] التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم
الحسنى وأمثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وبأكرم أسمائك عليك وأحبها إليك وأشرفها عندك منزلة
وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثوابا وأسرعها لديك إجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم
الأكبر الأجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك أن لا تخيب سائلك
أسألك بكل اسم هو لك في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة
سماواتك وسكان أرضك من نبي أو صديق أو شهيد وبحق الراغبين إليك [illegible] المتقربين إليك
وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك

قبر

في بر أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه
دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا لك
غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك أسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك
وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك [illegible]
يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا وإلحافا وإلحاحا خاضعا لك لا إله إلا أنت
إلا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا
رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب أعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي
وأسألك بجميع ما دعوتك وبأسمائك التي تملأ أركانك كلها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي وترحمني
وتوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني
واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي إياه وداع خروجي من
الدنيا اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك أفضل ما أعطيت أحدا ممن صامه
فيه اللهم فلا تجعلني أخسر من سألك فيه واجعلني ممن أعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له أفضل ما رجاك وأمل منك يا أرحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه
لعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم
ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا إلا غفرته ولا خطيئة إلا محوتها
ولا عثرة إلا أقلتها ولا دينا إلا قضيته ولا عيلة إلا أغنيتها ولا هما إلا فرجته ولا فاقة إلا سددتها ولا
لا عريا إلا كسوته ولا مرضا إلا شفيته ولا داء إلا أذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها
على أفضل أملي ورجائي فيك يا أرحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ولا تذلنا بعد إذ أعززتنا
ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا ولا تهنا بعد إذ أكرمتنا ولا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا
ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا وإحسانك إلينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما
هو كائن منا فإن في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا
عليها يا أرحم الراحمين اللهم أكرمني في مجلسي هذا كرامة لا أهين بعدها أبدا وأعزني عزا لا أذل
بعده أبدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها أبدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها أبدا واصرف عني شر كل
كل جبار عنيد وشر كل [illegible] وشر كل صغير أو كبير وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط
مستقيم اللهم كل حاجة في نفسي [illegible]
[illegible]
قلبي [illegible]
[illegible] اللهم إن كنت بلغتنا [illegible]
[illegible] يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الأخيار

وسلم كثيرا طيبا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب صلاة العيدين صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور
واستكمال الشرائط ويدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي
أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة
وصلاة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحاها
وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم
الفطر والأضحى إلا مع إمام الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة
عليه السلام قال لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فإن صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلاة إلا مع إمام
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر و
الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل
مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه أحمد بن إسحاق الأحوص عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي خالد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين مع الإمام سنة
ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال
محمد بن الحسن يعني هذا الخبر بابعد إن شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
أذان ولا إقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس
وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب
وهل أتاك حديث الغاشية ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البر
حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى
البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة

عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال
ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وعنه عن
فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين
شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي
للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ويركع بها وينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء ويضحي بالأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا
تكبير فما تضمن هذا الخبر من أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة فقد رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة
أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فأما هذه الأخبار فمحمولة على التقية لأنها موافقة لمذاهب
بعض العامة ولأنا قد بينا من الأخبار ما يتضمن أن التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز العدول عنها إلى
الأخبار التي من جملتها على ضرب من التقية والذي يزيد ما قلناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ... عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الأولى
واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا والخامسة
يركع بها وقال ينبغي للإمام أن يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ
ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي
عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ
أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ
في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وعنه عن
... عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم
تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة أهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان

والعون واسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون

واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم

كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن

السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون

الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك

والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل

شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء

لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى في

الثانية ثم تكبر وتتمها بتسع وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ... [illegible] ... تكون هذه القنوت كل

تكبير حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ... [illegible] ... تقديم التكبير على القراءة وانما

خرج ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... التكبيرات السبع لم يكن

ماثوما الا انه يكون تاركا مسنونا ... يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة

فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا

سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى

وتر ... [illegible] ... الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر

بالصلاة وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين فرض مع الامام وليس يتعين ذلك ... سعد بن عبد

الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر

عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ... [illegible]

الخبر ... الصلاة ... السنة ... [illegible] ... السنة وقد بينا

ذلك في غير موضع ... [illegible] ... النوافل والسنن ومن فاتته الصلاة يوم العيد

فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ... يقضيه ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة العيد ... [illegible] ... ان يصلي على الانفراد ... [illegible]

عن علي بن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس

وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس سعد عن موسى بن الحسن عن ... [illegible]

حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال

صليهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ... حدثني ابو عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا ... محمد بن الحسن ... [illegible] ... من

الصلاة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام ... [illegible] ... الا مع الامام

... وليس صلاة على كل حال ... [illegible] ... ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي ... [illegible]

عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال ... [illegible] ... وان لم تجمع

... محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام ... [illegible] ... بغير امام في الامصار ... الله عز وجل ... وعنه عن الحسن

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى

عليه صلاة وحده فقال نعم ... وعنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس

بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى

وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي

قلت القضاء اول صلاتي او آخرها قال لا اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام

من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها ... الحسين بن سعيد عن القاسم عن ... عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف

السنة وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ... [illegible] ... يوم العيد ... فلا

فلا بأس ... محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان

يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف

عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى ... [illegible] ... الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع

رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ... وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب

ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم

يصلون في المسجد الحرام ... وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان

عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعله . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى . عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام . علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال
قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر . وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير . علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير
ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون . محمد بن يحيى عن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الاخير مثله . قال محمد بن الحسين هذا الكلام
يجعله بعد صلاة العيدين هذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي
وعن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي

فأمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا
مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم
وارغب الى الله فيما رغب فيه محمد وعلي والاوصياء واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب
ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وهذا قد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك
به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما
تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي منك
عتق رقبتي من النار ومن علي يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بوجهك
الكريم وبحرمة نبيك وحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد
ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت ان ترضى عني فان كنت قد رضيت
عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة
الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده
اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه
اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى
اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له
قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم
واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا في يومي هذا في ساعتي هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وقدرت
وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتغني فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحدتي وان تكثر قلتي وان
تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا
الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وان تمن علي
بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم
فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير ثقتي ورجائي ومولاي وكهفي وغياثي ومنتهى رغبتي وحاجتي ومعدن
مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا اخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطل طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي

وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فإنك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة
إنك على كل شيء قدير فأنت وليي ومولاي وسيدي وربي إلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع
شكواي ومنتهى رغبتي اللهم ولا تقطع رجائي يا إلهي ومسألتي والختم بالسعادة والسلامة والأمن
والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منان يا [illegible] كل حاجة يا الله ثلث مرات أنت لكل حاجة
ولي فتولاها ولا تسلط علينا أحدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدنيا وفرغنا لأمر الآخرة يا
ذا الجلال والإكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد دعا
وأنت متوجه إلى المصلى أخبرنا جماعة [illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله
ونوافله فإليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقرا بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم
لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من
جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب. الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا أبو [illegible]
الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك
وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر وما
بعث الله عز وجل نبيا إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق
المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر
مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا
كان كمن أطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا ثم قال أتدري كم الفئام قلت لا قال
مائة ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل
وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بألف ألف درهم قال لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوما أعظم حرمة
منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم
وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا

من الجاحدين المكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول ربنا إننا
سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم
إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وأرضك بأنك أنت
الله الذي لا إله إلا أنت المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يعبد سواك
إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وأشهد أن عليا صلوات الله عليه أمير
المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا إننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسولك صلى الله عليه وآله
إذ نادى بنداء عنك بالذي أمرته أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته
إن لم يبلغ أن تسخط عليه وأنه إذا بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك
ألا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي أميره ربنا فقد أجبنا داعيك
النذير المنذر محمدا صلى الله عليه عبدك ورسولك إلى علي بن أبي طالب الذي أنعمت عليه
وجعلته مثلا لبني إسرائيل أمير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين فإنك قلت
إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا
وداعي الأنام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي إليك على بصيرة هو ومن اتبعه
وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فأشهد يا إلهي أن الإمام الهادي
المرشد الرشيد علي أمير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم
معه إماما ما لا تخذ من دونه وليجة اللهم فإنا نشهد بأنه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر
وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك
والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك
المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك من جميع خلقك وبريتك شاهدا بالإخلاص لك بالوحدانية
بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وعليا أمير المؤمنين وأن الإقرار بولايته
تمام توحيدك والإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك
فإنك قلت وقولك الحق اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا اللهم فلك
الحمد بما مننت علينا من الإخلاص لك بوحدانيتك إذ هديتنا إلى [illegible] من بعد نبيك
النذير المنذر ورضيت لنا الإسلام دينا وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك
وذكرتنا ذلك وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن أهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا
من الناكثين والجاحدين المكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من أتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين
آذان الأنعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل
وعن الصراط المستقيم وأكثر من قول [illegible] اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين

والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا
الى موالاة ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى
ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا
من بعد النذير المنذر اولياءهم وعادينا اعداءهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين بيوم الدين
اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا
بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم
انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر
السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدها
وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق
ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون
اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك
وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك
والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين
ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس
بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ
منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير
المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول
جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا
فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت
اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا
ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله
مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد مهدي من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجاتك للآخرة والدنيا

والله

فانه مستجيب في هذا اليوم ان شاء الله تعالى باب صلاة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا
جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ... السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله
عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع
فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
اليوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي
على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان
جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله
عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى
يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا
من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين
يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا. عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا
بمكة. الحسين بن سعيد عن عثمان اخبرنا موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وتكبر في الاولى سبعا
وفي الاخرى خمسا. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب العمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار
تتضمن ان يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها فينبغي
ان يكون هذه الصلاة جارية مجراها. ويستحب ان يقرأ هذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء خطبة
الاستسقاء. روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب هذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ
النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع
الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة
ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى
عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك
القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل
السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة
وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود
واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين
ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على
عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة
غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر
وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا

رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات
من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة
يدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل
ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه جرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة
زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك
وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان
غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا
منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء
منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت
جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك
عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها
في مراتعها وانينها في مرابضها.

باب صلاة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي فريضة. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا
صلاة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح. الحسين بن سعيد عن

او غيره اذن عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها
واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم. وعنه عن فضالة عن [illegible] قال قال ابو [illegible]
عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف
كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل
ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود.
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى
اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك. الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. فاما
الخبر الذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر اذا لم يحترق القرص كله
واما مع احتراق كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر الذي قدمناه من رواية حريز يبين التفصيل

وحديثان لا اقتضاء على تحويل الحكم بالتفصيل على المجمل اولى

احكام فوائت الصلوات

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يؤخرها الا ان يدخل عليه وقت فريضة يخاف فوتها
ان اشتغل بغيرها الدليل على ان من فاتته صلوة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وقت حاضرة
ما الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر
عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته.
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يوسف [illegible] عن محمد بن عبد الرحمن

الجمعة عن ابيه عبد الرحمن بن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها — والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمن لم يدرك الخطبتين فليصل اربع ركعات — والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصريح في هذا الخبر من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلا يمكن المراد بالخبر الاول الا ما ذكرناه من الفضل — سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع الناس الى الجدار او الى الاسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع الناس رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك — قال الشيخ ره ومن فاتته صلاة الحاضر صلاة فذكرها بعد خروجه وقت اداء ففيهما فليقضها على التمام — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج — قال الشيخ ره وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد ان يقضي فيها فليقضها على التقصير — محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يدخل وقت الصلاة وهو في السفر فيؤخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته — فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير — والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل قد قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لان الاخبار لان في هذا الحديث ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم

وكذلك من خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا قصر وليس الخبر كذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام

من السفر

من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فقلنا لكل خبر وجه وهو انه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به تقضي الوقت وكذلك من قدم من السفر ولكل خبر وجه انه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير اذا كان الوقت باقيا وكذلك من قدم فلا تتناقض الاخبار — والذي يبين ما ذكرناه من صريح المعنى ما قدمنا ذكره قال قلت رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر فكان هذا الخبر يبين الاخبار كلها الا ترى انه من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة — والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت ثم يؤديها يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان معتبرا في هذا الباب لم يكن لتقييد الامام بهذا الحال معنى — قال الشيخ ره ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك ترك الافضل وجاز فمتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو — والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر — وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سبحة — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كان الاولى

فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة ففقه
هذا الحديث انه ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه يتنفل فيها جاز ان يجعل
الركعتين الاخيرتين نافلة والعصر اذا كانت صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة لانه يكره الصلاة
بعد العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين فهذا الكلام مثل الاول في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين
ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلاة لكن يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل هذا الخبر
انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انا حملناه على ذلك لورود اخبار
كثيرة تقتضي جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب ليس معه ماء وهو امام قال يتيمم ويؤمهم
وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس قال الشيخ
ويقضي الصلاة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا طرفا من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل
في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيده بيانا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة
الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن بن علي بن فضال عن
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة
النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته من نوافل النهار
بالليل ولا قضاء شيء من الصيام فلا يلزمه قضاؤه اذا ثبت ما قدمناه ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض

هو الفقه الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يجب عليه وانما يندب اليه فهذا الذي كان في هذا
الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه
قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام
في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجب عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا الخبر قد مضى من الاستقصاء في الاول

الصلاة في السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي فيها على ما قدمنا ذكره في الابواب وان دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة صليت الى جهة صدرها اجزأه التوجه الى
معها حيث دارت وانما التمست القبلة في النوافل فليأت توجهت الى صدر السفينة
فصليت صلاتك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في
السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج
فيه فقال اصحاب السفينة ليس نطلع ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح
اما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال
قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة جهدك
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع
القيام فليصل جالسا وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على
ذلك فليثبت على مقداره وليتحر القبلة جهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر
ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن خارجة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه

خلف طايفة بازاء العدو ويصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل
الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ويقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم . وعنه عن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة
وسلم بعضهم على بعض . الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك . وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال
قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه . باب صلوة المطاردة والمسايفة . الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير
فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء . سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف [illegible] ايماء برأسك [illegible] تكبيرة [illegible]
ايماء يصلي كل رجل على حياله . وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن عبد الله
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل

صلوة

صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا . باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك . قال الشيخ ره ويصلي
في الماء عند غرقه والضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده
لان الركوع اخفض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام من
لا يقدر على الارض فليوم ايماء . سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] المكتوبة [illegible] لا يقدر ان يسجد
عليه لكل موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها . وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم . قال الشيخ ره
[illegible] صلى بحسب استطاعته . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال
يومي ايماء . قال الشيخ ره والمريض يصلي قائما مع قدرته [illegible] . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه
فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء . احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف . وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الا ان يكون مريضا . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] قال سألته عن المغمى عليه
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة . محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
قال الشيخ ره ويكره له وضع الجبهة على [illegible] يمسكها غيره . الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه . وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجدوا على المروحة او على سواك او على عود . وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ٥ محمد بن علي [illegible] الحكم عن سيف عن بكر قال سألت او سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ٥ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ٥ باب صلاة العاري

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ٥ وما ذكره بعد قوله من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عريانا ٥ [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ٥ باب صلاة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ٥ الحسين بن سعيد عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال ولي ٥ وعنه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله ويثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٥ [illegible] اللهم [illegible] بهذه الاستخارة [illegible] اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي كذا وكذا ٥ باب صلاة الحاجة

[illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر ٥ [illegible] عن [illegible] عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك

وبحق القرآن وانه لا اله الا انت [illegible] وقد علمت يا رب انه [illegible]
[illegible] اسمك الذي [illegible] على الجبال
فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة [illegible] ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له
وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد
قضيت **صلاة الحوائج** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن مقاتل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس
انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول
في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل سواك فانك انت الله الحق المبين
اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان تحصى وقد ذكرناه
في كتابنا ان شاء الله تعالى **باب صلاة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] اسماعيل
عن ابي اسماعيل السراج عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عز وجل
عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب صلاة [illegible]**
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من [illegible]
اربع ركعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
ثم اقرأ القرآن اربع مرات [illegible] لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله [illegible]
[illegible]
كل حاجة [illegible] **صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر** [illegible]
سعيد [illegible] عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم
الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري

بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله
عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال
فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن
غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما
قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون
ثلاثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن
احمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء
لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم
خاصة قال فاي شيء نقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها
من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة وعنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اقرأ
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت
فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوب غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي
صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم
[illegible] عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت
بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم و
كلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر
[illegible] الاربع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن [illegible]
عليه السلام قال الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة

فاقرأ الكتاب وعشرين من البقرة [illegible] والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن
في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة
قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات و
ما في الأرض إلى أن تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم تدعو بعدهما بما شئت قال ومن واظب
على ذلك [illegible] ستمائة ألف حجة
الصلاة على الأموات قال الشيخ ره والصلاة
عليهم تكبير وتحميد واستغفار [illegible] فإذا حضرت
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو
بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال
أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس
تكبيرات قلت لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
للميت فدعا له ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
قال الشيخ ره وإذا حضرت الصلاة عليه فيقف
إن كان رجلا عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وليس بين هذين الخبرين اختلاف لأن الحديث الأول قال إن كان رجلا فقف عند
صدره يعني الوسط لأنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله إن كانت المرأة عند رأسها لأن الرأس
يقرب من الصدر فجاز أن يعبر به عنه ويؤكد ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال
بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر
قال الشيخ ره ثم ترفع يديك بالتكبير حيال وجهك
الأول ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع
المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وصلاته على
الميت خمس تكبيرات يقول إذا كبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل

في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات
وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك
أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور
له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات
فإذا سلمت عن يمينك
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات يقول إذا كبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنا فضاعف إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عن إساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة [illegible] التكبيرات بين الأدعية [illegible]
في خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير [illegible]
الأمر [illegible] بين شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن
الخبر الأول الذي قدمناه وأما ما ذكره [illegible] فإذا فرغت سلمت عن يمينك [illegible]
الصلاة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على
الميت تسليم
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم
أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام
[illegible] الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي [illegible]
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد بن محمد [illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمر
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة على الميت [illegible]
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة [illegible]
أبي جعفر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت [illegible]
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير. وروى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن
اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف. فهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في
جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على
جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في
كل تكبيرة. وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا
ابو الفضل حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة. والاولى ان الروايات الاول موافقة لمذاهب بعض العامة فيمكن ان يكون خرج مخرج التقية. محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال. قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده. روى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا. ثم
قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي
بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على
قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما

كان يكره. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد
بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال مولاه افر من جنازة هذا
المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر
عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك. قال الشيخ رحمه الله [illegible]
الميت. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل
اربعا اتهم يعني بالنفاق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر
علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم
ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات. قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى على
الصبي حتى يعقل الصلاة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى
تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال
ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء
وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه. فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لانا
ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم. قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الخمس. روى سعد عن صفوان عن عيص

عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماذ القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في
الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فإن لم يدرك التكبير كبّر عند القبر
فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر • أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن عمرو
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز
إذا فات الرجل منها التكبيرة والثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته • فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
الخطاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى
ما سبق من تكبير الجنائز • فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يقضي من الفصل بينها بالدعاء وإنما يقضى
متتابعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة • قال الشيخ ره ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا بأس أن يصلي على
قبره الصلوة عليه • سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن • وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
مالك مولى الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن
• وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه • وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه
الصلوة عليه وإن كان قائماً [illegible] فلا بأس [illegible]
وعنه عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد
لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان • فهذه الأخبار وما أشبهها
يجوز أن يكون المراد بها أنه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة وإلا فإنه
لا يجوز الصلوة عليه في الحال بعد ذلك وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار
تناف على أن هذا الضرب من التأويل إنما نحتاج إليه لو سلمت تلك الأخبار عن معارضة الأخبار ويحتمل أن يكون
المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلوة
المخصوصة لأن ذلك يسمى صلوة في اللغة • ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله
بن أعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي
عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه • الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصلّ
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له • قال الشيخ ره ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم
والليلة • محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وإنما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين
قرني الشيطان • قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذا الجنب • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء •
وعنه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني
الصلوة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي • وبهذا الإسناد تقتضي أن الطهارة
أفضل ويجوز أن يجعل عوض الطهارة تيمماً • ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا خاف أن تفوته
الصلوة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم • محمد بن
[illegible] عن الحسن بن محمد الكندي عن [illegible] عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة • سعد عن أبي جعفر عن محمد
بن أبي [illegible] والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة
لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة • وعنه عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف • وعنه عن أبي
جعفر عن أبيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة • قال الشيخ ره وأولى الناس بالصلوة على الميت
أولاهم به • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب • وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها • فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن ابن
[illegible] عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ
الأخ • أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها

الصفات تدعوا لها بصلو علينا فقال نعم هذا احق الصلاة عليها . والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة . محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن . سعد عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابي
محمد بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن . علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها . محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب .
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على [illegible]
[illegible] فلا باس بالخف . تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله [illegible] وصلى على نبيه محمد وآله الصلاة والسلام
ابواب الصلوات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب المسافة . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى
قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد [illegible]
[illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد . فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ . يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
[illegible] اذا كان مقدار السفر [illegible] واذا كان [illegible]
في ذلك ان شاء الله . والذي يدل على ان التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن [illegible]
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي
التي رايت قال قصر . سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا . وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ . وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد . وعنه عن محمد بن الحسين [illegible]
عن سليمان بن حفص المروزي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا . وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة
يوم وان كان يدور في عمله . فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد
السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد . فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر في
يومين . فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير [illegible] سواء كان
يوما او [illegible] ويحتمل ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير [illegible]
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم . وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عن اسماعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة
واذا كنت في غير ارضك فقصر . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام
او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة . وعنه عن علي بن اسحاق عن سعد بن [illegible]
بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال
اتم . وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال لا يقصر ولا يفطر . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فلا يقصر [illegible]
قال محمد بن الحسن [illegible] هذه الاخبار [illegible]
ان اراد المقام عشرة ايام . والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن [illegible]
عن يونس [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المقام عشرة ايام
[illegible] المقام عشرة ايام اتم الصلاة . وعنه عن ابراهيم عن البرقي [illegible]
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة
[illegible] اتم [illegible] فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر [illegible]

سنان قال ... فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها. وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه. وعنه عن ايوب بن نوح
عن ... عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر
بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر. وعنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقرية الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وعنه
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها. وبهذا الاسناد عن محمد بن اسماعيل
المرضي في ضيعته يقصر في صلاته فقال احمد واخبرني علي بن اسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعة الحق
قصر فيها الصلاة. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى الضيعة فقصرت ... فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم. وما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ويونس عن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه
ليس فيهما انه قصد المسافة التي يجب فيها ... ولكن ذلك فيهما احتمال ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة
... فيجب عليه التقصير. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة ... الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. وعنه عن محمد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم عن
... عليه السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين

سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري ... الذي يختلف ... جد به السير فليقصر
وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا. قال محمد بن الحسن ... هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما
سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر. وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر
قال نعم. سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء
يختلفون اعليهم التقصير اذا سافروا. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في النذر الى
بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام
فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يدخل على
بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان
التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة. الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما وليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة. محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا
يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر. قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر

فان ذلك حق عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز
الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه. [illegible]
كان [illegible] فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال [illegible]. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في
الرجل [illegible]
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم
بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا
اخرج فاستتممت عشرا فاتم. فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا من الاخبار [illegible] ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال
ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر
فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم. محمد بن علي بن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو
من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال
يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت
دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان

ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله
واقصر قال تم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت. سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة
فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان
لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن
عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا اراد ان يخرج فاما في حال
[illegible]. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله. عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته. سعد عن [illegible] عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال
يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع
ان من يدخل من سفره وكان الوقت باقيا بقدر ما يتمكن ان يصلي على التمام فان خاف فوت الوقت فعليه
التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم. والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامر بالتمام
[illegible] محمولا على ضرب من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في

سفر فدخل عليه وقت الصلاة وقبل أن يدخل أهله فإن شاء أتم وإن شاء قصر حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن
شاء أتم والإتمام أحب إلي. الحسين بن سعيد عن [...] عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي يا نبال قلت لبيك قال إنه لم
يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره يريده [...]
وهو في صلاته قال يتم إذا [...] الإتمام. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يخرج في سفره ثم يبدو له الإقامة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين. عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم
إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك. عنه عن فضالة عن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك
ولا ينقص منه من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً
كان أو مقيماً. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا. فأما
هذا الخبر الذي رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى مضى
ذلك اليوم فلا إعادة عليه لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول
على الاستحباب وما تضمن الخبر الأول من الإعادة ما دام الوقت باقياً محمول على الوجوب. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى
في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها فلا إعادة عليه. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء. أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن [...] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوليين وإن كانت
العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخريين فريضة. وعنه عن [...] داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل
بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم

قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر. سعد عن محمد بن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين
سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح.
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل
وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل وكان يصلي صلاة الليل أول الليل. أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد
وكانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن [...]
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن [...] على البعير [...] قال إذا خرجت كان متوجهاً [...] كذلك كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله. عنه عن ابن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر
والركعتين في المحمل. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي
الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهما
في المحمل وروى بعضهم أن لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك بأية عملت. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صلها [...]
الرجلين كيف أمكنك. عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن [...] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى. عنه عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال
ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن عبد الله بن المغيرة [...] عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت وأنت تمشي كبرت
ثم مشيت فقرأت فإذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود فليس في السفر تطوع. سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال أوم إيماء واجعل
السجود أخفض من الركوع. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن الحلبي

الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في
الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلاة قال تمت صلاته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر
بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد
بافتتاحه الصلاة وهو قائم [illegible] عنه عن احمد بن الحسن [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
على راحلته في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض
مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن الحسن [illegible] عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي النافلة وهو جالس من غير علة في سفر او حضر فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم
وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في جلب الغنم [illegible]
يكون [illegible] يكون في وقت [illegible] لا يتمكن
من القيام عليه ولا السجود عليه من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم
هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على
نفسه بصيرة الحسين بن سعيد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

في السفر وهو يخاف [illegible] ان يصلي الركعتين في الصبح
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي عنه عن عبد الله بن المغيرة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل
حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك
بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المسافر [illegible] قال اما الحاج فيقصر الصلاة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او
عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تعجل
العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
عثمان عن اسحاق بن عمار [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب
الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
بهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] حتى يدخل وقت العصر
الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة [illegible]
العشاء [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسماعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فأذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته
فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible] يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة [illegible] والصلاة تحضره [illegible] محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن [illegible]
وكانت تصلي المغرب [illegible]

افتتح صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يصلي بسورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن محمد بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين [illegible] فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين [illegible] الا ترى انه [illegible] ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الجمعة فقال انما الاذان والخروج [illegible] على المؤذنين محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس محمد بن الحسن بن علي بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون سعد عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يوم الجمعة فليلبس اذا جاء من البرد والبياض [illegible] على قدر ما يصلي صلاة

ولتقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل الزوال احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة احمد بن علي الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة قال اصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع اذا ما فاته فيه مع الامام التشهد والاثنتين ويركع فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زيد عن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام سأل عن رجل يكون في وسط الزحام

المعلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الذين يلون الامام منكم اولو
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل فرداً خمس وعشرون درجة في الجنة • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ورضا الدين ايوب عن الحسن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر. عنه عن علي [illegible] عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى
القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله. عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف. عنه عن محمد بن عيسى [illegible]
سألنا [illegible] عن الرجل [illegible] الصلاة [illegible] الصف [illegible] حتى يفرغ من صلاته
[illegible] الامام. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى [illegible]
قال قلت الرجل يأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة. محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد [illegible] قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد
الذي يدخل مع خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
[illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال [illegible] الرجل يصلي [illegible] في بيته
[illegible] ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته [illegible]
[illegible] مع جيرته [illegible] صلى خلف [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم [illegible]
[illegible]
قبل ان يفرغ من [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل [illegible] قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. احمد بن الحسين
عن النضر عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي [illegible]
قال [illegible] فاقام الصلاة [illegible] الركعتين [illegible]
الركعتان تطوعا. احمد بن الحسن [illegible]
عليه السلام عن الرجل [illegible] الركعتين [illegible] مع الامام حتى يقوم [illegible]
محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة [illegible]
الامام [illegible] قال [illegible] الركعة ولا يعتد بوهم الامام. محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على اضعف من خلفه
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله

[illegible]

الظهر

الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي. عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي
اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ
القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او
تأخر فلا بأس. عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم
فاقعد بعد ما تسلم هنيئة. وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر ابن الحم. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر
أيجوز ان يصلي بهم قال نعم. عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون
[illegible] فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر [illegible] كيف يصنع [illegible] قال يصلي العصر [illegible]
الوقت الذي يؤذن به اهل العصر [illegible] في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك. عنه عن البرقي عن ابي
[illegible] العباس [illegible] عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره
للمؤمن ان يصلي خلف الامام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] المسح على الخفين [illegible]
فلم تجد [illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible] محمد عن محمد بن اسمعيل [illegible]
عليه السلام عن الرجل [illegible] لا قال لا تصل. عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد
بن الحنفية [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] مع الصف
الاول [illegible] سبيل الله. محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. عنه عن البرقي
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام

يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رفع الامام رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز
تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته. عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا
ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
تجزيك اذا سمعتها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون المراد لا تقرأ
فيها كل من جهر الامام وانما تجوز ان تقرأ فيما بينه وبين نفسه. سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم النساء ما حده رفع صوته بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شيء. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة
من خلفه. عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible]
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايضمن الامام الصلاة فقال لا ليس بضامن
قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط
فاما ما عدا ذلك فليس عليه ضمان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وانما يضمن
القراءة. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان [illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى [illegible]
عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع
رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد ما صنع
صلاته. عنه عن [illegible] عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع
رأسي قبله [illegible]. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا [illegible]

ان تقام وقد اخذت فلا بأس ان تمشي اليه. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف. سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان
كانوا جلوسا فاجلس معهم. محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم. عنه عن ابي [illegible]
عن العباس [illegible] عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام
فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما
هي بركة. عنه عن ابي [illegible] عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي الناس
من في مسجد [illegible]. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و
الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله [illegible] قال سألته
عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع
فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا
بأس. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم
بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وعليه توشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام
لا يجوز له الصلاة وهو متوشح [illegible] ويقيم ويفتتح الصلاة. عنه عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن يقطين عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف
[illegible]. عنه عن [illegible] النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصف قام حذاء الامام اجزأه فان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان [illegible]
فلا [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الامام فقال ان الناس [illegible]

[illegible] سألت علي بن جعفر [illegible] موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] صلاة العيدين [illegible]

عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

يوم الاضحى والفطر [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يوم الفطر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت ... عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ... هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر ...
يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلاة الكسوف

[illegible]

فقال إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليك أن لا تخرج فإن أبي سأله عن مثل
هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن جميل بن
دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلاً أتى أبي فقال إني أكون في السفينة [illegible]
مني قريب فأخرج فأصلي عليه فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي
قائماً فإن لم يستطع فجالساً يجمع الصلاة إن أراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه [illegible] محمد بن
[illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل
يكون في السفينة هل له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وأشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس
[illegible] محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال
إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال
نعم [illegible] محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصحابة [illegible] السفن [illegible] الصلاة في [illegible] عن يعقوب بن شعيب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة [illegible] محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معهم
نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً قال يصلون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً
[illegible] الإمام أمامهم والنساء خلفهم [illegible] السفينة [illegible] وصلى الرجال فلا بأس أن يكون
النساء [illegible] وسألته عن رجل [illegible] وحضرت الصلاة وكيف يصلي قال [illegible]
[illegible] أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً [illegible] وهو قائم [illegible]
[illegible] عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة
فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة [illegible] من الأخبار [illegible]
الجماعة في السفينة لأن هذا الخبر [illegible] من الكراهية [illegible] القيام على الاجتماع [illegible]
ذلك على الانفراد [illegible] من جواز الجماعة في السفينة [illegible] أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله
المغيرة [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] عن إبراهيم بن ميمون [illegible] أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس [illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا
فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل [illegible] عن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً
وغرباً فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك [illegible] الحسين بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة

فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه
علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس
يومئ أو يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره [illegible] قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا تمكن منه وإذا لم يتمكن
جاز أن يصلي جالساً ويومئ إيماء [illegible] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر [illegible]
[illegible] من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في السفينة إيماء [illegible]
[illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع بين الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت
ونسجد على القير قال لا بأس [illegible] الحسين بن محبوب [illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت
خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أقصر
الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع فقال إن كنت
سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن
تصير إلى منزلك قال وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام [illegible] لأنك [illegible] الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك [illegible] صلاة الخوف [illegible] أحمد بن محمد
[illegible] عن أبيه [illegible] قال سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال
يومئ إيماء [illegible] أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته فقلت أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب
[illegible] المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال إذا خفت
فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً [illegible] علي بن الحكم
[illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً كيف
يصلي وما يقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه [illegible] عن أبيه [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر [illegible] أحمد بن محمد [illegible]
حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة [illegible] العمركي [illegible] علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه
وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل
الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة [illegible]
[illegible] سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقوا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] محمد بن علي [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم قام كل رجل بحياله فصلى ركعة يقضيها التي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث
ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم
ومن هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى تصلي مع الامام ركعة
واحدة وفي هذه الرواية انها تصلي معه ركعتين لان المخير بين الامرين [illegible]
بينهما [illegible] هذا الخبر [illegible] رواه الحلبي. سعد بن عبد الله عن [illegible]
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان [illegible] عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام [illegible] سعد بن
احمد بن محمد عن [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة
الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف. محمد
بن علي بن محبوب عن [illegible] عن الحسين بن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه [illegible] صلى المنطر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] المغمى عليه
[illegible] محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المغمى عليه [illegible] قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المغمى عليه [illegible] فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المغمى عليه يقضي الصلاة [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. سعد عن [illegible]
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة
فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه قال يقضي صلاة يوم. [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه [illegible] ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible] ما فاته [illegible]
[illegible]

محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي
افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت
اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال
بعضهم يقضي صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه
فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال
يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل. فهذا الخبر يؤكد ما قدمناه من انه يجب عليه
قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها لان هذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه قضاؤها. احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته. محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل [illegible]. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه
الله ما لا طاقة له به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] قال لا يقضي. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه
[illegible] يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل [illegible]
قال [illegible] ان [illegible] وان لم يفعل فلا شيء عليه. وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
معاوية بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن الحسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض [illegible] ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا [illegible]

استقام لا ان يقوم على قراءته وسجد على الارض ان كان [illegible]

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

فلم يكن ينبغي له ان [illegible] من الماء [illegible]

[illegible] لا يستطيع القيام [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته
. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء
وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل
الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب . عنه عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن
عثمان عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت
أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة
وهم يرون أني ميت فجزعت أمي علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين
فإذا سلمت فقولي اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم وإني أستوهبكه مبتدئا فأعرنيه قال ففعلت
فأفقت وقعدت ودعوا بسحورهم لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم . وبهذا الإسناد عن أبي إسماعيل
السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أمرا تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء
ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم إني أسألك بأنك
ملك وأنك على كل شيء قدير مقتدر وأنك ما تشاء من أمر يكون اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله
عليه وآله يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ثم سل
حاجتك . الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل
اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ثم تصلي
ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك
فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
اللهم إني أستخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم [illegible] إذا سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ثم ترفع الإزار حتى
تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فإذا [illegible] فالبس ثوبين غليظين من أغلظ
ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فصح إلى الله عز وجل وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخاف وإياك
أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك . أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الأموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب
الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف أقول إذا صليت عليه قال
تقول اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا

فاغفر له

فاغفر له . عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات . عنه عن القاسم
بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا . سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات . عنه عن [illegible] عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا .
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا .
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا
وستا وأربعا . قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالإجماع ويجوز أن
يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فيجاء بجنازة
أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما نبينه
بعد إن شاء الله تعالى فأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين أو يكون خبرا عن فعل
النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالإسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم . علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه أربعا فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
وأما الذي كبر عليه أربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا . علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى
[illegible] قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن عليا عليه السلام صلى على سهل
بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال إنه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام إنه لم يكن كذا ولكنه
صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين
[illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] أهل الميت يريدون أن يكبروا عليه [illegible] مع اختيارهم
ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال
سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل إنهم يكبرون أربعا فقال
ذاك إليهم ثم قال أما بلغكم أن رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة
خمس تكبيرات قال ثم قال إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من الاثني عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة . ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله أربعا

يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها اهل الجنازة [illegible]
رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات. علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم
ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
[illegible]

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان. احمد بن محمد
ابن ابي نصر [illegible] عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب
الشمس وحين تطلع انما هو استغفار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. فهذا الخبر
محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة [illegible]
سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي على الرجال
والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال [illegible]
[illegible]

راسها ايضا فلا بأس ... الامام ... قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذه الاخبار من

الجنازة محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلاة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه

والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ...

اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل

ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت ...

[illegible]

علي الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي
الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا
عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة ـ محمد بن احمد
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة
فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه
اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ـ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
[illegible]
فاما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ـ قال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة [illegible]

ناس

ناس فقالوا يا رسول الله بدلك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ـ عنه عن
ابي سلم عن سعد عن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال
قال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما ـ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام
لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه في ان الخبر ورد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تم الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير
من خلق محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزكاة
بالنبي والوصي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة قال الشيخ رحمه الله الزكاة تجب في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] قال الزكاة في تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك [illegible]

[illegible]

كان محضورا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا [illegible]

[illegible]

فقال ابو جعفر [illegible] محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible]

[illegible]

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فأما بلوغ الحد في هذه الأشياء خمسة أوساق [illegible]

[illegible]

[illegible] ليس فيما انبتت الارض من شيء الا في اربعة اشياء [illegible]

[illegible] الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب [illegible] حتى يبلغ خمسة اوساق [illegible]

[illegible] ستون صاعا [illegible]

[illegible]

ذكر الابل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى [illegible]

[illegible] فاذا زادت واحدة ففيها [illegible]

[illegible]

ذكر البقر قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع [illegible]

[illegible]

ذكر الغنم قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة [illegible]

[illegible]

حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم
ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها. قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد به اذا حال على الصغار الحول …
الى … ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول …

باب زكاة اموال الاطفال والمجانين. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر بها القيم بهم عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة فاذا افاد ربحا
فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمن المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكاة اذا بلغ كل واحد من
الجنسين ما يجب فيه الزكاة. اما الذي يدل على انه لا زكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم. سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال
اليتيم فقال ليس فيه زكاة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس
عليه زكاة. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به. فاما ما قال الشيخ رحمه الله من انه يجب فيه الزكاة اذا اتجر به فانه محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر في انه لا تجب فيه الزكاة ووجوب الفرض انما يتعلق بالمكلف
الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبين من بعد ان شاء الله
والذي يدل على ان المراد بالزكاة هنا الندب دون الوجوب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان
يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت

عليهم الصلاة وجبت الزكاة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب
على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه. محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن …
العطار الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قال قلت
فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكاته. قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكاته المراد به
اخراج الزكاة دون ان يكون ذلك لازما … الزكاة
من ماله. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء عن … بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت
فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة. فاما ضمان المال فيلزم المتجر على كل حال
الا ان يكون قصده نظر اليتيم وعلى حفظ المال … والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له
يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا
اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم … فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة من مال اليتيم … فاما اذا لم يكن
قد قصد التجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره … ومتى كان قصده نظر اليتيم
جاز له ان يأخذ من الربح شيئا … ومتى كان المتجر بمال اليتيم
متمكنا في الحال … وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال
فاما الذي يدل على ان الزكاة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس. فليس ينافي الخبر الاول لانه قال عليه السلام ليس على جميع غلاته زكاة وهذا لا ينافي ان يجب
زكاة ما اخرج على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير …
الى اخراج الزكاة … سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى

[illegible] الأرض [illegible] أعليه [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] حتى يبلغ

حدها الذي يجب فيه الزكاة بعد الخرص [illegible] وخروج مؤونتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها

ما ترى فيها فقال كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس

على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فأما ما رواه [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الضيعة فيؤدي خراجها هل

عليه فيها عشر قال لا. سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

السلطان الخراج فلا زكاة عليه [illegible] على الأرض الخراجية لأن الأرض على ضربين

أحدهما أن يسلم أهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها أكثر من العشر ونصف العشر [illegible]

[illegible] فهو للإمام خاصة [illegible] يخرج من حصته بعد

ذلك الزكاة العشر ونصف العشر والآخر أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين يقبلها الإمام ممن يراه

المتقبل أن يؤدي ما قبله ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر فيكون [illegible] الزكاة على من أخذ منه

السلطان الخراج [illegible] الزكاة على جميع ما أخرجت الأرض [illegible]

[illegible] على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار

فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف

العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين

في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى

الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها

والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة

الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر

وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم

الطلقاء. وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها

عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على

أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله. فليس هذا الخبر منافيا

لما ذكرناه لأن الذي يتضمن [illegible] المتقبل زكاة جميع ما [illegible] زكاة جميع ما خرج من الأرض وإن كان عليه

الزكاة فيما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال في حديثه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك

مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الأول مجملا والحكم بالمفصل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصل

فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه [illegible] وجبت

عليه الزكاة فيما أخذ منه [illegible] السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة [illegible] الخراج [illegible] ذلك

ظلم [illegible] والذي يدل على هذا الترخيص ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ

السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت أي أبه

إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره. وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران

وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا

به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين. وعنه عن أبي جعفر عن [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال

لا آمرك أن تعيد. محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء

قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها. فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من أن الأولى إعادتها

ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا تجزي أنه لا تجزي من غير أن المال الأول إذا أخذ زكاته [illegible]

فلا يجوز أن يحتسب الثاني من زكاة [illegible] يجب عليه [illegible] ويحتمل أن لا يخرج

[illegible] الزكاة [illegible] أو وحده [illegible] فأما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث

أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه

أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة

فلا شيء عليه حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. قال الشيخ رحمه الله فأما الأنعام فإنما تجب فيها الزكاة

إذا كانت سائمة إذا حال عليها الحول. [illegible] بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة

[illegible] ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل

من الإبل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال

الحول وجبت عليه. علي بن الحسن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن [illegible] قال ليس في شيء

من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس

فيها شيء وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]

عن صفوان [illegible] قال سألت [illegible] الإبل [illegible] الزكاة

تجزئ [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] قال سألت أبا إبراهيم

عليه السلام [illegible] فقال [illegible] الزكاة. وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible]

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي بعض [illegible] تحل الزكاة لصاحب [illegible] على [illegible] فقلت كيف [illegible] صاحب [illegible] الكثير [illegible] صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله قال وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا والمساكين هم أهل الزمانات [illegible] من الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز [illegible] في اختصاص الصنفين الأولين جملة لحقيقة الوصفين [illegible] أول الباب علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن هارون بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل الصدقة لغني

قال الذي يحرم سوى فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال فأعطهم إن قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن [illegible] قال لا يعطى [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة قال نعم إن الدار والخادم ليسا بمال. [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه أقرئ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهابا يقرئك السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني أزكي مالي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة. [illegible] داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا. سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت أبي يقول كنت عند أبي يوما فأتاه رجل فقال إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها فقال إلينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال إني لا أعرف لها أحدا فقال فانتظر بها سنة قال فإن لم أصب لها أحدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى المحتاج غير أصحابي إذا لم أجد محتاجا فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك. وعنه محمد بن يعقوب عن [illegible] قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب. وعنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لأصحابك قال قلت فإن فضل عنهم فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله

[illegible]

[illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى
الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام. فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر
في الكتب لم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة حال الاختلال لانه في هذه الحال يباح
لهم ذلك ويكون وجه الاختصاص بالائمة عليهم السلام منهم بالذكر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوات
والصدقات بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة
وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت. فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم
عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك. والذي يدل على ان ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] الزكاة عليهم دون مواليهم. والذي يدل على ان الصدقة بعضهم على بعض تحل لهم
ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من
بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب. والذي يدل على ان
عند الفقر تحل لهم الصدقات ويباح لهم ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة. باب ما يجب ان يخرج واقل ما يعطى من الزكاة الشيء واقل ما يعطى الفقير من
الزكاة المفروضة [illegible]. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
عثمان عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible]
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فهو ما اشتمل عليه الفصل الاول الا النصاب الثاني والثالث
ما فوق ذلك [illegible] الاموال [illegible] احدهما الفصل الاول
[illegible]. فاما الذي يدل على جواز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة
حتى تغنيه. وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم. سعد عن احمد
[illegible] عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي
الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم
حتى تغنيه. محمد بن يعقوب عن [illegible] عن عبد الملك [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه. وعنه عن علي
[illegible] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن [illegible] عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه. باب حكم الحبوب
باسرها في الزكاة. قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب [illegible] بالكيل [illegible] العشر ونصف
العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب. قد بينا في اول هذا الكتاب ان لا تجب الزكاة المفروضة الا
في تسعة اشياء وانه لا يجب الزكاة في شيء مما انبتت الارض الا في الاربعة اجناس التي هي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فاما ما عداها فانه يكون على طريق الاستحباب. والذي يدل على ذلك ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب يحمل
على ما ذكرناه من الندب والاستحباب. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه. حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه
الزكاة ففيه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء
يفسد من يومه. علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة
شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب
الزكاة فعليه فيه الزكاة. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء قال نعم
قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه. باب حكم
الخضر والبقول قال الشيخ رحمه الله [illegible] ولا شيء في الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهها
[illegible] لا زكاة على ما قدمناه. ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] محمد بن
الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة الا ما
اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ
والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر
قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة [illegible]

ابرهيم على اهل الحاجة صدقة الفطرة قال ليس عليهم فطرة. وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة. فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس يملك ما تجب عليه الفطرة [illegible] فانا نحمله على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما يدل على ذلك ما [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها [illegible] قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي. والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب.

باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلاة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ. [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible] الفطرة [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة

اذا عزلتها فانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة. سعد عن [illegible] احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اربابها.

باب ما يجب اخراجه في الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي من افضل اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرج قيمتها ذهبا او فضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن. سعد عن [illegible] احمد بن محمد [illegible] الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة. وعنه عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما. [illegible] اهل الامصار [illegible] ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما.

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

ثم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من الاقط صاعا ... الحسين بن سعيد
[illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان [illegible]
[illegible] بن مسعود عن جعفر بن [illegible] كتبت الى ابي [illegible] في زكاة الفطرة وسألته ان يكتب
في ذلك الى مولاك [illegible] ان ذلك قد خرج لعلي بن [illegible] عن كل رأس من الحنطة والبر [illegible] صاع
وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] صدقة الفطرة [illegible]
[illegible] او صاع من شعير [illegible] وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] نصف صاع من [illegible]
[illegible] بن اسمعيل [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
عليه السلام [illegible] عن زكاة الفطرة [illegible]
[illegible] على الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ [illegible]
[illegible] نصف صاع [illegible]
[illegible]
على وجه التقية [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] صدقة الفطرة على كل صغير وكبير [illegible] صاع من تمر او صاع من
او صاع من زبيب [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صدقة الفطرة [illegible] صاع من تمر او صاع من
او صاع من شعير او صاع من [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible]
او صاع من زبيب او صاع من شعير [illegible] نصف صاع من [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
الزكاة [illegible] صاع من [illegible]
[illegible] الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا [illegible] كتبت الى [illegible] عليه السلام
عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى
عن [illegible] كتبت الى [illegible]

ان اصحابنا

ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فهذا الخبر يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على
[illegible] بالارطال [illegible] ما قدمناه [illegible] اربعة ارطال من اللبن [illegible] لان من كان قوته ذلك
[illegible] محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني
الحسن [illegible] القسم بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الفطرة قال يجزي ان يعطي ستة ارطال من اللبن — افضل الفطرة ومقدارها التمر [illegible]
[illegible] الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة
قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم [illegible] عن احمد بن ادريس
قال حدثني محمد بن [illegible] قال حدثني محمد بن الحسن [illegible] عن زياد عن عمار بن مروان [illegible]
الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة
احمد بن محمد [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك
الصغير منهم والكبير والحر والعبد والمملوك والغني والفقير [illegible] عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
شعير او تمر او زبيب [illegible] فاما الخبر [illegible] بينا فيما تقدم [illegible]
[illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى [illegible] عن اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة — مستحق الفطرة وانه لا يعطى الغني منها
ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه ابو القسم [illegible] جعفر بن محمد [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد
[illegible] قبل الزكاة [illegible] قبل زكاة المال فان علي الفطرة وليس عليه [illegible]
[illegible] الفطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه [illegible] الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يوجد من اهل المعرفة الا من يكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ان يكون مع ذلك الغرض من التقية ويبين ذلك في الخبر الاخير قوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد بالمستضعف ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى. قال الشيخ رحمه الله اقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطاء اصواع والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس [illegible]. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطي غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم. قال الشيخ هذا الذي بينا انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر ان تفريقها احب الي تفريق راس واحد لاثنين ويحتمل ان يكون [illegible] كل واحد منهم راسا افضل من اعطاء الرجل الواحد [illegible] ولا ينافي هذا الخبر الخبر الاول [illegible] ان يعطى الرجل الواحد [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطى الرجل الرجل [illegible] صدقة الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام. قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم [illegible] فامر نبيه عليه السلام بان ياخذ صدقاتهم ليطهرهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما [illegible] من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه [illegible] حمل الزكوة الى الخليفة فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه [illegible] فاذا عدم السفراء [illegible] وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهلها ولا يصلون الى الفقراء [illegible]. محمد بن يعقوب عن ابي القسم [illegible] الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا. سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible] قيمتها [illegible] هذا الرجل عام او [illegible] ذلك [illegible] العام عن كل راس [illegible] [illegible]

باب من الزيادات في الزكوة. قال الشيخ [illegible] [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن حريز عن زرارة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] [illegible] الزكوة [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] الزكوة [illegible] [illegible] فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible] المال الذي [illegible] [illegible] الزكوة [illegible]

والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو
الفضة خاصة ولكن ذلك [illegible] الى الذهب [illegible] والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما [illegible] على هذا التأويل الاثنان بينهما فيحتمل أن
يكون المراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويجري هذا المجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فإن قيل هذا الوجهان
[illegible]

[illegible]

... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

غير ميسور. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته
فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال
لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتثر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز
فقلت جعلت فداك أحمله على رأسي فقال لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام
فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لو
اسيناهم بالدقة والدقة هي الملح إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب
العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب
الماء وثوابه عند الله عظيم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة [illegible]
[illegible]. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز [illegible]
أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن عبد الله بن الفضل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال نعم

فقال نعم إلا أن يكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة
الأعراب للمهاجرين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
الحسن الأول عليه السلام [illegible]
[illegible]. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب مقدار الجزية قال الشيخ [illegible] وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله [illegible] انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون [illegible] حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية [illegible] في ذلك شيء موظف فقال [illegible] صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو
للوالي فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه
أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم
من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن أوساخ الناس
فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا بأس بصدقات بعضهم على بعض
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال وأنذر عشيرتك الأقربين
وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر والأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم
في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من
سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول ادعوهم لآبائهم فللإمام صفو المال أن يأخذ
من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة
وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه
فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء
فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من القسمة شيء وإن
قاتلوا مع الوالي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم
والأرضون التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فإذا أخرج
منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح
فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به
في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي
أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين
هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على
دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس
لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض
ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من

لا وارث

لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال إن الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه وأعطى
كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا
ثم قال إن العدل أحلى من العسل ولا يعدل إلا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات
البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره
من أصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف
إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى
غيرهم والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد وما كان افتتاحا بدعوة النبي
صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم
في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات
الناس وصدقات النبي وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله إلا
وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق محتاج ولكن عليهم أشياء
تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الأنفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الأنفال
لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خاصة والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل
ولا ركاب والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك
فمن ذلك [illegible] عن
[illegible] عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو
المال [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الأنفال [illegible] كل أرض جلا أهلها
من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الأنفال
[illegible]
[illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الأنفال ما كان من الأرضين [illegible]
أهلها [illegible] الأنفال [illegible]
[illegible]
والأنفال [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الأنفال [illegible]

فهو لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام • وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم وقال منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب • سعد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال • علي بن الحسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم [illegible] سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد [illegible] عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس • [illegible]

قال الشيخ رحمه الله [illegible] الجزية [illegible] • [illegible]

• محمد بن يعقوب [illegible] • وعنه عن عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • محمد بن علي بن محبوب [illegible] • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر [illegible] يقول ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة

يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم • وعنه عن الحسين بن سعيد [illegible] عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر [illegible] عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] • الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فهو حرام • سعد [illegible] • سعد عن ابي جعفر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • سعد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • محمد بن الحسن الصفار [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] من سلم [illegible] فانه على الحق وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس
عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من
يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا
عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل وعنه [illegible] قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها
فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا
قال الشيخ [illegible] واعلم [illegible] هذا الباب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] التي [illegible] شيعتهم [illegible]
في [illegible] الخمس [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي
هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان
موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي
هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع
عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام
ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما
الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي
واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ومن ضرب
ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من

ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما
الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم
بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل ان [illegible] الامر في [illegible] ما ذكرتم [illegible]
في الغنائم [illegible] احكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] عن الحارث بن المغيرة النصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم
احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس
فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم
بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء
لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين [illegible] جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب
السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين به فاما الارضون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
[illegible] عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك
السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه قال فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت
الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي
جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها
من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما
في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون [illegible]

في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن [illegible] قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت وإن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت فقال نجية إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم أقبل إلينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا. فإن قال قائل [illegible] الأرضين [illegible] ولم يدل على [illegible] بالشراء والبيع [illegible] فما يكون فرعا عليه [illegible] قيل له إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسما لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه وأما الأنفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وإنما أبيح لنا التصرف حسب. والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم. وعنه عن [illegible] عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لا بأس [illegible] عنه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] أهل الذمة [illegible] وبهذا الإسناد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

المؤمنين عليه السلام [illegible] اشترى [illegible] من أرض الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] كان [illegible] فإنما الأرض لله ولنا [illegible]. قال الشيخ رحمه الله قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام وأنه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن أبي خالد الكابلي قال قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله. سعد بن عبد الله عن [illegible] عن علي بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا أبا الحسن قال إن الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام وراجع جبرئيل ربه فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة إن الله تعالى أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته أن يردها عليها فقال لها ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة قال أرينيه فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف. سعد بن عبد الله عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب. أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد [illegible] الحافظ [illegible] عن [illegible] قال حدثنا [illegible]

[illegible]

كمل كتاب الزكاة ويتلوه الجزء الرابع كتاب الصيام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام من تهذيب الاحكام تصنيف الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي [illegible]

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]

شعبان

[illegible]

من حاج الامصار وحكم الخبر به في الصحو [illegible] من شهد برؤيته مع السواد في بعض الاوقات
فلولا ان العمل بالاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين [illegible] على ما ذكرناه ولكان [illegible]
ما ذكرناه [illegible] فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها ما في
فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن
عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين. علي بن مهزيار عن
[illegible] عن الفضل [illegible] الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن [illegible]
[illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون. وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية [illegible] ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان. وعنه عن [illegible] عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة
فينظر واحد فيقول هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون. الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible]
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن محمد الاشعري عن [illegible]
ابي بكر [illegible] عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة. وعنه عن [illegible] عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه. وعنه عن [illegible]
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم. وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال
لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي
يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه. وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سألت
[illegible] عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد
آخر فاقضه. وعنه عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا. وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب

علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين. وعنه عن
فضالة عن سيف عن الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا
الرؤية. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية
قضى يوما. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل [illegible]
اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية.
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى
السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها
بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته. وعنه عن احمد بن محمد عن
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت شعبان
تسعة وعشرين يوما [illegible] فاتم [illegible] افطر. سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر
وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى
عشرة وعشرة وتسعة. وعنه عن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال وانا قد صمت وما قضيت ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وهكذا وهكذا. سعد عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر. [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. وعنه
عن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible]
قال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بيده جميعا

[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه [illegible] آخر يوم من

شعبان [illegible] وكان ذلك [illegible]

[illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] بأيام أخر [illegible] لا يكون صيامها أبداً إلا تاماً [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

ولما يكن [illegible] والاختلاف بين المتكلمين وأهل اللسان

[illegible]

رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً [illegible] شهر رمضان ثلاثين يوماً

[illegible]

والفصل

والفصل [illegible]

بأيام [illegible] ووقت الافطار. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى على
تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فأنزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار
من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان
تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل
الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه
قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية ولا نية
الا باصابة السنة. الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء
رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا. وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة
عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر
ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز. وعنه عن الحسين عن القاسم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اصبح وهو يريد الصوم ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له

شهر رمضان ولا يراعي [illegible]. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن هشام عن
عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة
ما مضى من الايام. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان ام من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.
وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان. وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
[illegible] قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك على انه
من شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الناس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
[illegible] عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه [illegible]
من الاخبار التي تتضمن تحريم صوم يوم الشك [illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible] من شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الانسان على انه من شعبان [illegible] من شهر رمضان [illegible] الهلال

باب علامة [illegible]

ان يصوم ... ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها. عنه عن ... بن ... عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. عنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان.

[illegible]

[illegible]

الى ما عند طلوع الهلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه [illegible]

[illegible]

عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن. علي بن الحسن عن محمد
اخيه ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان
[illegible] ان يفطر باب القول عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن السكوني عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر [illegible]

[illegible]

جميعا عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك فقال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فأطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. وعنه عن محمد بن يحيى [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] شهر رمضان [illegible]. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل. وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. [illegible] الأشياء الثلاثة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان [illegible] أبي جعفر عليه السلام [illegible] أهله في شهر رمضان [illegible]. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم

ذلك اليوم ويحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرما في شهر رمضان. والذي يدل على هذا التأويل ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسيا فلا شيء عليه. فأما ما عدا هذه الأشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لأن الأخبار التي قد وردت فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهية [illegible]. فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال [illegible] بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. فأما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله أن من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة [illegible] ثم نام ثانيا على نية أن يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فإن نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة. فأما الذي يدل على القسم الأول ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران [illegible] عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر [illegible] فكتب عليه السلام يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. وعنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي [illegible] رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي. فأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه. [illegible] المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع
الفجر لزمه القضاء حسب ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام
حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. واما الذي يدل على القضاء والكفارة [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
[illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا
اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك
فضل يومه. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن معاوية بن حكيم
عن [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي
شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام. فلا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه لانه ورد مورد التقية [illegible] شهر رمضان فنام
عمدا حتى اصبح [illegible] الغسل [illegible] نام عمدا حتى اصبح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الى الاصباح فلا يلزمه الكفارة. وعنه عن
سعد عن محمد بن الحسين [illegible] عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر
فلا يبعد ان [illegible] يكون انما اخر الغسل [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] القضاء و
الكفارة [illegible] والمستحق ثمانية
انه اذا كان الصلاة [illegible]
ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول

اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح. واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم
المستعط الكفارة وانما ورد وجوب القضاء [illegible] ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم.
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم.

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او ما يجب عليه من العقوبة بالافطار. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان
يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

باب حكم المسافر والمريض في الصيام. قال الشيخ رحمه الله والمسافر
في طاعة الله يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل سفر مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في
شهر رمضان الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وما جرى مجرى ذلك مما اذا اعتمد عليه في الخروج.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج
حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المفطر الصيام في شهر الا من غير القضاء على
من يكون مريضا او مسافرا [illegible] الافطار [illegible] من ايام اخر [illegible]
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه

كل يوم ستة فان لم استطع فالمعنى وعن الكفارة فكتب عليه السلام ولم ... الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما يدل على
هذه الاخبار من ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور فزيادة ... من الرخصة فيه
عن الحظر الى الكراهة والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن ...
عن محمد بن عبد الله بن ... عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من ...
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال ان شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له
جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع و
لنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا. **العاجز عن الصيام** قال الشيخ رحمه الله و
الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما
فان اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ... وجب عليهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن
كل يوم بمد من طعام. هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا
والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب
الصوم ومن ضعف عن الصوم ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام
وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب
الصوم وانما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا الصيام وجبت عليهم الكفارة وسقط وجوب الصوم
عنكم فليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي يدل على ذلك من الاحاديث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال من مرض او عطاش. واخبرني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت

الحسن

الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما. وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام. وهذا الخبر
ليس يضاد الاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب احوال
المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن اطاق اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه
شيء حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ... عن عمران بن موسى عن علي بن ... عن الحسن بن محبوب
... عن عبد الله بن جندب عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الشيخ الكبير لا
يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة
قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن ابن فرقد
عن ابيه قال كتب حفص الاعور يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ...
الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش ... فقال ان كان من
مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما
في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا
لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
وقال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ممن ذكرناه الان ... والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... في رمضان فلا
يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان ...
فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب

من صيام لم يفطر قال والسنة لا تقاس ... اذا سافر في شهر رمضان ما آكل الا القوت ... الشرب كل الري ...

عن علي بن محمد عن ابي محمد بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ... في

شهر رمضان بالنهار في السفر فقال انما ... هذا حق شهر رمضان ...

بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ... في شهر رمضان وهو مسافر فقال ...

... قال سألت ... عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ...

... سعد بن عبد الله ...

في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به. فهذه الاخبار ...

[illegible]

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وانهما روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
فيقضي ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل
مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه فاما ما يفوت الميت
من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها
فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان برئ فيما بينهما
يصوم الثاني ويتصدق عن الاول [illegible] فيما بينهما [illegible] القضاء يصوم الحاضر
ويقضي الاول [illegible] القضاء والكفارة على الاول [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مرض فلم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم [illegible] الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل [illegible] الفضل [illegible]
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا
وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم
يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا والذي يدل على الجمع بين ما ذكرناه من الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو
مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان
يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه
من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وثلاث
رمضانات لم اصح فيهن [illegible] رمضان [illegible] لانها يجوز
ان يكون [illegible] فيما بينهن [illegible] القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف
عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت [illegible]
امره فاته رمضان بالصدقة دون القضاء [illegible] ولو كان [illegible] الاستحباب
لما [illegible] والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد
ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء
فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم [illegible]
[illegible] القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]
شهر رمضان [illegible]

حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ [illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible] ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
الصيام [illegible] وروى الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن امرأة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
قال [illegible]
لو كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان
[illegible] المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
[illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن

عيسى بن عبيد عن [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من
سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس هذا الخبر ايضا
[illegible] يمسك بقية يومه [illegible] ثم يقضي [illegible]
في شهر رمضان [illegible] الا ان [illegible] من [illegible] الحاجة اليه ولا بأس [illegible]
لذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل
الزوال او بعده فقد بيناه [illegible] قال الشيخ رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى بلده قبل
الزوال امسك [illegible] الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال [illegible] في الصوم والصلاة [illegible] المسافر
على [illegible] الا بعد طلوع الفجر [illegible] بين نصف النهار [illegible]
الصوم [illegible] في شهر رمضان وان كان [illegible]
فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على
ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره
في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم [illegible] لا على [illegible] لم يكن اكل شيئا [illegible]
فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر
رمضان [illegible] او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر

حد المرض الذي يجب معه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي لا يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابيه عن محمد بن
[illegible] عن [illegible] قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال
[illegible] من الصوم [illegible] فان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible]
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن [illegible] عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في
رأسه [illegible] الافطار قال اذا [illegible] افطر
[illegible] محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يقدر [illegible] فليفطر [illegible] فمن كان منكم مريضا او على
[illegible] الصيام [illegible] قال الله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة

من ايام اخر فانه يجب على المريض قضاء [illegible] من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام من رمضان [illegible]
[illegible] فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الرجل يحتمل ان يكون انما [illegible] صام [illegible]
بعد الصوم [illegible] على الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك
ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى
ذلك [illegible] الاكتحال [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي
اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن
[illegible] عن ابي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام [illegible]
[illegible] عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ
له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكحل الذي يكون فيه المسك او
شيء مما له رائحة [illegible] فانه يكره ذلك فاما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن [illegible] عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا
ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره [illegible] لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن
[illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الكحل
فيه مسك للصائم فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن [illegible]
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم
النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان
يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل فليس ينافي ما ذكرناه لانا
كرهنا الحجامة في رمضان [illegible] اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال

بالقي ... ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة ✓ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة ✓ وقد تقدم محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من
علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ✓ وهذا الخبر قد بيناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية
والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة وجب عليه
ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه ومن لم يتمكن من ذلك [illegible]
عليه [illegible] كما بيناه في من افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ [illegible] ✓ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم [illegible]
ما مضى واما ما ذكره من حكم الذي [illegible] حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين [illegible]
فلا وجه لاعادته في هذا المكان ✓ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ✓ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ✓ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ✓ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ويخرج في تشييع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ✓ علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسين عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر ✓ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ✓ وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن [illegible]
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام ✓ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم ✓ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة
[illegible] محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل

من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ✓ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم
وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال
ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض
ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ✓ علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ✓ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ✓ يدل على ذلك علي بن
الحسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ✓ وعنه عن
محمد بن [illegible] عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة
قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ✓ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان
يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ✓ وقد روى [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]
عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ✓ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ✓ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي [illegible]
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ✓ قال الشيخ رحمه الله ومن [illegible]
[illegible] وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على المفطر في شهر رمضان متعمدا [illegible] ✓ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ✓ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ✓ وان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعليه كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ✓ روى
ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر

[illegible]

فاما من كان في شيء من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] فذلك حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على الحسن [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] من رمضان [illegible] الا بعد
ثلثة ايام [illegible] صيام هذه الايام من الفضل والترغيب ما في صيام الايام [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام
[illegible] الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل
مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر [illegible]
[illegible] عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك جعلت فداك قال
ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صيام هذا اليوم ولا يمنعه من الدعاء فانه يستحب
له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف [illegible] والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه
واما صوم يوم عاشوراء فقد وردت الاخبار بالترغيب في صومه وقد وردت بكراهيته فاما ما ورد في الترغيب في صومه
فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد
الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت
السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر
عليه السلام أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء وهذا اليوم الذي
فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي
ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا

الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روي من كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن
محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه عليه السلام
فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن
علي صلوات الله عليهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال
سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به
اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل
محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة و
تشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة
قال سمعت زيدا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم
حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء
على طريق الحزن بمصائب آل محمد صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر
وما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما
لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة ايام في الشهر [illegible] صوم الدهر [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام في الشهر [illegible]
[illegible] هذه الايام التي تصام [illegible] العذاب
[illegible] هذه الايام [illegible] وعنه عن عدة من اصحابنا [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء
والخميس [illegible] الاربعاء والخميس [illegible] الاثنين والاربعاء والخميس [illegible]
في كل عشرة ايام يوما [illegible] وعنه عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان

او ظاهر فان افضل ... في اخره خميس ان تقدم الخميس ... رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ... [illegible]
الاشعري ... عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوما خميس واربعاء وخميس
والشهر الذي يأتي اربعاء خميس واربعاء ... من الاخبار ... ان يصوم اربعاء بين خميسين
او خميسا بين اربعائين ... لان الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع ... والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ... عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام
فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا
بأس بخميس بين اربعائين.

صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن
صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول
رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ...
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ... بن الفضيل ... عن ابي عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموه فاني اصبحت صائما قلنا جعلت فداك
اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام. وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير
العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان
الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم ... [illegible] ... عن ابي اسحاق ... العلوي العريضي ... الايام التي تصام ...
علي بن محمد عليه السلام ... من خلق الله ... يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي
يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت
الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت
فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه.

صيام رجب

علي بن الحسن بن فضال عن ... [illegible]
... عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نوحا ... [illegible]
... السفينة على الجودي ... [illegible]
... ابا الحسن ... من ... الجن والانس ان

يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت
عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي
مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله. وعنه عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر.

صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ... صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان
وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور. وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
خالد عن ... علي بن الحسين ... عن ... عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ... [illegible]
... صلى الله عليه وآله ... شعبان ... [illegible]
... [illegible]
علي بن الحسن بن فضال عن ... [illegible] ... عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت جعلت فداك هل كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال ... النبي صلى الله عليه وآله ... شعبان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... شعبان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاما الاخبار التي ...
في النهي عن صوم شعبان ... [illegible]
... شهر رمضان ... [illegible]
... [illegible]
... الفضل في شهر شعبان وشهر رمضان ... [illegible]

النهي عن الوصال الذي [illegible] وقد [illegible] باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله عليه السلام [illegible] لا يفصل بينهما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه

لا وصال في صيام [illegible] الزيادات محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

فليصم السبعة الأيام [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان [illegible] فأراد أن يصوم

ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهر ثم صام. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] يكون عليه القضاء من شهر رمضان [illegible]

[illegible] قضاء من شهر رمضان قال [illegible] وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن [illegible] الخراساني عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها

قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا [illegible]

[illegible]

صوم يوم الجمعة [illegible] لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت صائما يوم جمعة فقلت جعلت فداك

إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض ودعة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر [illegible]

[illegible]

حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم

[illegible]

شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق

[illegible]

عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

[illegible]

قال لا بأس

[illegible]

[illegible]

افطر. ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر
اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان
قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان
شاء. سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك
اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ...
[illegible]
على ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ...

[illegible]

[illegible]

تم كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة [illegible]

[illegible]

نعم بماله اجزأه [illegible] فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيه انه قال يجزي عنه [illegible] على طريق الاستحباب [illegible] ان يكون [illegible] وجود المال [illegible] شرائط وجوب الحج فمن ليس له ما يحج به بعض اخوانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة. وما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن [illegible] عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج. قوله عليه السلام فان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما تضمن من قوله عليه السلام ان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب الى الاستحباب. ومن حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة. والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبيس بن هشام [illegible] عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت [illegible] فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال له [illegible] فقال [illegible]. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج. فالمعنى في هذا الحديث [illegible] الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج [illegible] فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم [illegible] عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء

والذي

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب عليه السلام اليه اعد حجك. فتحمل هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي. وقد قدمنا ان اليسار ووجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم. وعنه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم. لان الوجه في هذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه [illegible] الاخير لفظ الوجوب [illegible] والمراد به الوجوب الذي يستحق بتركه العتاب [illegible] في الحث على الحج ماشيا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل. ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] افضل من المشي. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن [illegible] عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. وما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة. لان الوجه في هذه الاخبار ان من يقوى على المشي ولا يكون ممن يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك [illegible] فالمشي له افضل واما الركوب [illegible] ضعف المشي [illegible]. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج

الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال
ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
على من يضعف وكان اذا ركب قوي على [illegible] ويعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة والدعاء ويتم المناسك [illegible] هذا
المعنى احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا
ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت
الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام [illegible] يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى
هل يجزيه عن حجة الاسلام فقال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة
حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ۞ ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على الخروج لمرض حال بينه
وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه [illegible] من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من
كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ليبعثه مكانه ۞ فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن [illegible]
[illegible] عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص
بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ۞ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم
فان كان [illegible] مال قال [illegible] ماله [illegible] ويدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن ابيه [illegible]
قال نعم [illegible] حجة الاسلام قلت ويجزي عنه قال نعم [illegible]
[illegible] هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الحج مرة واحدة [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] بين المسلمين [illegible] الاحاديث [illegible] والذي رواه محمد بن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك ان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل
سنة الى ان يحج [illegible] انه يجب على من [illegible] في كل عام على طريق الجمع [illegible] يجري مجرى الكفارات
الثلاث [illegible] منها [illegible] وصف كل واحدة منها [illegible]
غير الباقي من ان يكون واجبا [illegible] هذه الاخبار ۞ باب كيفية وجوب
الحج من الزمان ۞ قال الشيخ رحمه الله [illegible] على الفور دون التراخي [illegible] الدليل
على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت [illegible] المراد بهذه الاية
الامر [illegible] الامر المكلف [illegible] القرآن [illegible] على الفور ثبت ان
الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال
[illegible] فليمت من [illegible] شريعة من شرائع الاسلام ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد
بن الحسن [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان [illegible] فلا يسعه الا ان
[illegible] ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل
فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ۞ موسى بن القسم عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ۞ باب [illegible]
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى [illegible] عن [illegible] عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي
نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم
يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال
فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما
يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت
اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجتك وعمرتك فان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم
ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات
ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك
بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان
لك بذلك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر وعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل
شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها
حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب
ملك على كتفيك ثم قال اما ما مضى فقد غفر الله لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين
يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ثم يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته
فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله

فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معاوية فقلت
له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة قال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن جعفر
بن جابر عن ابي بصير او عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وحفص بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن ضريس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل
من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن
ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد
الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن ابي نجران عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج
افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة
ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف
بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان
شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من
ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق
وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه
وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله
الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم
ضروب الحج قال الشيخ الحج على
ثلاثة ضروب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها

وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن أهله حاضري [illegible] لا يسعهم مع الإمكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس [illegible] فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد

وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لا نتقي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لا نمسح

وعنه عن عباس بن معروف عن علي بن [illegible] عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي إن عمر أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

وعنه عن علي عن فضالة عن [illegible] عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أيتمتع قال نعم كان أبي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك القمي أنه سأله عن هذه المسألة فقال الحج فليتمتع [illegible] بكتاب الله وسنة نبيه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء

وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب [illegible] في الحج التمتع دون الإفراد والقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإنه لا يجزيه عن حجة الإسلام وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل المأمور به ولأنهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة [illegible] كتاب الله والسنة [illegible] إلى الآراء والشهوات [illegible] صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام وأيضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد في الحج [illegible] شريعة الإسلام وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون [illegible] حجا غير التمتع [illegible] على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام فأما إذا كان مضطرا [illegible] ولم يتمكن [illegible] فإنه لا بأس بالاقتصار على القران والإفراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي الطواف بين الصفا والمروة فلذلك أفردت [illegible]

[illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى يتقلقل أضراسي والذي صنعتم أفضل [illegible] وروي في فضل المتعة في الحج [illegible] أكثر من أن يحصى منها ما رواه محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن عبد الحميد [illegible] قال قلت لأبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن الحسين [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقولون [illegible] وبعض يقول [illegible] التمتع بالعمرة إلى الحج فقال [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت به السنة

وعنه عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس

[illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت

عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا
قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
وموسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن ابن ابي عمير عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك
المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم
تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن وجد
الهدي وكان واجدا لثمنه ترك عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان لم
يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل حتى يحل له وقت الذبح روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل
من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما
ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة
فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت فليس فيه منافاة لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان
يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة

ايام

ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة
ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة فهذا الخبر محمول على الاستحباب والذي كان من اصاب ثمن الهدي بعد ان
صام ثلاثة فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة
ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله أيصوم يوم الحصبة وبعده
يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرا انا
اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته
ذلك اليوم قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق
قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى اهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس
له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس يجب القضاء عنه اذا مات قبل الرجوع الى اهله
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد من صيام هذه السبعة الايام
ولا يجوز له ان يتصدق مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب
اليه صاحب القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم
السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام ثم لم يقدر على صوم
لا يقدر عليه لا يتصدق لانه لم يكن قادرا عليه على كل حال موسى بن القسم
عن محمد بن ابي بكر المثنى عن عبد الرحمن عن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري
ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا

وجعلتم ثلاثة عشر كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة عشر قال سبعة وثلاثة قال يخيل الي انه يحتمل ان سبعة
وثلاثة عشر قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال الا اعلم فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها
الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليصبر مقدار مسيرة اهل
بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ان اقام بمكة الايام
ثم يصوم او ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ واما القران فهو ان يهل
الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما يتيسر من الهدي فان ساق قارنا لسياقه الهدي
مع الاهلال من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج
فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم
يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن
قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد
الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي
يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين
خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها
متعة [illegible] ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام [illegible] ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة
ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون
متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة وروى هذا المعنى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنة يشعرها
من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال البدنة
يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن

ويحرم اذا قلدت او اشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في البدن التي
كانت بدنا كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق
الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فاذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية وعنه عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعنه عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر
بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج
مفردا ذلك من سياق الهدي [illegible] وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف [illegible] المفرد [illegible] القارن
سواء الا في سياق الهدي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما
شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن
[illegible] القارن والمفرد [illegible] قبل الوقوف بالموقفين [illegible]
[illegible] جدد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياق الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
وعنه عن احمد [illegible] عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين
الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي فاما ما يجوز تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل
مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
الحج معهم [illegible] علي بن الحسين [illegible]
في [illegible] ان يجدد التلبية [illegible] لا يدخل الانسان [illegible] محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا
تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف وسعى فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

العمل والقول عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة وان
عليه … روى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن … وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة … ومن اراد العمرة وفر شعره … ذي القعدة …
العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال خذ من شعرك اذا ازمعت الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلاثين يوما محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن … عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى
هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن … عن ابي
عبد الله قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة واما …
في اشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة … فلا بأس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذه الشهور … على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن … الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن …
عن … عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى
مكة للاحرام … ان يأخذ من شعره … فانه لا بأس ان يأخذ ذلك ما لم يحرم … يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن … عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا … ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره … ان شاء
فاما … حلق راسه في ذي القعدة … ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن … جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام …
في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام … قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وعنه عن …

عن احمد

عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني … قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل
منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم
قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما
شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته
ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

المواقيت

قال الشيخ رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لكل قوم ميقاتا … ولا يجوز الاحرام قبل الميقات … يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين
بن سعيد عن … بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من
الكوفة ايهما افضل قال يا ميسرة … العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الافضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
محمد بن … عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون

الميقات قبل الاحرام له. موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم
احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه
ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. محمد
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان
احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجعته لانه اعلن الاحرام بالحج. وقد
رخص في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق
أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذي نوى. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة. ومن نذر ان يحرم قبل الميقات
فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل
على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء. روى ذلك موسى
بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه
وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت

لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت. محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل
الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق
واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني
من ميقات اهل البصرة. موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم. وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق. وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة
ببريدين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان. موسى بن القسم عن ابان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة
ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا. وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز
الجحفة الا محرما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة
ستة اميال ولمن يحرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق. روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة وارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت
فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه. روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج. وعنه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع
الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك. وليس بين هذا الخبر والاول تناف لانه انما يجب
الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج فاما متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات اهل بلاده الخروج اليها
فلا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى
الحرم. ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمنا ذكرها فميقاته منزله فليحرم منه. روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال
حيث لو لا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله. وعنه عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه. وعنه
عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك
احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة
وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة. والمجاور بمكة يخرج الى الميقات لاهل بلده للحج والعمرة معا ان تمكن
من ذلك احرم من خارج الحرم. روى ذلك الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء. وعنه عن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان
اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع
الى الوقت. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج [illegible] ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن دخلها بعمرة في اشهر الحج
ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
المريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب ما يجتنب المحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible]
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل. ومن نسي الاحرام
ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل [illegible]
قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتمتع الى الميقات [illegible]
ايضا من الشعر وينتف من ابطيه ويقص من اظفاره [illegible]
[illegible] روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي

قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نتف الابط وحلق العانة
والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به فان كان [illegible]
ان كان بينهما خمسة عشر يوما. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما [illegible]
ان يطلي بخمسة عشر يوما فالافضل ان يستأنف التنظيف. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو
في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما
فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال هو نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور. فقد
بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات اذا خاف عوز الماء الى ان يبلغ الميقات
ثم لا يجب عليه اعادته. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم. موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم. وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله
عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي
الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني [illegible]
ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات [illegible] ان لبس القميص الى ان
يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا. والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما
تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله

غسل اليوم يجزيك عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزيك عن ليلته ما لم تنم . وروى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عثمان بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر . وعنه عن سعد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله . فأما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه اعادة الغسل . وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه اعادة الغسل . والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل . لا ينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فيه ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب . ومن لبس قميصا بعد الغسل كان عليه اعادة الغسل . روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله . وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه الغسل . فان قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم لم يكن عليه شيء ولا اعادة الغسل . روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل . قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الأرانب والثعالب ولا يحرم في ثوب أسود وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه . أحمد بن محمد عن يحيى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت . وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه . محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في ثوب فيه حرير [illegible] . فأما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب . روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به . وعنه عن [illegible] عن أبي بصير قال سألته عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه

قال لا بأس به . وعنه عن صفوان عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين . واذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران ثم غسل ونفض صبغته فلا بأس بالإحرام فيه . روى ذلك موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به . ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة . روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء . ويكره الإحرام في الثياب الوسخة الا أن تغسل . روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهيره أحب الي وطهره غسله . فان كان الثوب قد أصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهب ريحه . روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه . ويكره للمحرم أن يلبس الثياب المعصفرة [illegible] . روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس . ولا بأس بخلوق الكعبة اذا أصاب ثوب المحرم [illegible] . روى ذلك موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور . وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله . ولا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا أن لا يكون له ازار . روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار ولا الخفين الا أن لا يكون لك نعلان . فاذا كان الرجل لا يجد الا القباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء . روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء . وروى محمد بن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه . ولا بأس أن يلبس الرجل أكثر من ثوبين يتقي بهما الحر والبرد [illegible] . روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن [illegible] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثالث يتقي به الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسل الثوب [illegible] . فان تطيب بعد الغسل أو أكل ما لا يحل للمحرم أكله فانه يجب عليه اعادة الغسل . روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل للإحرام ثم لبس قميصا أو تطيب [illegible] أعاد الغسل . وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل . محمد بن يعقوب

عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما ولا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب إزالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب أحرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه ولا يجوز أن يلبس قميصا بعد الإحرام فإن لبسه وجب عليه أن يشقه ويخرجه من قدميه وإن لبسه قبل الإحرام فلينزعه من أعلاه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجليك فإن عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن صالح بن السندي عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم وهو محرم قال لا يلبسه للزينة فأما المرأة فإنها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة بالطيب روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر ويدل عليه ما رواه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد

عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى عن أبي النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فالمعنى في هذا الخبر جواز لبس الحرير ويحتمل أيضا أن يكون أراد إذا لم يكن حريرا محضا بل يكون ما سداه أو لحمته خز أو كتان أو قطن وجواز لبس الخلخالين لا ينافي أيضا ما قدمناه من كراهة لبس الحلي لأن الكراهة في ذلك إنما توجهت إلى ما لم تجر عادتها من لبسه قبل ذلك فيكون لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة ولا بأس أن تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب وإذا كانت المرأة حائضا فلا بأس أن تلبس تحت الثياب غلالة روى ذلك سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس أن تلبس السراويل إذا لم تجد الإزار روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر فإن كان وقت فريضة فليصل فريضته ثم يحرم في دبرها وإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما بعد التسليم فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن

بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك و
عافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

[illegible]

اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا
بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان
كنت مفردا فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية
قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية متى
[illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible]
من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين
يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية حين يدخل الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند
ذي طوى وقد روي ايضا حين ينظر الى الكعبة وقد روي عند عقبة المدنيين وليس في هذه الاخبار اختلاف
بحمد الله تعالى لانها محمولة على اختلاف احوال الناس وتوقيته وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل
اخفافها في الحرم وعنه عن محمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وقد روي انه اذا خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة فيمكن ان يكون هذه الرواية تخص من خرج من مكة للعمرة دون من
دخلها وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة
المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين فهذه الرواية تخص من جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة
والرواية التي تقدمت انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت ذكر النظر الى الكعبة
يكون لمن خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف بحسب ما تضمنت [illegible] على القصير
ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملا فيما بين مكة
والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا
ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ويستحب ايضا ان يغتسل عند دخول مكة فان لم يتمكن
فاذا دخل مكة وان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي
ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وعنه عن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان
تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يكون ماشيا
من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان
يأمر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ثم
يستحب ان يغتسل لدخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل
مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سليمان بن ابي خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب
بني شيبة وليقل عند دخول المسجد ما روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم
خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم
اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
وعنه عن علي بن الحسن بن ابراهيم عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله

باسم الله وبالله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على
رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء
الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم
وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني
ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت
خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد
أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد
يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم
فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر
فسقة العرب والعجم. **الطواف** قال الشيخ ره ثم يفتتح الطواف من الحجر الأسود. محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود
فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله
فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة. وعنه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من
الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر أكبر من خلقه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد
ثم تقول اللهم إني أومن بوعدك وأوفي بعهدك [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] استلام الحجر [illegible]
[illegible] يمنعني من استلام

أن يشير إليه بإصبعه. وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن
[illegible] من بعيد. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال
إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه
بيدك. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة
قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر [illegible] موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك
الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه
محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك
أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء. قال [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني
خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني
بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن
لم تستطع ذلك فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين
وتجعله أماما وتقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد وتحمد
الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن
تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه
فإنه لا بد من ذلك. وعنه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا
بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه فيقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق

[illegible]

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني

ويقبلهما او يضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ‧ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام

يستلم الاركان كلها [illegible]

[illegible]

يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه

يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهره فاما من [illegible] فانه يطاف به

[illegible]

وعن

والمروة على الطواف ... ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ...

اسمعيل بن الفضل ... عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ...

بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ...

[illegible]

ناقة ... عليها الطواف ... ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

[illegible] مقام ابراهيم عليه السلام [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] موسى بن القاسم [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] مقام ابراهيم عليه السلام [illegible] قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible]

[illegible]

فصل

فيصلي الركعتين [illegible] عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح [illegible] قال يرجع فيصلي عند المقام [illegible]

[illegible] موسى بن القاسم [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام [illegible] مقام ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ركعتين [illegible] مقام ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible] عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام [illegible]

[illegible] مقام ابراهيم [illegible] موسى بن القاسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] طواف الفريضة [illegible] موسى بن القاسم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] طواف الفريضة [illegible] موسى بن القاسم [illegible]

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها * [illegible] عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند
احمرارها * فاذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلاة بعده اذا كان بعد الغداة او بعد العصر
الا ان يؤخرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال [illegible] يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب
الشمس [illegible] الركعتين بعد المغرب [illegible] الطواف بعد الفجر [illegible] حتى اذا طلعت الشمس
فليركع الركعات * روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا
الصلاة بعد [illegible] فقال [illegible] اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال
لستم مثلهم * وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
يطوف بعد الغداة او بعد العصر [illegible] الطواف [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] الناس [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة * ومن نسي ركعتي الطواف [illegible] * روى [illegible] موسى بن
القسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة

[illegible]

[illegible]
ويستحب الوقوف على الصفا [illegible]
روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين [illegible] عن حماد المنقري
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا [illegible]
[illegible]
[illegible] واستقبل الكعبة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وروى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين

الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها

وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا [illegible]

[illegible] وروى الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط [illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يبيت بمنى فإن كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس
عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها
الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه. ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج فعليه دم. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت
عمرته لأن قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته. والخبر الذي رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل
أن يقصر فليس له أن يقصر وليس عليه متعة [illegible] إذا فعل ناسيا فلا يبطل [illegible]
[illegible] إذا فعل ناسيا. ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عمر بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره. والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر
حتى دخل الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته. وينبغي للمتمتع أن لا يلبس الثياب [illegible]
إذا قصر. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين. ومتى عقص
شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ومتى قصر [illegible] وجب عليه دم شاة. روى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك
أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة
إلا التقصير. وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم
قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه دم شاة. ومن جامع امرأته قبل
التقصير وجب عليه جزور إن كان موسرا وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة فإن كان قبلها
فعليه دم شاة فإن كان ما فعل على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء. روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته
قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة. وعنه عن [illegible]
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون
قد ثلم حجه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم
يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه. وعنه عن علي [illegible] عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه

قال

قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت
أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه [illegible] ما قدمناه من الأخبار أن من طاف
وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه وجاز له مواقعة النساء. ويدل على ذلك أيضا
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج. وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها
بدنة يغرمها زوجها. وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت
إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت
أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة. فليس ينافي ما قدمناه
[illegible] إلا بعد طواف النساء في العمرة أو الحج
[illegible] ويكون هذا التأويل أولى لأن [illegible]
[illegible] العمرة التي يتمتع بها إلى الحج
لا يجب فيها طواف النساء [illegible] في العمرة المبتولة [illegible]
[illegible] قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى
الحج فليس على صاحبها طواف النساء. ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه
كلها إلا لضرورة فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا
مضى إلى عرفات فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره أن يدخل بغير
إحرام وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة إلى الحج وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها
إلى الحج. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا
في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق
خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس
إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير

احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى ام الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة
وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن
محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج
من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة. ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات. ومن خرج من مكة بغير احرام
وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر
الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق
بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة. روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد
الا محرما قال لا الا مريض او مبطون. وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن. موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة
حلالا قال لا يدخلها الا محرما. قال وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم
ان يدخلوا حلالا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه لا يدخلها الا محرما فمحمول على الافضل والاولى دون ان يكون
واجبا لما قدمناه. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام. فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي
خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من كان كذلك لا بأس ان يدخلها بغير احرام. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من
الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام.

باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق.
وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد
احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت. قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية [illegible]
اظفاره ويغتسل [illegible]. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في
الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم
بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible]
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة
على يسارك فلب بالحج. الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا. فهو محمول على من كان يجب عليه دم
من يكون متمتعا لان المتمتع لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر ويذبح الهدي فاذا فعل
ذلك [illegible]
[illegible]
شعب الدب بالجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. روى موسى بن القاسم عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت
بمنى [illegible]
شيء. روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]
الاحرام بالحج [illegible] ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت
تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت تطوعا [illegible]. وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible] عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته

من رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي

أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه [illegible]

[illegible]

وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية

فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم

التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة [illegible]

[illegible]

بذلك ... فانه لا يجوز على كل حال وروى احمد بن محمد عن ... الحسن بن علي بن يقطين ...

عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم ... الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف ...

[illegible]

وتمضي الى الموقف فلا باس. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما الان
نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والافضل على الخط الاول والفضل يوم عرفة بعد الزوال ان يجمع الامام
بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلاة يوم عرفة اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين. ويقطع التلبية عند زوال الشمس
روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
عند زوال الشمس. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع
متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية الحاج عند زوال الشمس يوم عرفة. ويقطع تلبيته العمرة المفردة
حين يقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في كتاب الحج ما يغني عن الاعادة. وروى موسى بن
القاسم عن محمد بن عذافر عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.
وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة
واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه
يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك
في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني
من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول
اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك
خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان
توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا
صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة
ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة. وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان
قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات

الامر

الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير. وهذه الادعية وما اشبهها يستحب الدعاء بها وبغيرها مما يتيسر وليس في
ذلك شيء موقت ويقف بالموقف في ميسرة الجبل فانه الافضل كما ذكرناه. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه
وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل
فهو افضل. وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل
وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات
اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء. ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويؤثرهم على نفسه بذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى
تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا. وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال كان عيسى بن اعين اذا
حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا
صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال
اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من دعائي لنفسي. وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
الميثمي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي. باب الافاضة
من عرفات. قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن ومحمد بن عبد الحميد العطار
عن محمد بن ... البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت

الجمرة من ههنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس. ومن أفاض قبل غيبوبة الشمس فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله. فإن كان إفاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة. فإذا أردت الإفاضة فادع بهذا الدعاء. الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في. فإذا بلغت الكثيب الأحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وإياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت ألا تفيض فقد أفاض الناس قال إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان. ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. وعنه عن فضالة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم إني

أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثم أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء عائق حتى يخشى ذهاب الليل والأخبار الأولة لا تتعدى ذلك. والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما فإن فعل ذلك لم يكن مأثوماً إلا أن الأفضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثماً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر. ويستحب الوقوف بالمزدلفة للناس وإن وقع عليها الناس الارتفاع على الجبل. قال الشيخ رحمه الله فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك

ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى
منى روى موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير
وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير
وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك
فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان
يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس قال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل
فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام
ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان
يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع
قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به
والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به فمحمول على الخائف وصاحب
الاعلال من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز وقد بينا ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال
اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة
ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو

ويحلق الشعر اذا اراد الحلق بمكة او منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة
في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن
عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين
بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر
فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فليرجع فليسع فيه
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد
الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله
بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع
وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من
جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير
الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره
الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار
قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن
ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب ان يلتقط الحصى [illegible]
[illegible] روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً. قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى
في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما بين ثلاثة أيام وما في البلدان يوم واحد. وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار. فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين
محمولان على الأيام التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في
سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة
أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد.
والذي يدل على ما ذكره الشيخ في هذا الباب ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ثم اشترها [illegible] فإن كان من البدن فهو أفضل وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن
فإن لم تقدر فتيسا فحلا فإن لم تقدر فما تيسر عليك وعظم شعائر الله. فأفضل ما يضحي الإنسان من الإبل والبقر ذوات
الأرحام. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام
من الإبل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام
فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق. وروى
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر
وقال ذوو الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل. ويجوز الذكورة من الإبل والبقر. روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان ويحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا
الإناث والإناث أفضل. فأما من غير الإبل والبقر فالفحل. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين. الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد. وعنه عن صفوان ومحمد وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي
والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال إن اشترى
أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه
وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن عظيم سمين
فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من
الإبل والبقر تجزي وسألته أيضحى بالخصي فقال لا. موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى
وقال وسألته عن الخصي وعن الأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي. قال الشيخ رحمه الله واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن
إلا الثني وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجزي من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة

ودخلت في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن
القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز
والجذعة من الضأن. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن
الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من
المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح. ولا يجوز أن يضحى إلا بما قد [illegible]
[illegible] روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يضحى إلا بما قد عرّف به. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن أبي نصر قال سئل عن الخصي
به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرّف به. [illegible]
[illegible] عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
[illegible]
قال الشيخ ويجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت [illegible]
[illegible]
[illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ولا تجزي بمنى إلا عن واحد. وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible]
بمنى. والذي رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن
خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد. وروى الحسين بن سعيد عن [illegible]
عليه السلام عن البقرة [illegible] وعنه عن [illegible] عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن [illegible]
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم. وعنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الحلقوم قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلب [illegible]
وإذا أراد أن ينحرها [illegible] من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن
في لبتها • [illegible] عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر
تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة [illegible] جنوبها إذا وقعت على الأرض • [illegible]
[illegible] عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة
فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • [illegible] عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي
عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم إلى جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده [illegible]

[illegible]

عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها [illegible] لحوم الاضاحي بعد ثلثة [illegible] والذي رواه موسى بن القسم

عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان

تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام [illegible]

[illegible]

عبد الله عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث
فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لان قوله في الخبر انه يصوم اليومين اللذين [illegible]
اي يومين [illegible] فالمراد به [illegible] على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه
صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي يدل [illegible] موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة
ايام قبل يوم التروية [illegible] قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون [illegible] اذا صام معه يوم عرفة
بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل التروية وبعد ايام التشريق فالصوم الا [illegible] روى موسى بن
القسم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثلاثة الايام متفرقة
[illegible] الحسين [illegible] صفوان [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا
قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت [illegible] يوم النحر [illegible]
الثلاثة الايام بعد التشريق [illegible] الصوم يوم الحصبة وبعده يومين [illegible]
قال [illegible] يوم عرفة [illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible]
عليه السلام [illegible] اهل البيت [illegible] عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي
عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
[illegible] بعدها سبعة اذا رجع فاما صوم السبعة الايام فمتى شاء [illegible]
[illegible] روى [illegible] احمد بن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] صوم السبعة الايام حتى يرجع
[illegible] قال نعم [illegible] ثلاثة الايام بمكة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك [illegible]
[illegible] حماد بن عيسى [illegible] عليه السلام قال سألته عن المتمتع [illegible]
الصوم حتى [illegible] وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله [illegible]
عبد الله عن الحسين [illegible] عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد [illegible] عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا
رجع الى اهله وليس [illegible] الخبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصوم في السفر [illegible] الثلاثة الايام في السفر [illegible]
[illegible] الصوم في السفر [illegible] عليهم السلام [illegible] ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة [illegible] في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة وأراد
ان يصوم السبعة [illegible] ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم
يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها [illegible] فان [illegible] يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر [illegible] فليس ينافي ما قدمناه [illegible] عليه السلام لا يصومها في السفر [illegible]
[illegible] اذا رجع الى اهله [illegible] الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي
على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم [illegible] ولا [illegible]
ومتى لم يصم بمكة او في الطريق [illegible] من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان [illegible] ذلك
[illegible] من ثمن الهدي [illegible] عشرة ايام [illegible] ما قدمناه والاصل صوم الثلاثة
الايام بمكة [illegible] يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب
ايام التشريق [illegible] في ذي الحجة جاز له ان يصوم في اول العشر [illegible]
ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان [illegible] عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي [illegible]
يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد
الذبح او ان يبلغ الهدي محله [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بلغ الهدي محله فان احب ان يحلق فليحلق روى موسى بن القسم عن [illegible] قال لا يحلق رأسه
[illegible] والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول
الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء
مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس ينافي ما ذكرناه لانه
[illegible] فعل ذلك ساهيا او ناسيا واذا لم يكن [illegible] حملناه على حال النسيان [illegible]
الذي [illegible] ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس
عليه شيء ولا يعودن. ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يحل الا يوم النحر
وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحل [illegible] اذا اقام في العشر. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان
كان اشعره وقلده فلا يحل الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحل [illegible] اذا اقام في العشر.
ومن وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فليذبح سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة واما اذا رجع الى
اهله. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله. والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام. روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا
صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه. ومن كان له ثياب [illegible]
[illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
[illegible] عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضحية على طريق التطوع. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible]
اذا عرفت [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن العباس بن معروف عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن جعل على نفسه بدنة لله [illegible]
[illegible]
بمكة [illegible]
الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] قال ان ذبح [illegible]

وان لم يذبح فليس عليه شيء [illegible]

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه
بعد الذبح [illegible] بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك. ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار البيت فعليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا
فليس عليه شيء فليقصر ويعيد الطواف والسعي [illegible] يدل على ذلك ما رواه [illegible] عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار
البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة. [illegible] موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله [illegible] وقال بعضهم [illegible]
قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا [illegible]
الا قال لا حرج. [illegible] ما رواه احمد بن محمد [illegible]
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت [illegible] ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به
يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء. ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ويحلق
بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى فليحلق [illegible] ويرد شعره الى
منى [illegible] يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره [illegible] حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان
او تقصيرا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن
رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر [illegible]
ان يحلق. [illegible] موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان. فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على
من لا يتمكن من الرجوع الى منى [illegible] ينبغي ان يرد
شعره الى منى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى [illegible] قال وكان ابو عبد الله عليه السلام
يكره ان يخرج الشعر من منى [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى [illegible]
الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق
رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء. [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] موسى بن القسم [illegible]

عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى
فقال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئا. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للصرورة غير الحلق ومتى
ترك صرورة الحلق وقصر أجزأه التقصير والحلق أفضل. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة أن يحلق رأسه ولا
يقصر إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام. وروى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن بكر بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق. وإنما قلنا إنه يجزيه لأنه إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام غير التقصير
في الخبر الأول. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق. قال وإذا لبد شعره أو عقصه
فإن عليه الحلق وليس له التقصير. والذي يدل على أن الحلق أفضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال وسألته عن التفث قال
هو الحلق وما كان على جلد الإنسان. ويجب أن يبتدئ بما تقدم من الكتاب أن من عقص رأسه أو لبده لم يجزه
التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فأما المرأة فيجزيها التقصير
مقدار الأنملة. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة
من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة. ويجب أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين روى
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام قال لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام
أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها. وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن [illegible] عن
أبي جعفر عليه السلام قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال اللهم أعطني بكل
شعرة نورا يوم القيامة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق أن يبلغ العظمين. ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى
على رأسه وقد أجزأه ذلك. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي
له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه وأن يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه. ومتى حلق رأسه فقد حل
له كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب إن كان متمتعا فإذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف طواف
النساء فقد حل من كل شيء أحرم منه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. وعنه عن
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير

أن تمس شيئا من الطيب. قلت فألبس القميص وأتقنع قال نعم. قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم. وعنه عن محمد بن
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا
النساء والطيب. والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت حل له الثياب والطيب
وكل شيء إلا النساء [illegible] قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنه فقال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء إلا النساء. فليس ينافي ما ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا حلق رأسه حل له هذه الأشياء ولم
يطف ويحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكر
لعلمه أن المخاطب يعلم ذلك أو يعتمد على غيره من الأخبار. ويحتمل أيضا أن الخبر الأول مفصل والحكم بالعمل على المفصل
أولى لأن هذا مجمل وذلك مفصل والحكم على المفصل على المجمل أولى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا
يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه
وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء
كانوا يتكلمون فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر
حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبه
إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي عليه السلام هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور فالوجه في هذين الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب
عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للحاج غير المتمتع [illegible] فأما الخبر الذي حملناها على
الحاج غير المتمتع لأنه يجوز له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء وقد قدمنا الأخبار باستعمال الطيب في ذلك
للمتمتع دون غيره. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا
النساء والطيب. فأما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس به بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد قدمنا ذكر
ذلك. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت وألبس القميص
وأتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي
رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا. وعنه عن حماد
عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور
البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وقد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليس
بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن [illegible] عن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
فقال ليس عليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا
مفردا في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم
المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن ابي بصير [illegible] قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعارض ما ذكرناه لان هذه الرواية مرسلة
الى صاحب [illegible] اذا لم يكن مسندا [illegible] ومع هذا فمنافية [illegible] لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة
[illegible] والذي يدل على وجوبه [illegible] على النساء والرجال والشيوخ
والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي
طواف النساء حتى يرجع الى اهله فلا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه اذا لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر بان يطوف عنه اذا تعذر عليه الرجوع ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى

يطوف

حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة
والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال
عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل
ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا
فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى
من شغل فقال لا بأس فليس يعارض هذين الخبرين ما قدمناه لانهما محمولان على من بات بمكة [illegible] ان يكون الوقوف
بمكة للدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء [illegible] وقد بينا ذلك فيما تقدم
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى [illegible] عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى
خرج بعد نصف الليل الاول لم يكن عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل على الفضل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
[illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق

فنام حتى اصبح قال عليه [illegible] فليس عليه شيء [illegible] الا ان يكون قد خرج من مكة [illegible] ذلك الفجر

[illegible] يخرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه [illegible] ما وصفناه [illegible] عبد الله

عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل [illegible] فقال اذا جاز عقبة

المدنيين فلا بأس ان ينام [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم [illegible] فليخرج منها [illegible] وان اصبح دون منى

[illegible] الا الافضل الا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر

كراهية ان يبيت الرجل بغير منى فلا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة ويزور البيت تطوعا [illegible] الافضل

المقام بها الى انقضاء ايام التشريق [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها [illegible] عن [illegible] قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء [illegible] عن صفوان عن يعقوب

بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن [illegible] احمد بن محمد

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد

زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا [illegible] ما ذكرناه لان هذا [illegible] الافضل والاولى دون الحظر

والايجاب [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت

فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي [illegible] الرجوع الى منى ورمي الجمار قال الشيخ

فاذا اتى [illegible] فليقل [illegible] وعليك توكلت [illegible] المعلى [illegible]

[illegible] الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة ويكون ذلك ما بين طلوع

الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال

الشمس [illegible] حتى ترمي جمرة العقبة [illegible] الجمرة الاولى [illegible] من بطن المسيل وقل كما

قلت يوم النحر [illegible] الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله [illegible] وصل على النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] ثم تقدم [illegible] وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت

بالاولى [illegible] ولا تقف عندها [illegible]

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم

عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة

[illegible] عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع

الشمس الى غروبها [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار

ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible] عبد الرحمن [illegible] عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا

اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى

غروبها [illegible] الجمار [illegible] الشمس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

[illegible] حتى غابت الشمس [illegible] اصبح [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] والاخرى عند زوال الشمس [illegible]

عن الحسين بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] الجمرة الوسطى في

اليوم الثاني قال [illegible] اليوم الثالث [illegible] ايام التشريق فلا شيء [illegible]

فلا شيء عليه [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرابع [illegible] عن موسى بن الحسن عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] الى [illegible] الجمرة العقبة

[illegible] فقال ابو الحسن [illegible]

[illegible] قال [illegible] الى مكة فليرجع [illegible] محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك

فان [illegible] حتى خرج من مكة فلا شيء عليه [illegible] موسى بن القسم [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار فلا يرجع [illegible] قلت فاتته حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا

بين كل رميتين [illegible] قلت [illegible] حتى [illegible] قال [illegible]

[illegible] عليه في العام القابل [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible] في العام المقبل [illegible]

[illegible] ما رواه موسى بن القسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اغفل رمي الجمار [illegible] حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان

لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه [illegible] الا ايام التشريق [illegible]

[illegible] من قابل [illegible] احمد بن محمد عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]

[illegible] الجمرة العظمى [illegible] الوسطى [illegible] جمرة العقبة [illegible]

أو رماها منكوسة فإنه يجب عليه الإعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة. سعد عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد
على الوسطى وجمرة العقبة. فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد
على الثلاث الجمرات وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين وكذلك إن كان قد رمى
من الثانية ثلاثاً فليعد وعليه أن يعيد على الثالثة وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة.
روى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية
بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه وأعاد عليها
وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان
قد أتم رميها. ومن رمى بست حصيات وضاعت واحدة فليعد بها إن كان من الغد وكذلك إن رماها
ووقعت في محمل فليعد بها أيضاً. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن عثمان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى
قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى
جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. ومن علم أنه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من أي
الجمار هي فليرم كل واحدة منها بحصاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد
واحدة فلم يدر من أيهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة. فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي قال
يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنساناً
أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك. ولا بأس أن يرمي الجمار الإنسان راكباً وإن كان المشي أفضل. روى سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام
في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته. وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران
أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس
والذي يدل على أن المشي فيه أفضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب

قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله
فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت مشيت حتى أرمي الجمار. ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه
ومن أشبههم. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. وعنه عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل
إلى الجمرة ويرمى عنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن إدريس بن علي الجعفي(?) قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال يرمى عنه. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال
يرمى عنها وعن المبطون. موسى بن القاسم عن عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمار ويرمى عنه قلت فإنه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب
يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به. والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى لمن كان بها وفي سائر الأمصار في دبر
عشر صلوات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق
صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر
الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار
في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات
التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.
موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر
إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من
بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق
عليهم التكبير واجب ... السنة فقد بينا في غير موضع أن ذلك يسمى واجباً وإن لم يكن فرضاً يستحق
العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال: إن نسي حتى قام من موضعه
فليس عليه شيء. فأما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير، يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق
ويكون [illegible] من التكبير في جميع الأحوال [illegible]
بعد صلوة النوافل. باب النفر من منى. قال الشيخ رحمه الله: فإذا أراد الخروج من منى في النفر الأول فلا ينفر قبل
الزوال من اليوم الثاني [illegible] مسجد الحصباء. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس
لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام
قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن [illegible] عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي
ساعة ننفر فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت
الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز وجل يقول: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق
أحد إلا تعجل ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن أسباط
عن سليم [illegible] عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال
فمحمول على حال الاضطرار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. ومن أمسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس
فلا يجوز له النفر إلى اليوم الثالث ولا يجوز له أن ينفر بالليل. روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات
ولم ينفر. وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت
في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى
فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني [illegible]
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فإن هو
لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. ومن أتى النساء
في إحرامه أو أصاب صيدا فلا ينفر في النفر الأول. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. وروى محمد بن
الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه
لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. وعلى الإمام أن لا ينفر قبل الزوال في النفر الأخير حتى يصلي الظهر بمكة. روى

يعقوب

يوم النفر

يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة. وعنه
محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الإمام الظهر يوم
النفر بمكة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا
علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم: قبل الزوال فكتب: أما علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال. ومن [illegible]
[illegible] بعد النفر فليقم [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس
فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء. وإذا نفر الإنسان من منى فإن شاء رجع
إلى مكة وبقي بها وإن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة حال ذلك. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان [illegible] عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة. الحسين بن سعيد عن محمد
بن [illegible] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. موسى بن القاسم
عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحوا من ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلى فيه ألف نبي. الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة. موسى بن القاسم
عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا
فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن أبي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها وقال: إن رسول الله
صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها
فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا ثم
يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب
قال: لا. باب دخول الكعبة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان
عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا
من الذنوب. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن [illegible] عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن صفوان [illegible]
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها
بحذاء وتقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار. ثم تصلي بين

الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرأ في الركعة الاولى الم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك
يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآله وتعطيني
مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول
الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة * وعنه عن صفوان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة
التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة
اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني
ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي
انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي
عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني
واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن
بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك
الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الامكان
ومن ليس بصرورة فانه لا بأس ان يترك دخولها * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك
يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله * الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا * احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال
قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين * وعنه عن
ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت
الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل
عن يمينك ركعتين * الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى
فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به

عقابك

ودعا ثم صار الى الركن اليماني ففعل به مثل ذلك ثم اتى الركن الغربي ثم خرج * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من
سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد
يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان * ولا يجوز
للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت * روى
الحسين بن سعيد عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه
وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد * و
عنه عن صفوان عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت
الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة * روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل * محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه
وبينها احد ثم خرج الى منزله * باب الوداع * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم
الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار
فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت
واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان و
العافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي
وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت
لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى

عن محمد بن مسلم

عن عبد الله بن سنان

بنا المحمدين قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام لما ودّع وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم
قام فخرج • وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت الرضا عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب
المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله • محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن [illegible] الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني
عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط
فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج
إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل
شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الأسود فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد إلى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية • ومن نسي وداع البيت حتى
انقلب من منى ثم خرج فليس عليه شيء • روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل
لم يودّع البيت قال لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً • سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن [illegible]
عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد
قضى مناسكه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة
عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة [illegible] بالبيت أن تشتري بدرهم تمراً
[illegible] تتصدق به على المساكين [illegible] • وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً وليتصدق به [illegible]
ذلك كفارة لما دخل عليه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم
تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حرمه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك • تفصيل فرائض الحج قال
الشيخ رحمه الله فرائض الحج الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك
سنن بعضها آكد من بعض • هذه الفرائض الخمس لا خلاف بين أصحابنا [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] ما نذكره على التفصيل إن كان [illegible]
[illegible] إن شاء الله تعالى • الذي يدل على وجوب الإحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت
محرم فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت
لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن
خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم • وعنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهلّ بالحج • فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب
الإحرام لأنه لو لم يكن الإحرام واجباً لما لزمه الرجوع إلى الميقات ولا الإحرام [illegible] الأخبار التي [illegible]
على الرجوع إلى الميقات [illegible] إذا تمكن منه فإن لم يتمكن أحرم من حيث هو [illegible] على وجوبه وتأكيده [illegible]
[illegible] على كل حال • فأما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم
ذكر الحديث إلى أن قال واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون
وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها • وقد أوردنا هذا الخبر فيما تقدم بتمامه
وأما الطواف فقد بينا فيما تقدم أنه فرض وأن من تركه [illegible] وسعي بين الصفا والمروة وكل [illegible]
المتمتع عليه ثلاثة أطواف وسعيان بين الصفا والمروة • قد بيّنّا أنه فرض [illegible] ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه محمد
[illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام بقول
الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى • وعنه عن صفوان بن يحيى عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا ينبغي
أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فإن صليتها في غيره
فعليك إعادة الصلاة • وعنه عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
في ركعتي طواف الفريضة [illegible] بعد التشهد وذكر الدعاء • فهذه الأخبار كلها [illegible] بأن الطواف فريضة
[illegible] وكيف [illegible] من أنواع الحج [illegible] فيما تقدم [illegible] وأما طواف النساء فريضة [illegible]
[illegible] فيما تقدم [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال
أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وعنه عن الحسين
عن محمد بن علي [illegible] عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء • وكذلك [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً واقرأ فيهما
سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله
عليه وآله واسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف • فأما الذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة
فرض ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] حتى [illegible] قال يرجع فيرمي [illegible] يفصل بين كل [illegible] قال ليس عليه شيء

قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي

ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ان الوقوف بعرفات

المشعر فريضة [illegible] والذي يدل [illegible]

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

بعرفات [illegible] فان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

يقفون عند الاراك [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

اذا فاته الا من يكون [illegible] والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
عن القاسم بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

تكون اذا الطت حيصا فيه زعفران حتى يشبعت قال قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا فتصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ● وعنه عن محمد بن
[illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت
● الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
الحلق من الطيب ● فاما ما رواه سعد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس ● فهو محمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة
اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط
به ● انما الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد يتقى العود ●
روى موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ● وعنه عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ● وعنه عن سيف قال حدثني عبد
الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به ●
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون
في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ● ومتى اصاب ثوب الانسان طيبا فلا باس ان يغسله بيده ويغسل
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس
ان يمسحه بيده او يغسله ● واذا اجتاز في موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه ● روى يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
ريح العطارين ولا يمسك على انفه ● ولا باس باستعمال الحناء وان كان الاحتياط اجتنابه ● روى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ● وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل
تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك ● قال الشيخ رحمه الله ويجب على المحرم ان يتقي اكل
صيد البر [illegible] وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible] روى ذلك
الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
يأكل [illegible] ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم
به ● قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل ان شاء بالحضض وما اشبهها ● روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ● وعنه عن صفوان عن حريز
عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ● قال موسى وحدثني
اسحق عن حريز بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم بكحل فيه زعفران واكحل بكحل فارسي ●
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تكتحل
وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ● ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة
روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها
من الزينة ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة
قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب المحرم ويدهن بالزيت والشيرج والسمن ان شاء ● ولا يجوز استعمال الادهان
التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون
فيها طيب قبل الاحرام وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا
اضطر الى استعمالها فانه يستعمل الا ما يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ● روى موسى بن القسم عن [illegible]
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم
بدهن مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في
راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي
رواه محمد الحلبي قال سالته عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم فقال نعم ● لا ينافي ما ذكرناه
لانه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك اذا علم انه لا يبقى رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة حسب ما قدمناه
ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا كان دهن البنفسج مما قد ذهبت رائحته الطيبة فجرى مجرى الشيرج ● يدل
على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور وانا اسمع في الدهن بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منه فلما
اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ● فاما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ● ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة
او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباههما مما ليس فيه الريح الطيبة ● الحسين بن سعيد عن القاسم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت ● موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت
او بسمن او اهالة ● ومتى استعمل المحرم ما فيه رائحة طيبة من الادهان الزم دما وان كان في حال الاضطرار يعني
ما رواه [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال

إذا كان في طعامه الزعفران طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه. قال الشيخ رحمه الله ولا ينافي ما قدمناه من
الطيب ... من الأخبار ... فيما تقدم ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن
واتق الطيب وامسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة
واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب
أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى
به. وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه. وأما الذي
يجوز شمه فهو ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشم الإذخر
والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم ولا بأس أن تأكل ... عند الحاجة إليه فإن وجدت ريحه فامسك على أنفه
من ريحه. روى يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والأترج و
النبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج قال نعم قلت له فإن له ريحا طيبة فقال إن الأترج طعام ليس هو
من الطيب لأنه إنما أباح أكله ولم يقل إنه يجوز له شمه ... والخبر الأول مفصل ... قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم المحرم
إلا أن يخاف على نفسه التلف. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر
وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه. فأما ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع
الشعر. فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الأول ... عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر إلى حلق
القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء ... الأخبار ... ذلك. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
جعفر ... عن عمران ... عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته ...
كان ... الحجامة فلا بأس ... الحلق. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للمحرم أن
يغطي رأسه. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس
الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك. وعنه عن
حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ... ما رواه موسى
بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه
ويلبي ولا شيء عليه. روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي
وجهها كله. وما رواه سعد عن ... الحسن ...
... إذا أراد أن ينام

... أصابته الشمس ... دون ... الأخبار ...
... الكفارة ... ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ... عن محمد بن ... عن
ابن مسكان ... قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه ...
... قال نعم. والذي يدل على ... الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن
... عن حماد عن الحلبي ... المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس أن ينام على وجهه على
موسى بن القاسم عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر
الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض. ولا بأس أن يعصب الإنسان ... عند حاجته إليه. روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ... عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع. قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف
الضرر العظيم. روى موسى بن القاسم عن ... عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه
قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا. وعنه قال حدثني
... عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه
وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها. الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى
عن علي بن أحمد عن موسى ... عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل إلا من علة أو مرض. وعنه عن
جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن مثنى قلت بلى وقمت
إليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل
على المحمل فقال له لا فقال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا أبا الحسن فما فرق
بين هذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض
جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار. وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله
... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ... المحرم ... الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة
وإذا استظل ... الشمس ... وكذا المريض. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
... قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا فإن ظلل هل يجب عليه الفداء
أم لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما إن شاء الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن ... عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال
هي علة يظلل ويفدي. وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس
وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على
محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. والمحرم إذا كان ...

الى ان تمتع بها الى الحج وظلل لم كفارتان • روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال
ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
وان كان المحرم [illegible] عليلا فليظلل [illegible] على نفسه • روى [illegible] بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي
وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
فليس ينافي الخبر الاول لانه [illegible] غير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون [illegible] هذا الذي
[illegible] كان له [illegible] • وقد رخص للنساء في التظليل • روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم • موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب
في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز • الحسين بن سعيد عن [illegible] سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن [illegible]
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال [illegible]
الاخبار [illegible] التظليل [illegible] • [illegible] العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها
قال الشيخ رحمه الله [illegible] ولا بأس ان يغطي وجهه [illegible]
[illegible] • روى موسى بن القاسم عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم [illegible] راسه قال [illegible] • وعنه عن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس [illegible]
[illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible] قال نعم [illegible] • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء [illegible]
بعضه ببعض • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن [illegible] عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • قال الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن المحرم [illegible]
قال [illegible]

[illegible]

فيصل قال عليه السلام • الحسين بن سعيد عن [illegible] عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل المحرم [illegible] قال لا [illegible] ان استطاع وان كانت [illegible]
[illegible] • قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم [illegible] • واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الكفارة
[illegible] المحرم [illegible] • قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل [illegible] وعليه الحج من
قابل اذا جامع [illegible] وان كان بعد
[illegible] وعليه الحج من قابل [illegible] الحج
من قابل [illegible] • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] • وعنه عن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم [illegible]
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما [illegible]
الذي [illegible] المكان [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام

رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال
ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي
امرأته كما كانت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان
يقول ذلك. وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم
يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها. وروى موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل. وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابان عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي
عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل. فاما الذي يدل على ان الحاجة في الفرج [illegible]
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما
دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان
استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الخبر. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل. والذي يدل على ان الفرض الثاني في عقوبة الحج هو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان
يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل. ومعنى ما تضمن هذه الاخبار من انه تفرق بينهما او لا يجتمعان هو انه لا يخلوان
الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
[illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان
بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان
الا وان يكون معهما ثالث. واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل فان كان الذي هو امرها بالاحرام فعليه الكفارة
وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له
محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت
اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه

دم شاة او صيام. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد
ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انه لم يكن يعلم ان لا شيء
عليه اذ كان لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك. واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه
جزور او بقرة فان لم يتمكن فبقرة او شاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما. وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور
البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة. ومن [illegible]
من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف ان كان [illegible] السعي [illegible]
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله
قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى
ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله
قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي سنة لم يقل
فمن تطوع [illegible] المراد بهذا الخبر [illegible] اذا كان قد قطع السعي [illegible] وقطع طواف النساء [illegible] الكفارة
ومتى لم يكن طاف طواف النساء [illegible] الكفارة [illegible] السعي [illegible]
[illegible] القران [illegible]
النساء [illegible] وان كان جاهلا فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة
[illegible] فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت
فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. [illegible]
عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
وان كان جاهلا فليس عليه شيء. قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء [illegible]

روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه [illegible]

[illegible]

ومن جامع امرأته وهو محرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى
ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم [illegible]
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا [illegible]
موسى بن القاسم عن صفوان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها
ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ [illegible] والمحرم لا يعقد النكاح [illegible]
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال المحرم لا يتزوج ولا
يزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

الصيد ومن قتل [illegible] مثل ما قتل [illegible] في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور. وقد روى حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك [illegible] فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وقسمت قيمته على المساكين يقوم بها طعاما ويعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ثعلبة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما [illegible] اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عن اطعام ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا [illegible] فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا [illegible] بقدر ما يصيب كل مسكين [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] وفي البقرة وحمار الوحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام [illegible] على الاطعام [illegible] ان يصوم بقدر ما يصيب [illegible] من كل مسكين يوما [illegible] فليس له الا ذلك. والذي يدل على جواز [illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب [illegible] مثل ما في الظبي. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب. وروى موسى بن القاسم عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال

في الارنب

في الارنب شاة. قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم. قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي. روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم. ومن قتل قملة او القاها فعليه كف من طعام. روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل قملة قال كف من طعام وفي قتل الدبا يطعم مثل ذلك. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن [illegible] الارزق قال سألت ابا عبد الله او ابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل [illegible] قال ان كان خطأ فليس عليه شيء [illegible] قال يطعم [illegible] طعام. قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم. روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم. والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم. فليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حماما من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمته وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. ويدل ايضا على ان من كان محلا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما. والذي يدل على ان [illegible] مضاعفا الى القيمة ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن. والذي يدل على [illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم [illegible] يتصدق به [illegible] قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم. فان كان الحمام من حمام الحرم [illegible]

في الحل ثم دخل الحرم [illegible] روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن [illegible] عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فإن قتلها في
جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فإن قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنه ليس عليه غيره قلت فمن قتل
فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل. موسى بن القسم عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدق [illegible]
[illegible] في الحرم من غير حمام الحرم وهو [illegible] وروى أيضا
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام
أهلي جيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه. والطير الأهلي إذا دخل الحرم
فلا يجوز [illegible] ولو كان مقصوص الجناح [illegible] حتى ينبت ريشه ثم يخلي. وروى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير الأهلي يدخل الحرم حيا فقال لا يمس لأن الله قال ومن
دخله كان آمنا. وعنه عن صفوان عن [illegible] قال الحكم بن عتيبة سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال أما إن كان مستويا خليت سبيله وإن كان غير ذلك
أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله. وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناه ودخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام
يسأله فقال [illegible] حتى إذا استوى ريشه خلوا سبيله. ولا يجوز أن يصاد
شيء من حمام الحرم وإن كان في الحل. روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام
الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم. ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فليتصدق [illegible] روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال
[illegible]

[illegible]

فاوقفناها ليلة في بعض المنازل فاردنا ان نخرج عليها الى مكة وكنا بين قوائمها طيرا وأصابنا شيئا
او شبيها فاخرجناها فلما انقطعت في المنازل فاتت فاغلقنا الباب فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت ذلك له فقال عليكم فداؤه ولكل دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد
ليقع فيها الصيد وعلى كل واحد منكم دم شاة قال ابي ولان ذلك كان منكم تفريطا الحرم موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون
فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه
من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من طير
الحل فليس عليه الا الجزاء طعام الحرم ونصف الجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من
حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء
الاخر قال الشيخ رحمه الله ومن اصاب بيض النعام فعليه ان يرسل الفحولة من الابل في اناث منها بعدد ما اصاب
ده فاذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت الله فان
لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحولة من الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحولة في اناث بعدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة وروى
ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته
فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له
الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له
امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين
والبيض ربما امرق فكان منه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا هذه الاية ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة فقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته
او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فهو على
انا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى
محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصوم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيض النعام شاة فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطاة يلزم
ان يرسل الفحول في الغنم فاذا نتجت بعدد البيض فانتج كان هديا للبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن محمد بن
حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما
يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيض
القطاة بكارة من الغنم كما يصنع في بيض النعام ويدل عليه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن
سليمان قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد
البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم وقد علمنا ان من اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم لان في
الاخبار الاولة انه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه
البدنة اذا كان فيها فراخ فاما اذا لم يكن فحكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا
كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا
في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين درهم
سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن
ابائه وما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر

عن الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باكل الصيد في الحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح
بعد ما دخل مأمنه. الحسين بن سعيد عن [illegible] النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح
بعد ما دخل مأمنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير
مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم
[illegible]

[illegible]

[illegible] وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم [illegible]

[illegible] والمحرم اذا [illegible] الصيد [illegible]

المحرم [illegible] الصيد [illegible] الفداء. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان

عن ابن ابي عمير عن عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

كان الغلام [illegible] الصيد [illegible] بالاحرام

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم

في احرامه فهو على سيده اذا اذن له في الاحرام [illegible]

[illegible]

ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت
فلتحرم. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر. الحسين بن سعيد عن حماد
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع
المحرم ولا تصلي. وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي
لا تصلي فقال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما تفعله إذا تحرم عند الميقات. روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس
فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة وأحرمت. ومتى تركت الإحرام أو جهلت
ذلك حتى جاوزت الميقات فإن كان عليها وقت فلترجع إلى الميقات فلتهل منه فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من موضع
الذي انتهت إليه وإن كان قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم إن تمكنت من ذلك وإن لم تتمكن من ذلك أحرمت
من موضعها ولا شيء عليها. سعد عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها مهل فلترجع ما قدرت عليه بعد
ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم. والمتمتعة إذا قدمت مكة حائضا فلم تطهر إلى يوم التروية
فلا تطوف ولا تسعى وقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على إحرامها إلى عرفات وتقضي المناسك فإذا فرغت
من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت
عائشة. وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن. روى موسى بن القاسم
قال حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت
حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها. قوله عليه السلام تهريق [illegible]
الاستحباب دون الوجوب. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال
الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك

يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي
صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها
قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة
والأصل في فوت المتعة ما قدمناه [illegible] وهو أنه متى غلب على ظنه [illegible] أنه إن أخر الخروج إلى عرفات
[illegible] فإنه لا متعة له ومتى علم أو غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى [illegible]
العمرة [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن
كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر
فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها
فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء
ما عدا فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإن طهرت طافت
بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها
فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو
ما سمعنا من عجلان. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا قدمت مكة طافت طوافين [illegible]
[illegible]
[illegible] دون أن يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] قد قضت متعتها. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة

ثم لتحل قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج والذي يدل على أن المراد بالخبرين ما ذكرناه هو أنهما تضمنا الأمر لها بأن تسعى بين الصفا والمروة فلولا أنه أراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لأن السعي يكون بعد الطواف وإنما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الأول لأنه ليس يفهم من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل أن تطوف الطواف كله أو بعضه بل هو محتمل لأن يكون أراد قبل أن تطوف تمام الطواف فإذا احتمل ذلك حملناه على أنها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زادت على النصف ويكون قوله عليه السلام قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الأخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر وجه ما ذكرناه لأنه قال إن هي أحرمت وهي طاهر [illegible] وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا أن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في النصف فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لها جواز السعي أيضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئا منه وإن كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع

فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لأنا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء وهذا الخبر وإن كان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون [illegible] من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا إلى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال إذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وإنما تضمن الأمر لها بالسعي عند الطهر ونحن لا نقول إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وإنما رخصة في تقديمه في حال الحيض والخوف أن لا يمكن منه بعد ذلك وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فليس عليها [illegible] ومتى حاضت قبل النصف أعادت من أوله والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لأنا قد بينا أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب عليها استئنافه [illegible] وإنما يجوز ذلك في طواف النافلة على ما قدمناه ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها وإذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من النصف جاز لها أن [illegible] تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخل المسجد روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن [illegible] عن رجل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت وإذا خرجت المتمتعة من [illegible] خافت الحيض جاز لها أن تقدم طواف الحج موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن [illegible] أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت [illegible] إذا كانت عليلة لا بأس أن يطاف بها [illegible] كان أفضل [illegible] موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي وكانت قد أشرفت على نفاسها

قال كان في الليل وضعتها في شق محمل وعادلها بالجانب الحمل الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف
الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت
فقال قد أجزأ عنك. وعنه عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة
مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها. وعنه عن موسى
بن يحيى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط [illegible]
حتى يستلم الحجر الأسود [illegible] ثم رأينا الناس
قد كثروا وخشينا [illegible] فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخاف على نفسها من استلام الحجر تطوف بالبيت من غير
علة فقال إني لأكره ذلك لها فأما أن تحمل فتستلم الحجر كما يفعل الرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت
طافت ما أمرت به. وأما المستحاضة فلا بأس أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذا فعلت ما تفعله
المستحاضة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي
الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتسعى
وتصلي ولا تدخل الكعبة. موسى بن القسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما
فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل
شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت. ولا بأس للمرأة أن تحج حجة الإسلام بغير إذن زوجها
[illegible] أن تحج حجة الإسلام التطوع إلا بإذنه. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها
أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام. وعنه عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم
من حقك علي في هذا. ولا بأس للمرأة أن تحج بغير محرم إذا كانت مأمونة على نفسها. روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كانت امرأة
مأمونة تحج مع أخيها المسلم. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك. وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي أعرفها بإسلامها ليس لها محرم فأحملها قال إن المؤمن محرم
المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا
وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها. وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة
عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحج وليس للمطلقة ذلك. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق
لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن تكون قد طلقت في سفر. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها. فالمراد به إذا كان حجتها
حجة الإسلام فإذا كان حجة تطوع فلا يجوز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. فأما عدة
المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن أبي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت
في عدتها. وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم
قال الشيخ رحمه الله وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن
ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال فليمش
قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب. وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. قال الشيخ رحمه الله والرجل إذا زامل
امرأة في المحمل لا يصليان جميعا ولكن إذا صلى أحدهما صلى الآخر. روى موسى بن القسم عن علي عن [illegible]
ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي
الرجل فتصلي المرأة بعده. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فعرض مانع منعه حتى مات وجب أن يحج عنه من أصل
ماله. يدل على ما قدمنا ذكره في أول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة
من شرائع الإسلام فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له ويقضى عن الميت حجة الإسلام من جميع ماله. وعنه عن [illegible] عن سماعة بن مهران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا
يجوز غير ذلك. وإذا مات الإنسان وأوصى بشيء فأحج عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزي عنه ذلك. روى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن
رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي أنه حدثني عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج

عن بعض اخوانه [illegible] ذلك [illegible] فقال [illegible] اوصى الرجل بحج فان كان حجة الاسلام
فمن جميع المال [illegible] وان كانت تطوعا فمن الثلث [illegible] موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
تطوعا فمن ثلثه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج
عنه [illegible] ذلك الرجل فان اوصى [illegible] حجة الاسلام [illegible] روى
ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام [illegible]
[illegible]

يوم النحر فإن هو [illegible] ثم يطوف بالبيت ثم هو [illegible] بالبيت وبين

الصفا والمروة وإذا لم يكن له هدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعا [illegible] محمد بن القسم [illegible]

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا

قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن

ما يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا

الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به

عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان للصرورة مال او لم يكن له مال وعنه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام

وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط [illegible]

[illegible]

فلا يجزي ان يحج عن غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] ويستحق من ثواب الحج وان كان لا يسقط عنهما الفرض [illegible] ما رواه

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] من حجة الاسلام والحج [illegible]

ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وعرفت مناسك الحج [illegible]

[illegible] ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل

يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه موسى بن القسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعمرة الى الحج ... [illegible]

من الاخبار ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

على الانسان ... [illegible]

[illegible]

ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً
وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برئ من وجعه احل له
النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله
حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً
والحسين عليه السلام كان محصوراً. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم
مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان
عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء
عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود
قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء. والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل
بل عليه ان يدخل بما خرج منه. روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا آذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح في المكان
الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج
قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة
نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
ومن بعث بهدي تطوعاً فليواعد اصحابه يوماً يقلدونه فيه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب
وغير ذلك الا التلبية فان فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون
فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال
ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً قال يواعد اصحابه يوماً يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابن عباس وعلياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا
اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم
ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجاً او معتمراً. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون
بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له
لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب. ويكره
الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع. روى موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكره الصلاة في ثلاثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
قال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد. ويستحب اتمام الصلاة في الحرمين
فان فيه فضلاً كثيراً. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة. علي بن مهزيار عن حماد
عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور. محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلاة ام اقصر قال اتم. وعنه عن صفوان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير
او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام. وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام. فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما
توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام عليه او يعتقد ان الاتمام فيهما واجب بل انما
قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب
انه كان يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم على من خالفه في ذلك

جميعاً ايضاً فان في الخبر الاول قال ولكن يجزيك ان يأمر بالاتمام فيه ان انطلب الحجيج علم بأمره مثل ذلك
الاسم عن الحجيج لما يقل بعد من اليه. ويجوز ايضاً في هذين الخبرين وجهاً آخر وهو المعنى ان من حصل
بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه
الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم
الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير والذي يكشف عن
هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة. والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من
اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام كان يخرج من
الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرهم بالاتمام لانه لا يجوز تركه وهذا سبيله لان فيه ضرباً من التقية وايثار الغض
وتشنيعاً على المذهب. والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا الخبر خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاماً
روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلاة واستترنا من الناس. والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه
على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب يعني انه ينبغي للانسان ان يختار الاتمام لانه الافضل
ولا يجب عليه ذلك. ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك
عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير
الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك
الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى
فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثاً. والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين يرد على
جهة الافضل انه متى لم يحضر الصلاة الانسان فيهما لم يكن ما فيها مضاعفاً الا هذا الخبر الذي ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي. وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال

سألت

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة. وبهذا الاسناد
عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان
قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير. ويستحب ايضاً الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام
مضافاً الى الحرمين. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي
علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم
الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين عليه السلام. وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت اتم الصلاة
قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلاة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. محمد بن
احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني احمد بن حماد عن ابي
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وعند قبر
الحسين عليه السلام وبالكوفة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين عن حريز (؟) عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. ولا ينبغي ان يقول احد ان هذه الاخبار الخاص منها مقدم على العام لان في بعضها المسجد الحرام
ومسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذه الاخبار الخاصة
بالذكر تعظيماً لها لا انه لا يجوز الا فيها فلا يكون هذان المسجدان مخصوصين بذلك كان غيرها داخلاً فيها ايضاً
وهذا في ويستعمل ذلك ... وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها
الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين علي بن ابي طالب
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما ... عند قبر الحسين عليه السلام

تغني بكر [illegible] الاتمام قد حرم رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] الخبرين [illegible]

[illegible] بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال. روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم [illegible] اي سفر اشد منه لا

[illegible]

[illegible]

اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر [illegible]

[illegible] قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين

قيل يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال والمقصرين

[illegible]

عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible] موسى بن القسم عن صفوان عن

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله [illegible]

[illegible] موسى بن القسم عن عبد الرحمن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام

[illegible] موسى بن القسم [illegible] عن عبد الله بن بكير

عن زرارة [illegible]

[illegible]

عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر والأصغر العمرة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف
عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له
بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما
ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ثلاث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام
والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك
علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله
بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف فقال استكثر من
هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض رجاله
عن علي بن الصباح عن بعض أصحابنا قال قال عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط
عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع حجج
بما أتعبت من بدنك وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...
مكة والمدينة ... فقال لا بأس إنما هي بيت ... الرجال والنساء وعنه
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضا
وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القائم
عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أساسه ومسجد
الكوفة إلى أساسه وقال أبو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد
عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج إلى مكة ... قبل أن يصلي الظهر
... وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ...
... أبي الحسن عليه السلام ... جعلت فداك ...
... وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ...
... عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد إلا من شاء الله ثم قال من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره
الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وعنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ...

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت وروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن
موسى عليهما السلام أنهما قالا لا بأس أن يؤخر السعي حتى ... من السعي ...
ويكره ... أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئا
رده أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته ... وهو في الكعبة ... الخروج من الكعبة
... إنما توفي ... رحمه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن ... عن الحسين بن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إن ... المسجد الحرام
... فقال إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسعى ما بين الصفا والمروة ... الناس ...
المسجد إلى الصفا الحسين بن محمد عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حط إبراهيم
عليه السلام ... بين الحزورة إلى السعي ... الذي خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ... عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان ... البيت
... أحمد بن محمد عن البرقي عن ... عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ...
... في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين ... العباس ... عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله
عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى
أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي
والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون
فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي
القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة
فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين
فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي
الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وإن المسلمين
كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه واستقبل
الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة
فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس

ان يحلوا الا سائق هدي فقال أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله
عليه وآله بالمروة بعد الفراغ من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا
فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك
اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة
فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله
عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول
الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي
وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه
واتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع
ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان يكون افاضته
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة
رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة
من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومأ بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل
مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل
ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض

حتى

حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا
وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين
ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم
ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم
الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع
نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى
الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل
مكة من ذي طوى. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول
الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله
بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت
قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما
علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا
معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك
يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عيسى القاسم? عن ابي يعقوب? عن بناد? الشاعر? عن الحسن? عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول
الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. وعنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعت بحجة الوداع
فهل يكون وداع الا وقد حج قبل. وعنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة. احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان. وعنه عن الحسين
عن النضر عن محمد الحلبي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم
ويخرج معهم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لما تقدم من الاخبار. احمد بن
الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه
هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام قال نعم. وعنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم. الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب

والذي حلق رأس النبي يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي

وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء . أحمد بن الحسن عن علي بن رباط عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن
رجلا استودعني [illegible] وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه فإن فضل شيء فأعطهم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف الحسن بن علي جميعا عن علي بن النعمان عن [illegible]
حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال إني كنت كثير المال وفرطت
في الحج حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك
أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن عروة قال سألته عن رجل يحول بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله
فيه قال عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له . صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه . حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل [illegible] قال نعم . يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسين
كاتب علي بن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا أقل
من أعطاه سبعمائة وأكثر من أعطاه عشرة آلاف . يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة والحسين
بن يحيى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه [illegible]
فلا يحج عنه [illegible] الطريق [illegible] . يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن [illegible] الحسين علي
عبد الله عليه السلام [illegible] رجلا [illegible] . يعقوب بن يزيد
[illegible] الحسين بن عثمان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد بن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله قال قال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الطريق فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه

[illegible] تهيئة الأضحية [illegible] المساكين [illegible] . علي بن جعفر [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم
في الحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
[illegible] الظالمين . يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
[illegible] العلاء [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي [illegible]
عن بعض أصحابنا [illegible] الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] عن حفص بن البختري عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] . أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
[illegible] عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة [illegible]
وكان معه [illegible] الوقت الذي [illegible]
[illegible] . علي بن جعفر [illegible] موسى بن جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] بمكة حتى [illegible] الكعبة كيف يصنع قال [illegible] . علي بن [illegible]
[illegible] سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] . أحمد بن محمد [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
على الحرم وقال [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المشركين [illegible] . أحمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل [illegible] يوم عرفة
[illegible] قال [illegible] كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى
[illegible] كيف يصنع قال [illegible]
[illegible] بالبيت أسبوعا [illegible]
[illegible] . محمد بن عيسى [illegible] قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

بالقيمة ... فليتصدق ... الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام مكان كل نصف
صاع يوماً محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم
فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم
وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible] الناس [illegible] قال فقلت له [illegible]
بن الحسين [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته [illegible] صفوان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال ان الناس [illegible] فقال [illegible]
سألت [illegible] قال [illegible] العبادة يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج [illegible] افضل او [illegible]
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان [illegible] قال قال
ابو عبد الله عليه السلام [illegible] المشي احمد بن [illegible]
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام [illegible] البيت [illegible]
قال [illegible] حتى [illegible] يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عرفات [illegible]
علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم عرفة
عن [illegible] عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يوم عرفة [illegible]
فقال [illegible] محمد بن [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن [illegible]
[illegible] قال رأيت ابا عبد الله [illegible] ان يصلي [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
هذه الصلاة [illegible] هذا الموضع [illegible] هذه الصلاة الحسن بن علي
بن فضال [illegible] عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل [illegible]
الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الناس من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه
بدنة [illegible] ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة المغرب والعشاء الآخرة بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي بينهما قال هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الحج [illegible]
الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة [illegible]
قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس [illegible]

ذهب

[illegible]

ذهب حيث شاء ليس من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية [illegible]
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة حتى يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
المقام ثلثا بمنى [illegible] قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] فقلت [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام [illegible] احمد بن الحسن
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ثمانية عشر [illegible] صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج
[illegible] محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام [illegible]
[illegible] النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل [illegible] الكعبة كيف يصنع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن
بن [illegible]

[illegible]

تبيانا قال [illegible] من الحسنات [illegible] ينبغي أن [illegible] من [illegible]

[illegible] الحسن بن علي عن [illegible] عن [illegible] عن أبي بصير قال سألته

عن [illegible] حتى إذا كان بعد النفر [illegible]

قال [illegible] محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

أن علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] قال [illegible] أحمد بن الحسين

عن [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الأضاحي أحمد بن [illegible]

عن ابن سنان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال الحسين

[illegible] على المعنى [illegible] والروايات الحسين بن

سعيد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد

وجب عليه الحلق أحمد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر

إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق

وليس له التقصير عنه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

قال [illegible] سعد بن عبد الله [illegible]

عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج [illegible] وحلق

أيطوف [illegible] فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة [illegible]

علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف

طواف النساء قال عليه جزور سمينة [illegible] طواف النساء [illegible]

[illegible] محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] عن أبي أيوب قال حدثني سلمة بن محرز أنه كان تمتع

حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على

أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت

إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك

[illegible] فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت إني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل

فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وأنت

فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء

الحسن بن علي [illegible] عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] هذا الحائط [illegible] من

الحاج أحمد بن محمد [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] أحمد بن [illegible]

[illegible] العباس عن علي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال [illegible] قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معلومات قال أيام العشر وقوله

واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن [illegible] الإمام [illegible] الصلاة أيام التشريق فقال [illegible]

[illegible] أيام التشريق [illegible] عشر [illegible]

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] التكبير [illegible]

صلاة الفجر [illegible] الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible] أيام التشريق [illegible] العباس بن الحسن [illegible]

جميعا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] سفيان [illegible]

عليهم إتمام الصلاة [illegible] حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال

[illegible] إتمام الصلاة [illegible] وجب عليه التقصير

[illegible] البيت إتمام الصلاة [illegible] معاوية [illegible]

عبد الله عليه السلام [illegible] البيت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] أحمد بن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] أيام التشريق [illegible]

[illegible] علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام

قال سألته عن التكبير أيام التشريق [illegible]

[illegible] أيام التشريق [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله [illegible]

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله

قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره [illegible]

[illegible] موسى بن جعفر [illegible]

عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] ان يطوف طواف
النساء قال عليه بدنة [illegible] صفوان [illegible] عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
البيت [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس من اليوم الثالث [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]

ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام

[illegible] كتاب [illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصرة في اثبات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومزاراتهم وتواريخهم وتعديد شهدائهم والخبر الوارد في ذلك وفضل زيارتهم وما يتعلق بذلك

نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه **آمنة** بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبر بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه

فضل زيارته صلى الله عليه وآله

محمد بن احمد بن داود عن ابي محمد اسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابو محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن هارون الهيثمي قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن محمد بن ... عن ابي حجر الاسلمي عن ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة

عنه عن ... محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... قال ... الجمعة الثاني عليهم السلام ... النبي صلى الله عليه وآله ... قال الجنة

وعنه عن محمد بن الحسين عن ... محمد بن ابي نصر عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله زائرا قال كمن زار الله فوق عرشه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه

قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لمن زاره كان كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

فاذا اردت زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم

جعفر ... تقف ... ثم تقدم ... فقل السلام عليك يا رسول الله ... الذي اصطفاك
واجتباك ... فقال ... سمعت ... فقال ...
انا ... وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية
قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما
كانوا وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه
وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل
حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال
أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال
جميل فقلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وأفضل وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد
بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال حد الروضة في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت
الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط
كما هو اليوم ... ثم سمى سائر البيوت ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي
تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة قال في بيت
فاطمة عليها السلام الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد ... عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل أسألك
أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أن ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة
ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله قال ... اختلف أصحابنا في موضع قبر فاطمة
عليها السلام ... فقال بعضهم إنها دفنت في البقيع وقال
بعضهم إنها دفنت بالروضة وقال بعضهم إنها دفنت في بيتها فلما زاد بنو أمية في المسجد صارت في المسجد
وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعا فإنه لا يضره ذلك

ويحوز

ويحوز به أجرا عظيما وأما من قال إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها
أكثر من أن يحصى وقد روى محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا ...
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال
دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت أخبرني أبي ... أنه من سلم عليه وعلي
ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وأما الزيارة لها عليها السلام
فقد روى محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن ... قال
حدثنا أبو العباس ... بن الوليد بن العباس ... إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا
أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه
وآله وأتانا به وصيه فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا
بولايتك زيارة أخرى ... إذا أردت زيارة فاطمة
عليها السلام تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي
الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك
يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة
ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب
أهل الجنة السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك أيتها الفاضلة
الزكية السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية السلام عليك أيتها المحدثة العليمة
السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة
من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع
رسول الله لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله ... أشهد الله ورسله وملائكته
أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والأئمة

وداع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله
عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت

وان محمدا عبدك ورسولك ثم ... تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف
والصوم فيه واتيان المواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور
الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان
بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال قال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها
ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة
حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير
ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن [illegible]
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم
بريد في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس فالمقصود من هذه الاخبار من تحريم المدينة
لا تحريم الصيد ما بين البريد الى البريد ظل عائر الى ظل وعير تحريم ما بين الحرتين [illegible] هذا الحرم
من حرم مكة لا يصاد كما يحرم في جميع الحرم وليس كذلك حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو ما بين الحرتين
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن عبد الله بن [illegible] جميعا
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من صيد المدينة ما بين الحرتين [illegible]
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة فقال له بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اميال فسكت فلم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي حرم من الشجر
قلت من عائر الى وعير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام [illegible] الظلال الى [illegible] المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة [illegible]
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل
مكة او المدينة قال اي شيء تقول انت فقلت [illegible]
قال [illegible] ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال اما لئن قلت ذلك لقد قال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله في المسجد فقال فضل الناس

اليوم بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ان يكون عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي
تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها
فيه افضل من الف صلاة وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام
ومسجد المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الايام في مسجدي [illegible]
فقال ان الله اوحى الي [illegible] الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم
[illegible] فقال ايها الناس [illegible] ابوابكم وترك باب علي [illegible]
فقال باب علي [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام
صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد
فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء
الله موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن اسباط [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكوفي قال حدثنا ابان بن [illegible] عن ابي عامر [illegible] واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها فقلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اشتاق الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت ان آدم عليه السلام هبط بسرانديب مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين عليه السلام فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين فان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسين محمد بن [illegible] عن ابي الحسن محمد بن محمد الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فذكر الكوفة [illegible] فقال [illegible] ان الله [illegible]

[illegible] قصرا من [illegible] حول العرش [illegible] من لؤلؤ [illegible] من ياقوت [illegible] فاذا كان يوم الغدير [illegible] فاذا كان في ذلك اليوم [illegible] فقال ابن ابي نصر [illegible]

اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله [illegible]

زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن [illegible] عن [illegible] الحسين بن عبد الملك الازدي [illegible] بن حكيم [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطول منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وآله ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك صل عليهم جميعا ما استطعت السلام على [illegible] السلام على امير المؤمنين [illegible]

يا امين الله ونطقت اولياء الله ومفاتيح ... السلام على ... الاكرام السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا امير المؤمنين السلام يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء لعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك حقك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم براء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وامة خذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين اللهم العن قتلة الحسين ... اللهم العن قتلة الحسن والحسين ... اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وعلى قتلة امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسول الله اتيتك زائرا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك راغبا اليك في الشفاعة ابتغي بشفاعتك خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي

بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام

زيارة اخرى

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول

زيارة اخرى

السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث الانبياء وقسيم النار والجنة يا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك قد بلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل فلقد ... صلى الله عليك ... وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي صلى الله عليك اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي انت عظيم المنزلة عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ... اللهم اني آمنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

وداع امير المؤمنين عليه السلام

فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك

ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام آمنت بالله وبالرسول وبما جاءت به
[illegible] فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتنا اياه فان توفيتني قبل
ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انكم الائمة [illegible] واشهد ان
قاتليكم [illegible] مشركون [illegible] في درك الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم
حزب الشيطان وعلى من قتلكم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
والتسليم — فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني [illegible]
[illegible]

[illegible] وعنه عن محمد [illegible] قال حدثني احمد بن محمد عن محمد بن الفضل [illegible]

عن [illegible] بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] قال قلت قبر الحسين بن علي فقال [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن [illegible]

قال حدثني عبد الله [illegible] عن [illegible] بن هشام [illegible] عن صالح بن سعيد [illegible]

[illegible]

قال حدثني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا احمد
بن محمد [illegible] قال حدثنا محمد بن الفضل الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله [illegible]
[illegible] الحسن بن علي [illegible] يا رسول الله ما لمن زارك قال [illegible] من زارني حيا او ميتا او زار
اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة [illegible]

[illegible]

زيارة [illegible] ابي القسم جعفر بن محمد

[illegible]

المعنى [illegible] وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح [illegible] عن الحسن بن علي [illegible]

[illegible]

الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه [illegible]

[illegible] عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر الحسين [illegible] يوم وبعض يوم فقال لو كان منا [illegible] لاتخذناه هجرة [illegible] الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج [illegible]

[illegible]

عليهم السلام [illegible] لا ابالي احتشرت مع الحسين عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو القسم جعفر بن محمد [illegible]

[illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible] زيارة الحسين عليه السلام [illegible] النصف من شعبان [illegible]

[illegible] ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه [illegible]

[illegible] النصف من شعبان [illegible] ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ليلة القدر [illegible] العرش [illegible]

[illegible] ابو القسم جعفر بن محمد [illegible]

[illegible] قبر الحسين عليه السلام [illegible] ليلة النصف من شعبان [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الحسين بن علي عليهما السلام [illegible]

[illegible]

الدهان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة. وعنه بالإسناد [illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا. وعنه عن [illegible] قال أخبرني علي بن محمد بن العباس [illegible] عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار قبر الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم. وعنه عن [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] قبر الحسين عليه السلام [illegible]. أبو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني أبي ومحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم [illegible] عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبلة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة. وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه. محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أبو عبد الله الفزاري جعفر بن محمد قال حدثنا أحمد بن علي [illegible] قال حدثنا الحسن بن [illegible] عن الحسين بن راشد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة. وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الأربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قبر الحسين عليه السلام في كل شهر من الدهر كان له من الثواب [illegible] شهيد مثل شهداء بدر.

فضل الغسل للزيارة

روى محمد بن أحمد بن داود عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسين بن محمد [illegible] عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل في الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حجة وعمرة. وعنه عن الحسن بن محمد بن [illegible] زياد عن [illegible] عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قبر الحسين عليه السلام [illegible] الفرات [illegible] كتب الله [illegible]. وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا [illegible] عن [illegible] الحسين بن محمد [illegible] عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله

ابشروا

ابشروا [illegible] حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم. وعنه عن [illegible] عن محمد بن الحسن الأشناني قال أخبرنا أحمد بن محمد [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن [illegible] قال إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام [illegible] اغتسل في الفرات ثم مش إلى قبر الحسين عليه السلام فإنه كان لك بكل قدم ترفعها وتضعها حجة متقبلة بمناسكها. ومما رواه محمد بن أحمد بن داود عن [illegible] بن محمد قال أخبرنا محمد بن [illegible] عن أبيه عن جده عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال لا. ومما رواه [illegible] الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] زيارة قبر الحسين عليه السلام هل [illegible] من غسل قال لا. [illegible] كثير فإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار. ويستحب أن يقال عند الغسل ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن [illegible] قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي [illegible] قال حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني واجعله لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي.

زيارته عليه السلام

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني أريد زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول فقال إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ربك

واصفيك ووارث الانبيا وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعاء وبذل مهجته فيك ليستنقذ
عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر
الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس
واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين
النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما [illegible]
وقل السلام عليك يا ابن خاتم الانبياء السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء السلام عليك [illegible]
[illegible] والنور والصراط المستقيم [illegible] ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله [illegible]
اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك
وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملا الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك [illegible]
بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليك يا ابن رسول الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على محبيها وقد توجهت اليك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك
[illegible] العطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم [illegible]
[illegible]
توجهت اليك يا ابن رسول الله [illegible]
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين [illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم انكب على القبر
وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده [illegible]
[illegible]
عليك ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليك ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليك يا ابن رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس ظلم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلام عليك يا ابا عبد الله
ورحمة الله وبركاته ثم اخرج من القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ
وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك
يا رب كانت تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي وسفري الى قبر وليك وفادة وبنا به اليك تقربا
ورجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك
فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عند وليك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني
به عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي
ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي
وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفت موقف الاذلاء المذنبين
المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري
لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم صرختي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك
على اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو ضعفي وفقري الى الرحمن الرحيم اللهم اعتقني فاني
مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود من نفسي يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي
وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني فقد ضاق صدري ... ذنوبي بين يديك فانت رجائي
ومعتمدي وثقتي وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واسترحم ... ولا تخيبني ولا انقطاع رجائي
من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب قولك الحق وانت لا تخلف
الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون
ورغبت اليك وانت اهل الرجاء فلا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا
والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم صل عند الرأس ركعتين تقرأ في الاولى منهما الحمد ويس
وسورة الرحمن في الثانية ... فاذا سلمت سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيرا
واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه
مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين
بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر
اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليه السلام
قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون
في الارض تعاليت يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اوتي اهل
صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة
وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذيتهم بنعمتك الى اجل معلوم

ووقت وقته ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي اجلت لتخلدهم في محل ووثاق وحميم وغساق
والضريع والاحراق والاغلال والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا
تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك
انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم والخلف المنتظر
عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر
على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على
علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك ... عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم توجه الى الشهداء
من عند الرجلين السلام على الشهداء ثم تقول هناك السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن
لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم
تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق نصرتم كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم
وسلم تسليما ابشروا برضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد الله مدرك بكم ثار ما وعدكم انه لا يخلف
الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن
الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم اخرج الى مشهد العباس بن علي
فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله
اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ
والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار
لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد
انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع ونصرتي
لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم وبايابكم من المؤمنين
وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة

السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين
وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على ما مضى به البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون
في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء واوفى جزاء احد ممن وفى ببيعته واستجاب له
دعوته واطاع ولاة امره واشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك
مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة
من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل
المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين ثم صل بعدهما ما بدا لك ... وتدعو
بعدها بما احببت وادع الله كثيرا وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه
فاغتسل وقف عليه كوقوفك اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر
عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري
وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسأل الله
الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله
سندا لي واسأل الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام
عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين
السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام
على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين
الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر
بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن
رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اولياء الله استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك
الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد مني من زيارة ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير
اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد مني من زيارته فان
جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من

الدنيا

من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من
ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر
ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة
الشهداء رضوان الله عليهم ثم تحول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم وودعهم وقل السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم
على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه في سبيلك اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم
يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك عن القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى
القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني وتشكر
سعيي ولا تجعله آخر العهد مني وان ابقيتني فردني اليه بمن وتقوى ومعرفة وكن لي في
الدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب ما تغنيني به رزقا واسعا حلالا طيبا
كثيرا على جلالة ... امر عز كرمه ولا تكلني الى احد من خلقك واجعل واسعا من فضلك كثيرا من عطائك
فانك تقول واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك
اسأل ومن يديك الملأى اسأل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واعطني جميع ما سألتك ومن علي به ... يا ارحم الراحمين ثم انصرف ...
وقد روي ... العباس بن امير المؤمنين ودعه فقف عند القبر وقل استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
قبر ابن اخي رسولك ... اللهم صل على محمد وآل محمد ... على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية
لعلي بن ابي طالب والائمة من ولده صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله

على جهة التوصل [illegible] حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلاة عنده [illegible] وفضل التربة
مما يقال عنده [illegible] وفضل التسبيح بها [illegible] ان يفعله ابو القسم جعفر بن
محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربع جوانبه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين
فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة
من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين
ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في
زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة [illegible] هذه الاخبار تناقض
ولا تضاد [illegible] في الفضل [illegible]
[illegible] خمسة فراسخ [illegible] خمسة وعشرين ذراعا
[illegible]
هذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد [illegible] بن زياد
عن ابي الطاهر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام
على عشرة اميال [illegible] ابو عبد الله الحسين بن علي [illegible] قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلاء قبل
ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زال قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة
ولا تزال كذلك ويجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسن بن محمد عن حمدان بن زياد قال حدثنا [illegible]
عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام [illegible] حتى
اذا كان من كربلاء على ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى [illegible] مصارع الشهداء [illegible]
[illegible] مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب
وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن
همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا [illegible] عن ابيه عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام [illegible] من دمشق
حتى اتيت كربلاء فوقفت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت [illegible] ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم [illegible] المفضل

[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] زيارة الحسين عليه السلام ثم [illegible] افضل الصلوات [illegible]
بكل ركعة [illegible] كثواب من حج [illegible] حجة واعتمر [illegible] عمرة واعتق [illegible] رقبة وكانما وقف في سبيل
الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل [illegible] ان تاتي قبر الحسين عليه السلام
فتصلي عنده اربع ركعات [illegible] فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين
على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا
ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد بن علان عن حمدان بن زياد عن عبد الله بن
[illegible] عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض
وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي اين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل
خوف وقل اذا اخذته اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها
وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف قال ثم
اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك
من بعدك والنبي الذي قبضها فهو محمد صلى الله عليه وآله واما الوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي سيد الشهداء
قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك
فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين
وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد ما لا يخاف قال الرجل فاخذتها
كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل ما خفت وما لم اخف كما قال فما رايت بعدها
مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن ابي جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن [illegible]
الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال
لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد
الله الحسين عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا
قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

قال كتبت اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله
عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله قال حدثني ابي
وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين فاغتسل فقلت اشياء اسمعها من هذا
الحديث فمن سمع عن ابيك قال فلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في
ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام
يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي
السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب
ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زرت الحسين عليه السلام
فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا. وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن بعض اهل الرقة
يقال لها ام سعيد قال قالت لي جارية لابي عبد الله عليه السلام يا ام سعيد تزورين قبر ابي عبد الله عليه السلام فتخرجون سفرا
اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت اي شيء يأكلون قال الخبز واللبن

نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين وكنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة
وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه
بن كسرى ابرويز وقبره بالبقيع بالمدينة.

نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته
وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر عليه السلام وكنيته ابو جعفر ولد بالمدينة
سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة
وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وقبره بالبقيع
من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله.

نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام الصادق والامام الهادي كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة
في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب
بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده والحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام في بقعة واحدة

الائمة مع جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها.

فضل زيارة علي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا
وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم
يمت مبتلى. محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين
النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل
امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة. وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال
اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هارون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع
ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك
كل من زار اماما مفترضة طاعته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام
عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم
دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم من
اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين
بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا
بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا
الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات
ان شاء الله.

وداع من بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة
الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم. نسب

ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشيخ موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي ولد
بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست
بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان له يومئذ خمس وخمسون سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية
وقبره ببغداد في مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش باب فضل زيارته عليه السلام [illegible]

[illegible]

احقه ... التسليم لامرك والايمان ... والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعل
لي ... ثم البس ... ثم قل ... السكينة والوقار والتكبير
والتهليل والتسبيح والحمد ... فقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف
على قبره واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل
على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الامام ... اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك
الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
وولي دينك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على محمد بن علي التقي النقي ... صلاة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على
عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك
المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك ...
اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا
معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا
والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله في ظلمات الارض السلام عليك ... السلام
عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد
حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين

والآخرين

والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام
عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله
وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك ... بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما
جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود
وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق
المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل باللعن على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احداهما يس وفي الاخرى
الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت
ولتكن صلاتك عند القبر ان شاء الله

وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وتزود منه ثم قل مثل
ما قلت اولا وقل السلام عليك يا مولاي ... ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي
عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد
والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله
الذي قدر علي ... ان لا يجعله آخر العهد ... [illegible]
... ومرافقتك في الجنان السلام عليك ... السلام على امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة ... ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
انك على كل شيء قدير ... استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه
... اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ... ابدا ما بقيت ... ثم اخرج
... حتى تقف ...

باب زيارة ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة
في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين

يومئذ خمس وعشرين سنة وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطية رضي الله عنها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام

فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا

زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن جعفر البغدادي عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك عارفا بحقك معاديا لأعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسأل الله حاجتك وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام

وداعه تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته فتقول السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منك وادع بما أحببت وقبل القبر وضع خديك عليه إن شاء الله تعالى

نسب أبي الحسن علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الإمام المنتجب كنيته أبو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله يومئذ إحدى وأربعين سنة وسبعة أشهر وأمه أم ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها

نسب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الإمام الهادي ولي المؤمنين كنيته أبو محمد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمانية وعشرين سنة وأمه أم ولد يقال لها حديث وقبره إلى جانب قبر أبيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه أبوه بدارهما بسر من رأى

فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن إدريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة

محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال قال لي أبو الحسن علي عليه السلام قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين

زيارتهما عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله إذا أتيت سر من رأى فاغتسل وإن أمكنك أن تأتي المشهد وعليك السكينة فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى لأن الدار قد ثبت أنها ملك للغير فلا يجوز لنا أن نتصرف فيها إلا بإذن صاحبها ولم يقطع العذر لنا بإذنهم عليهم السلام في ذلك

ينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو أن أحدا يعتقد أنه يمكن أن يقال لما روي عنهم عليهم السلام أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مال الخمس لكان في ذلك أكثر من أن يحصى وقد أوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الخمس في هذا الكتاب إلا أن الأحوط ما قدمناه

ذكر محمد بن الحسن الوليد هذه الزيارة فقال إذا وصلت إلى بابهما فاغتسل وتنظف والبس ثيابك الطاهرين فإن وصلت إليهما وإلا وصلت من الباب الذي على الشارع ثم تقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما أتيتكما عارفا بحقكما معاديا لأعدائكما مواليا لأوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما أبطلتما أسأل الله ربي وربكما أن يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد وآله وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وأسأله أن يعتق رقبتي من النار وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ولا من زيارتكما وأن يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الأولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا أرحم الراحمين وتقبل القبر وتضع خديك عليهما ثم صل ركعتين للزيارة وإن دخلت المسجد وصليت فيه فحسن قريب

وداعهما عليهما السلام تقف عليهما كوقوفك حين بدأت بزيارتهما ثم تقول السلام عليكما يا وليي الله أستودعكما الله وأقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود إليهما وادع بما أحببت إن شاء الله تعالى

زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحدا منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين تكبيرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضاة الله والمستقرين في أمر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم

يعلمون ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وأركانا لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدمتم ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح

ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم وأصدق وعدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة

فلكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم وأوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بمحبتكم وأعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود أبدا ما أبقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب لي المغفرة والخير والبركة والتقوى والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته [illegible] جامع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله أشهد الله أني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات [illegible]

من بعدت شقته

زيارة من بعدت شقته عن قصد المشاهد محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول في موضعه قصدتك بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما أحببت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول فقال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد

فضل زيارة الأولياء من المؤمنين أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن بعض الرواة قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا

زيارة الإخوان المؤمنين من أهل الولاية والإيمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر

شرح زيارة قبور [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام البقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها وهو مقابل القبلة

ما يقول الزائر عند قبر أخيه المؤمن [illegible] من خرج زائرا [illegible] فليقل [illegible] اللهم [illegible] أو الحرم [illegible] فإذا سلم على الإمام فليقل في آخر التسليم [illegible] عن فلان بن فلان أتيتك زائرا [illegible] فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما أحب إن شاء الله

من الزيارات قال الشيخ ره [illegible] الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible] عن زياد [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] لا يمكث [illegible] في الأرض أكثر من [illegible] يوما محمد بن أحمد بن [illegible] أبو القاسم [illegible] محمد بن [illegible] الصيقل [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الأرض [illegible] أكثر من [illegible] حتى يرفع [illegible] إلى السماء [illegible] من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا محمد بن علي [illegible]

علي بن الحسين بن يعقوب [illegible] جعفر بن محمد بن يوسف الازدي [illegible]

قال حدثنا [illegible] سعد الاسكاف [illegible]

ابو عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] الحسين بن علي [illegible]

[illegible]

ان [illegible] محمد بن علي [illegible] الحسين [illegible]

الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا ابا الحسن [illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

العباس بن احمد العباسي [illegible]

[illegible]

يا ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

فى الحبس ثم يأتى الطاهرين ثم تقوم بازاء الحسين عليه السلام وتقول صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تم ... تلك
اخرى من كل موضع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان
عن شيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام
فى كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره فى كل شهر قلت لا فقال أفتزوره فى كل سنة قلت قد يكون ذلك قال
يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين فى كل جمعة خمس مرات وفى كل يوم مرة قلت جعلت فداك بينى وبينه فراسخ كثيرة
قال لى اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو قبر الحسين عليه السلام وتقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
فى الشهر اكثر من عشرين مرة. باب ما يقول الزائر اذا زار عن غيره اللهم ان فلان بن فلان وفدنى اليك
ومولاى لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك
فى غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه واقبل
شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت
احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما آتيته ولا تجعلنى اخر وافد له يوفده اللهم اعتق
رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له فى ولده وماله واهله وما
ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك
حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر
ووحشته ومن مواقف الخزى فى الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته فى موقفى هذا غفرانك
والتحفة فى مقامى هذا عند امامى صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى
زاده وما عندك خيرا له فى معاده وتحشره فى زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب
اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته فى موقفى هذا غفرانك والجنة
له ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد الا تحرمنى
بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول
يا مولاى يا امامى عبدك فلان بن فلان اوفدنى زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك
فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلى العظيم اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وتستجيب لى فيه وفى جميع
اخوانى واخواتى وولدى واهلى بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين. زيارة الابواب منسوب الى الشيخ ابى القاسم الحسين
بن روح رحمه الله عليه تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى
فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان

اشهد انك

اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئت عارفا بالحق
الذى انت عليه وانك ما خنت فى التأدية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما
امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه. ثم ترجع فتبتدى بالسلام على
رسول الله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من
اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهى وبهم الى الله توسلى ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب ان شاء
الله. زيارة سلمان رحمه الله السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم
يتغير من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق مع تخوف صولة
الشيطان السلام عليك يا من لم يعبد الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوحى ومدح سيد الفتيان السلام عليك
يا من جاهد فى الله من كان مع النبى والوصى ابى السبطين السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام السلام عليك يا من قال
له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو
الحسين السلام عليك جوزيت عنه بكل الاحسان السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا لك اتيتك لحق الامام وشاكرا لبلائك فى الاسلام فاسأل الله الذى خصك
بصدق اليقين وعنت بصحبة الخيرين الفاضلين ان يحيينى حياتك وان يميتنى مماتك ويحشرنى فى محشرك وعلى ما لكت
ومتابعة ما انت بدرك حالو على من خالفت الا لعن الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا
بهذه الزيارة عند امامى وامامك صلوات الله عليه لا تجمع الله بينى وبينك وبينهم فى مستقر من رحمته انه على ذلك
والقادر على ما يشاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما. تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه ان شاء الله كتاب الجهاد فى آخر السدس الخامس
من الثلث الرابع منتصف الربع الثالث من اليوم السابع من الثلث الثالث اعنى الوسط من الخمس الخامس وهو سهل
العشر العاشر من الشهر الاول من الجمعة الثالثة من العشر الثانى من المائة الاولى من الالف الثانى من الهجرة النبوية
المصطفوية على مهاجرها الف الف صلوة وتحية تحيات ورواح وعشر ... فى رواح يوم السابع والعشرين من
شهر محرم الحرام

تم الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب
فى الخامس شهر ذى الحرام سنة ثمان وتسعين
بعد الف حامدا مصليا على النبى
وآله الطاهرين



